الدكتور محمد بن عبد الكريم الجزائري

القرآن والمتقولون عليه

خالد علي بورقيق

الدكتور محمد بن عبد الكريم الجزائري

https://archive.org/details/@hassan_ibrahem

القذافي والمتقولون عليه

الطبعة الاولى
١٩٨٢

خالد علي بورقيـق

أيا زمرة التقويل كيف حكمتم   على مسلم بالكفر هذا المحرم

لقد جاءنا عنكم حديث مرجم   وقد جاءكم عنا جواب مرسم

فبان لكم عنا سماحة ديننا   وبان لنا عنكم عداء مضرم

وكم مسقط في الحب أرضى ضميره   وكم مفرط في البغض يشقى ويندم

فمن رضي الإسلام دينًا لنفسه   ولم يرضى ذا للناس بلواه أعظم

فإن كان في التقويل مرتع كاذب   فإن لسان الشرع قاض محكم

المؤلف

المقدمة

الحمدُ لله الّذي وسِعَتْ رحمتُه عبادَهُ المؤمنين ، فأصبحوا بعْدَ القُنوطِ مطمئنِّين ، وأمسَوْا بعْدَ التشاؤم متفائلين ، والصلاةُ والسلامُ على مَنْ جاءَ رحمةً للعالمين ، وغدا قُدوةً لَمنْ بعدَهُ مِنَ الصّالحين .

اللهمّ أرِنا الحقَّ حقّاً حتّى نتّبِعَه ، وأرِنا الباطلَ باطلاً حتّى نجتنبَه .

﴿رَبَّنَا لا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا وَهَبْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ رَحْمَةً إِنَّكَ أَنْتَ الْوَهَّابُ . رَبَّنَا إِنَّكَ جَامِعُ النَّاسِ لِيَوْمٍ لَا رَيْبَ فِيهِ إِنَّ اللهَ لَا يُخْلِفُ الْمِيعَادَ ﴾

أمّا بعدُ ، فيا أيُّها المسلمون ! ويا أيَّتُها المسلماتُ ! فها نحن ما زلنا نقرأُ بأعيُننا فتاوَى وأحكاماً ومقالاتٍ في صُحفٍ موقَّرةٍ ومجلّاتٍ مُعتبرةٍ بالجزيرة العربيّة .

وها نحن ما زلنا ـ أيضاً ـ نسمع بآذاننا أصواتاً مختنقة وتصريحاتٍ مَشوبةً بالوعيدِ الأُخرويّ والتهديد الدنيوي عن طريق إذاعاتٍ مسموعة بالحرم الشريف ! !

وما ذلك المقروءُ وهذا المسموعُ سوى أنَّ هُناك زُمرةً من « العُلماءِ الرَّسميّين » قد أفتَوْا بالرِّدّة وحكموا بالكفر على قائد من قادة المسلمين ؛ ما زال يشهد : أن لا إله إلاّ اللّهُ، وأنّ مُحمّداً رسولُ الله ، وما زال ـ أيضاً ـ يُنادي ـ صباحَ مساءَ على رؤوس الملأ ـ : أنّ اللّهَ ربُّه ، وأنَّ القرآنَ كتابُه ، وأنّ محّمداً رسولُه ، وأنّ الإسلامَ دينُه ، وأنّ وحدةَ المسلمين ـ حيثما كانوا وأنّى ما بانوا ـ هَدَفُهُ وبُغْيَتُهُ في السَّرَّاءِ والضَّرَّاء .

مَنْ هو هذا القائدُ المُفتى فيه والمحكومُ عليه يا تُرى ؟ !

إنّه أخٌ في الإيمانِ للمؤمنين والمؤمنات ، وأخٌ في الإسلام للمسلمين والمسلمات ؛ ذلك هو العقيدُ معمّر القذافيّ : قائدُ « ثورةِ الفاتح من سِبْتمْبَرْ » . وفَّقه اللّهُ! وهداه ! لما يحبّ ويرضاه !

والله نرجو أن يتمخّض عن قراءة ما قرأناه وسَماع ما سمِعناه مُناقشاتٌ أخويّةٌ ، واسْتِفْسارات وِدّيّة ، وانْتِقادات منطقيّةٌ ، واسْتنتاجاتٌ علميّة ، ومباحثاتٌ حياديّة ، وظُنونٌ إسلاميّة .

ولعل ذلك ـ أيضاً ـ يكون حجّةً دامغةً على مَنْ أنكر الحقَّ المرموق ، ووقف إلى جانب الباطل المزهوق .

ولعلّ ذلك ـ كذلك ـ يكون بُرهاناً قويّاً لِمَنْ رزقه اللّهُ قلْباً ذكِيّاً ، وضميراً حيّاً ، وعقلاً رزيناً ، وفكراً سليماً ، وفَهْماً مستقيماً .

وقدِ انعقدتْ نِيَّتُنا على ما نحنُ بصَدَدِه بدافع الاسْتجابة والامْتثال .

فأمّا استجابتُنا فكانت لقوله ـ جلّ جلالُه ! في الآيةِ الثالثةِ بعد المائة من سورة « آل عمران » ـ : ﴿ وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وأُولَئِكَ هُمُ المُفْلِحُونَ ﴾ .

وأمّا امتثالنا فكان لقول الرسول ـ عليه الصّلاةُ والسلام ! ـ فيما رواه مسلم وغيرُه عن أبي سعيد الخُدْري ـ : « مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَراً فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ ؛ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِع فَبِقَلْبه ، وذلكَ أَضْعَفُ الإِيمان » .

ولعلَّ في اسْتِطاعتنا ـ إن شاء الله ! ـ أن نأمُرَ بالمعروف ونغيّر المنكر بالقلبِ واللّسان ؛ إن نحن عجزنا عن ذلك باليد والسُّلطان . و « الحق يعلو ، ولا يُعلى عليه » .

الدكتور : محمّد بن عبدِ الكريم الجزائري .

القسم الأوّل

عناوينُ بارزةٌ
بحروف غليظة في صحيفة
أخبار العالم الإسلامي

عناوين بارزة بحروف غليظة في صحيفة أخبار العالم الإسلامي

لقدْ بلغتْ حملةُ الصُّحُفِ السّعوديَّةِ على العقيدِ القذّافيّ أقصاها أيّامَ الحجِّ إلى بيتِ الله الحرام .

وقد استمرّتْ هذه الحملةُ العنيفةُ إلى ما بعْد أيامِ الحجّ أيضاً .

وها نحن ننقل - بأمانةٍ - عناوينَ إحدى الصُّحُف ، المعروفة بـ « **أخبارِ العالمِ الإسلاميِّ** » كنموذَجٍ لعناوين سائِر الصُّحُفِ السعودية .

وهذه الصحيفة المذكورةُ أعلاه تُصدِرها منظَّمةٌ « **رابطةِ العالَمِ الإسلاميِّ** » بمكّة المكرّمة .

جاء في العدد الرّابعِ والتِّسعين بعْدَ السِّتمائة (694) ، الصادرِ في يومِ الاثنين ، الثامنَ عشرَ من شَهْرِ ذي الحِجَّة ؛ سنةَ أربعمائةٍ بعْدَ الألفِ هجْريّة (1400 هـ) ، الموافقِ لليومِ السابع والعشرين من شَهْر أُكتوبر ؛ سنة ثمانين وتِسْعمائةٍ وألفٍ للميلاد (1980 م) .

جاء في الصفحة الأولى من هذه الصحيفة :

« القذّافيّ رَأْسُ حَرْبةٍ ضدّ الإسلام - بيانُ للمجلِس التأسيسيّ في جلسةٍ طارئة يستنكرُ افتراءات القذّافي وأكاذيبه - المجلس الأعلى العالميُّ للمساجد يُدينُ تصرفاتِ حاكم « ليبيا » العسكريّ وتهجُّماته ضدَّ الإسلام والمسلمين - المنظّمات الإسلامية العالمّية تكشِفُ دَوْرَ القذّافيّ في تفكيك وحدة المسلمين - جلالة الملك خالد في برقية جوابية « القذّافيّ رأسُ حربة ضدّ الإسلام » - القذّافي يَسجِنُ الحُجّاج ، ويُحققُ معهم ؛ لاستنكارهم خروجَه عن الإسلام » .

وجاء في الصفحة الثانية : « بورقيبة يؤكّد للمَلِك خالد تأييد تونس للمملكة ، ومحاولةُ القذّافي تزيدُ مِن الانقسام بين المسلمين - « المغرب » : تصريحاتُ القذّافيّ عدوانٌ سافرٌ على الأمّة الإسلامية - القذّافيّ يستأنف حملاتِ الاغْتيالات - المجلِسُ الإفريقيُّ الإسلاميُّ للتنسيق يستنكر بشِدَّة تهجُّمات القذّافي - وزيرُ داخليةِ « تـونس » يستنكرُ أضاليلَ القذّافي - أصحـابُ الفضيلة العلماءُ يُعـربون عن استيائهم لافتراءات القذّافي وأباطيلِه - مجالسُ التنسيق تستنكرُ أكاذيبَ القذّافي - الحُجّاج الليبيّون يستنكرون تصرّفاتِ القذّافيّ » .

وجاء في الصفحة الثالثة : « بيـانٌ مِنَ المجلس التـأسيسيّ لـ« رابطة العالم الإسلامي » : الشعوبُ الإسـلاميّةُ تستنكـرُ بشدّة مزاعم القذافي ؛ ما أعلنه محْضُ افتراء ؛ يشهد على ذلك حوالي 2 مليون حاج - افتراءاتُ القذّافي تستهدف تعْطيل فريضة الحجّ » .

وجـاء في الصفحة الـرابعـة : « المجلِس الأعلى العـالميُّ للمساجد يدعو خطباءَ المساجد في العالم الإسلاميّ أن يهبّوا لتعريف الشعوب الإسلاميّة بحقيقة القذّافي ، الذي اختل توازنه ، ويجب إسقاطه » .

وجاء في الصّفحة الخامسة : « مجلِسُ كبار العلماءِ يكشِفُ أكاذيب القذّافي ، ويقرّر أنّه يدعو للفساد ، ويكذب على الله ، ويدعي العِلْمَ » .

وجاء في الصفحة السادسة : « كبارُ علماءِ المملكة والدُّولِ العربيّة والإسلاميّة يستنكرون ما جاء في خطاب القذّافي - خطابُ القذّافي عَبَثٌ فارغ ، وافتراءاتٌ يريد بها صدَّ النّاسِ عن سبيل الله والمسجد الحرام » .

وجاء في الصَّفحة السابعة : « الدعاةُ الإسلاميّون يُقرّرون اعتبارَ القذافيّ خارجاً على الإسلام وعلى الأمّة ـ مقاطعةُ القذّافي وعزله عن جميع مجالاتِ العمَل الأسلامي ـ العمَلُ على صدِّ فكْر القذّافي الضالّ حتى لا يتسلّلَ إلى عقول أبناء الأمّة ـ الطلبة الليبيّون يستنكرون تصريحات القذّافي ـ القذّافيّ يطالب بإلغاء التعليم » .

وجاء في الصفحة الثامنة : « صُحُفُ القذافيّ تدعو إلى هَدْمِ بيوتِ الله » .

وجاء في الصفحة التاسعة : « معالي الشَّيخ الحركانِ يدعو العلماءَ والدعاةَ إلى الردّ على افتراءاتِ القذّافي وتعدّيه السافِر على المسلمين » .

وجاء في الصّفحة العاشرة : « وسائلُ الإعلام المغربيّة تبرزُ خطبَ أئمة المساجد في المملكة العربيّة السعوديّة (التي ألقوها يوم الجمعة واستنكروا فيها ما ورد في خطاب القذافي) ـ الزيدان يطالب بطرْد القذّافي من « قِمّة مكّة المكرّمة » ـ القذافي يوقّع معاهدة دفاع مع الروس » .

وجاء في الصفحة الثانيةَ عشْرة والثالثة عشرةَ : « الشعوب الإسلاميّة تؤكدُ للرابطة استياءَها واستنكارها لأكاذيب القذافي وافتراءاته ـ وزيرُ الحجّ السوريّ يشجُبُ حملات التشكيك ضدّ « السُّنّة » ـ القذافي يعتقل علماءَ ليبيا ، ويزجُّ بهم في سجونه ـ المَجْمَع الفقهي الإسلامي يُفنِّد أضاليلَ القذافيّ : إنكارُ إباحة تعدّدِ الزوجات كفرٌ وضلال ، وإنكار الحجاب افتراءٌ على القرآن الكريم ـ العواصم الإسلامية : خطابُ القذّافيّ فتنةٌ لصرف المسلمين عن مقاومة الشيوعيّة والصهيونيّة ـ القذافيّ ينسلِخُ من إجماعِ المسلمين

بعد تطاوله على سيد البشر ـ بعثةُ الحجّ الفلسطينيّةُ تشجُبُ أكاذيبَ القذّافيّ » .

وجاء في الصفحة الرابعة عشرةَ : « علماءُ المسلمين يواصلون استنكارَهم ضدَّ مُغالطة القذافي ـ ما صدر عن القذّافي كلامٌ فارغ ؛ لا يصدر إلّا عن مَعتوه فقد صوابَه ـ حَريٌّ بالقذافي ـ وهو عسكريّ ـ أن يجلِسَ مجلِس التّلميذِ عند أقدامِ علماء الدين » .

وجاء في الصَّفحة الخامسة عشرة : « شخصيَّةٌ ليبيّةٌ تؤكّدُ : « نظامُ القذافي لن يعيشَ إلى الفاتح من سبتمبر المُقبل ـ القذافي وظّف ثروة ليبيا لِلْفِتَنِ والحروب والانقلابات ـ الضّربةُ التي سيواجهها القذّافي قريباً ستكون ليبيّةً بأسلوب لا يتوقّعه القذّافي نفسه على الإطلاق ـ القذافيّ يعاني متاعبَ داخليّـةً وخارجيّـةً بسبب تردّي الأوضاع وتدهور العلاقاتِ الليبيّة العربيّة والدوليّة » .

وجـاء في الصفحـة الثـامنـة عشـرةَ : « أراجيفُ القـذافي وتخرُّصاتُه » . انتهتْ نصوصُ العناوين .

وقد جاء تحتَ كلِّ عنوان منها ما يجعل العينَ عَبْرى والقلَب مَحْروراً ، بل قد تضمّن كلُّ عنوان من هذه العناوين المتحاملة ما يَنْدَى له جَبِين الوَقِح ، ويَحْمَرُّ له وجْه الجسور : من عباراتٍ جارحة ، وألفاظٍ نابية ؛ كلُّها تتبلور في سبٍّ مُقذع ، وشَتْمٍ ماجن ، بالإضافة إلى ظنون آثمة ، وأحكام جائرة على من برّأه الدِّينُ الحنيفُ والشريعةُ السّمحةُ .

ونحن لا يهُّمنا من هذه الأحكام وتلك الظنون سوى ما تمخّض عنهما من آراء ثمانية ، قد دفع كلٌّ منها بزُمرةٍ من « علماءِ آخر الزّمان » إلى اقتحام ظُلُمات الشُّكوك والرِّيب ؛ دون أن يقرأوا لعاقبة الأمر حساباً ، ويتخذوا لانفسهم ميزان الحيطة ومنطِقَ

الحَذَر ، فراحوا يُفتون بالردّة تارة ، ويحكمون بالكفر تارةً أخرى على من دلتنا ظواهرُ أعماله وصدقُ أقواله على صحّة إسلامه ورسوخ إيمانه .

ـ بيانُ الآراء الثمانية ـ

تتمثّل هذه الآراءُ الثمانيةُ واضحةَ المعالم في مثلِ عدَدِها : مِن مزاعم قد جاء بها « علماء رسميّون » !!

المزعم الأول : إكفارهم العقيد معمر القذافي بانكاره حجية السنة النبوية .

المزعم الثاني : إكفارهم إيّاه بتشككه في صحة نصوص القرآن .

المزعم الثالث : إكفارهم إياه بادعائه النبوة

المزعم الرابع : إكفارهم إياه بانكاره تعدد الزوجات في القرآن الكريم .

المَزْعَمُ الخامس : اكفارهم اياه بانكاره حجاب المرأة في القرآن الكريم .

المَزْعَمُ السادس : إكفارهم إيّاه بإلغائه العملَ بالتاريخ الهِجْريّ .

المَزْعَم السابعُ : إكفارهم إيّاه بدعْوتِهِ إلى تعطيل فريضة الحجّ .

المَزْعَمُ الثامنُ : إكفارهُم إيّاه بتأييده الاستعمارَ الروسيَّ لأرْض « أفغانستان » .

وسنحاولُ ـ إن شاء الله ! ـ مناقشة كلِّ مَزْعَم من هذه المزاعم بإمعانٍ وتثبّت . والله نسألُ أن يُرشدنا إلى سبيل الهُدى والرَّشاد ، وأن

يُلهِمنا إلى ما فيه الخيرُ والسَّداد ، وأَنْ يُعيننا على قولة الحقّ المُبين ؛ بإلهامِ الشَّرْعِ الحكيم ، وتدبُّرِ العقلِ السليم ، وهـو على ذلك قدير ، وبالإجابة جدير .

- مُنَاقشةُ « المَزْعَم الأَوَّلِ » -

قبلَ الشُّرُوع في مناقِشة هذا المَزْعَمِ المردود يجدُرُ بنا أن نُحَدِّدَ مدلولَ لفظة « السُّنّة » لغةً واصطلاحاً ؛ حتّى يكونَ القارىءُ على بصيرةٍ من نتائجِ مُناقَشَةِ الموضوع ، وعلى بيّنةٍ من عُصَارَةِ آراءِ المناقشين ومُعطَياتِ أفكارِهم فيه .

فلفظةُ « السُّنة » - إذا أُطلِقَتْ في اللُّغَةِ العربيَّة - ينصرفُ معناها إلى الطريقةِ ، والسبيل ، والمِنهاجِ ، والسِّيرةِ ، والعادةِ الجارية ، وتُجمع على سُنَنٍ .

و « السُّنَّةُ » - في اصْطلاحِ الأُصوليّين المحدّثين - تدلّ على أقوالِ الرسول - صلى الله عليه وسلم ! - ، وأفعاله ، وتقريراته .

ومعنى التّقرير أو الإقرار : أن يسمعَ الرسولُ - عليه الصلاةُ والسلامُ ! - قولاً ، فلا يُنكرُه ، أو يرى فعلاً ، فلا ينكرُهُ ؛ مع عدم الموانع ، فيدلُّ عدمُ الإنكارِ على جواز ذكر القول والفعل وصحَّتهما :

مثلما رُوي أنّه - عليه الصلاةُ والسلام ! - سمع رجلاً يقول : « إنّ الرجلَ ليجِدُ مع امرأتِهِ رجلاً ؛ إن قتله قتلتموه ، وإن تكلم جلدتمـوه ، وإن سكتَ سكتَ على غيظ ، أم كيف يصنـع ؟ ! فلم يُنكِرِ الرسولُ - عليه الصلاةُ والسلامُ ! - قولَهُ هذا ، فدلّ ذلك على أنّه إذا قَتَلَ قُتِل ، وإذا قَذف جُلِد .

ومِثْلَمَا رُوي أنه - عليه الصلاة والسلام ! - رأى قَيساً يُصلّي

ركْعَتَيْ الفَجْر بَعْدَ رَكْعَتَي الصُّبح ، فلم يُنكِرْ عليه ذلك ، فدلّ ذلك على جواز ما له سبب بعد صلاة الصّبح ، لأنّه - عليه الصلاة والسلام ! - لا يجوز له أن يرى منكراً فلا يغيّره مع القُدرة على تغييره ، لأنّ تركَ التغيير يُوهم أنّ ذلك جائز .

وجاء في « اقتضاءِ الصّراطِ المستقيم » لأبي العباس أحمدَ بنِ تيميّة : « السُّنّة : هي العادةُ ، وهي الطريق التي تتكرّر لنوع النّاس ؛ ممّا يعدّونه عبادةً ، أو لا يعدّونه عبادة . قال تعالى (- في الآية السّابعة والثلاثين بعد المائة من سورة (« آل عمران ») - : ﴿ **قَدْ خَلَتْ من قَبْلِكُمْ سُنَنٌ فَسِيرُوا في الأرْضِ** ﴾، وقال النبيّ - صلى الله عليه وسلّم ! - : « **لَتَتَّبِعُنَّ سَنَنَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ** » ، والاتِّباعُ هو الاقتفاءُ والاستنانُ ، وسنّةُ النبيّ طريقتُهُ التي كان يتحرَّاها ، وسنّةُ الله - تعالى ! قد تُقَالُ لطريقةِ حِكْمَتِهِ وطريقة طاعته ، نحو (قولِهِ - تعالى ! في الآية الثانية والسِّتينَ من سورة « الأحزاب » -) : ﴿ **سُنَّةَ الله في الَّذِينَ خَلَوْا مِنْ قَبْلُ وَلَنْ تَجِدَ لِسُنَّةِ الله تَبْدِيلاً** ﴾ . (وقوله - تعالى ! في الآية الثّالثة والأربعين من سورة «فاطر ») : ﴿ **وَلَنْ تَجِدَ لِسُنَّةِ الله تَحْوِيلاً** ﴾ .

وجاء في « التَّعريفات » لِعَلِيّ الجُرْجانيّ : « السُّنّةُ - في اللّغة - : الطريقةُ ؛ مرضيةً كانت أو غير مرضيةٍ ،وفي الشريعة :هي الطريقةُ المسلوكةُ في الدِّين ؛ في غير افتراضٍ ولا وجوب .

فالسُّنّةُ : ما واظب النبيُّ عليها مع التَّرْك أحياناً ؛ وإن كانت المواظبةُ المذكورةُ على سبيل العبادة فسُننُ الهدى ، وإن كانت على سبيل العادة فسُننُ الزوائد .

وسُنّةُ رسولِ الله هي ما كان عليه هو وخاصّةُ أصحابه عملاً

وسيرةً ، وهذه السُّنةُ تُعرفُ من الصحابة بالعَملِ والإخبارِ ؛ كَنَحْوِ : مِنَ السُّنَّةِ كذا . . .

ثُمَّ اصْطلحَ المُحدثون على تَسمية كلامِ الرَّسولِ « حديثاً » و « سُنَّةً » انتهى النّص .

والسُّنَّة في اصطـلاح الفُقهاء : صفةٌ شرعيَّةٌ للفعل المطلوبِ طلباً غيرَ جازمٍ ؛ وإن شئنا قُلنا : هي أمرٌ يُثابُ على فِعلِه ، ولا يُعاقبُ ولا يُعاتبُ على تَرْكه .

وهي عندهم تنقسمُ قسمين اثنين : سنّة مؤكّدة ، وسنّة غير مؤكّدة . ومحلُّ تفصيل ذلك كتبُ فروعِ الفقه .

والذي يهمُّنا ـ نحن ـ في بحثنا هذا أقْوالُ الرسولِ وأفعالُه وتقريراتُه على وجه العموم والإطلاق .

فأقواله ـ عليه الصلاةُ والسلام ! ـ هي المعبَّرُ عنها ـ عند الفقهاء والعلماءِ والمحدِّثين ـ تارةً بالأحاديث ، وتارةً بالأخبار ، وتارةً بالآثار .

وكـلّ ذلك ينـدرج ـ عنـد المُحـدثين تحت لفـظة « السُّنّـة النبـويّة » ؛ مثلمـا تندرج السُّـوَرُ والأحزابُ تحت لفـظة « القـرآن الكريم » .

وليست فكرةُ إنكار حُجّيّةِ « السُّنّة » بحديثةِ عهدٍ في تاريخ الإسلام والمسلمين ؛ حتّى يُطبِّلَ زمرةٌ من علماءِ آخر الزمان ويُزمّروا ويُصفّقوا ويرقُصوا رقصاتِ النَّشوانِ المُنتشي لمَن جدَّ في دعوته إلى إكْفار من تشكّك في نوع من أنواع السنّة القوليّة ؛ قد أوجب عليه دينُهُ القويم أن يتشكّك فيه !!

بل إنّ فكرةَ إنكارِ حُجّيّة « السُّنّة » قد انْطلقت من أدْمغة بعضِ المُعتزلة البَصْريين في القرن الثاني الهجري .

وقد أشار إلى هذه الفِكْرة أبو محمّد عبدُ الله بنُ مسلم بنُ قُتَيْبَةَ المتوفَّى سنة 276 هـ في مقدّمة كتابه الموسوم بـ « تأويل مختلف الحديث » . كما أشار إلى هذه الفكرة ـ أيضاً ـ أبو منصور عبدُ القاهر البغداديّ في كتابِهِ المُعَنْوَنِ بـ « الفَرْق بين الفِرَق ، وبيان الفِرْقة الناجية منهم » .

وقد بدت هذه الفكرةُ مُشرئِبّة العُنُق ، واضحةَ المقاصد في الحوار الصّريح بَيْنَ أصحابها وبَيْنَ الإمام الشافعيّ . ومن أجلها قد ألّف الشافعيّ كتابه « جِماع العِلْم » ؛ كما ألّف من أجْل ذلك ـ أيضاً ـ جزءاً كبيراً من كتابه « الرسالة » في أصول الفقه .

وكلا الكتابين مطبوعٌ بتحقيق أحمد محمّد شاكر ؛ كما أنّ أوّلهما مطبوعٌ ضِمْنَ الجُزْء السّابع من كتاب « الأُمّ » للإمام الشافعيّ ، وأنّ ثانيهما مطبوعٌ ضِمْنَ الجُزْء الأوّل من كتاب « الأُمّ » أيضاً .

وقد انقسم أصحاب هذه الفكرة إلى ثلاثِ طوائف :

طائفة رفضت حُجّيّةَ « السنّة » في التشريع على وجه العموم .

وطائفة قبِلَت من « السنّة » ما يعضُده القرآن الكريم .

وطائفة رفضت قبولَ أخبارِ الآحاد ، أو اخبارِ الخاصّة ؛ حسب تعبيرِ الإمام الشافعيّ .

وقد أبانت كلُّ طائفةٍ من هذه الطوائف معتمدَها نَقْلاً وَعَقْلاً ، وأبدتْ دليلَها وحُجّتها بوضوح .

وسرعانَ ما أخذ الإمام الشافعيّ في الردّ على كلٍّ منها بما يُعاكِس رأيَها ، ويُفنِّد مذهبَها نَقْلاً وَعَقْلاً أيضاً .

ولم يُصرّحْ هذا الإمام بكُفْرِ أيّةِ طائفة ؛ بل لم يلمِّحْ إلى ذلك على وجه الإطلاق .

فكيف ـ إذن ـ جاز لزمرة علماءِ آخر الزمان أن يحكموا على معمّر القذّافيّ بالكفر والردّة ؛ دون أن يتريّثوا ويجعلوا الله عليهم رقيبا .

ولو أنصفوا لما حكموا على البريء قبل أن ينزلوا من بُروجِهِم العاجية ، ويفتحوا معه باباً واسعاً للحوار المُثمر ، ويُناقشوه مناقشةً علميّةً مثلَ مناقشة الإمام الشافعيّ لتلك الطوائف الثلاث ، « حتى يَتَبَيَّنَ الخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الأَسْودِ » ، ويعودَ الحقُّ إلى نصابه والماءُ إلى مجاريه .

إنّ العقيدَ معمّرَ القـذّافيّ لم يُنْكِرِ ـ البتّـة ـ حُجّيّةَ « السُّنّـة النبويَّة » ؛ كما زعموا ولم يرفُضِ العملَ بهـا على وجْهِ العمـوم والإطلاق .

فالسّنّةُ عنده ـ كما هي عند اللّغويين والعلماء الأقدمين ـ لا تعدو أفعالَ الرّسولِ ـ عليه الصلاةُ والسلامُ ! ـ وتقريراته ، المتمثّلة في طريقته وسيرتِهِ وأُسلوبه في حياته الخاصّة به أو العامّة في أمّته .

وسيأتي بيانُ معنى « السُّنَّة » في اللُّغة والاصطلاح بالتفصيل ، إن شاء الله !

أمّا أقْوالُه ـ عليه الصلاةُ والسلام ! ـ فليْسَتْ من السنّـة في شيءٍ ؛ ما دامت لم تُطَبَّق بالفعل في أمّته .

فهي ـ إن صحّت منه ـ أحاديثُ نبويَّةٌ ؛ وكفى بهذا وضوحاً وبياناً .

ولفظةُ « أحاديث » جمعٌ لصيغة « حديث » على غير قياس . ومعنى ذلك : مُطلق الخَبَر .

فالحديث ـ هو اسم من التحديث بمعنى الإخبار .

ومن هنا أطلق العربُ اسمَ « الأحاديث » على أيامهم المشهورة .

ونجد لفظةَ « الحديث » دالّةً دلالةً واضحةً على الخَبَر والإخبار في القرآن الكريم .

قال الله ـ تعالى ! في الآية الخامسة عشرة من سورة « النازعات » ـ : ﴿ **هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ مُوسَى : إِذْ نَادَاهُ رَبُّهُ بالْوادِ المقدّس طُوىً** ﴾ .

وقال ـ في الآية الرّابعة من سورة «التحريم » ـ : ﴿ **وَإِذْ أَسَرَّ النَّبيُّ إِلَى بَعْضِ أَزْوَاجِهِ حَدِيثاً** . . . ﴾ . وقد جاءت لفظةُ « الحديث » ومُشتقّاته ستّاً وثلاثين مرّةً في القرآن الكريم ؛ لم تأت مرّةً واحدةً على معنى « السنة » .

وقد سمّى النبيُّ ـ بنفسه ـ قولَه « حديثاً » ؛ عندما جاءه أبو هريرة يسألُه عن أسعد النّاسِ بشفاعته يومَ القيامة فكان جوابه ـ عليه الصلاة والسلام ! ـ : « أَنَّهُ عَلِمَ أنْ لَنْ يَسْأَلَهُ عَنْ هذا الحَدِيثِ أَحَدٌ قَبْلَ أبي هُرَيْرَة ، لِحِرْصِهِ على طَلَب الْحَدِيث » . رواه البخاريّ في « كتاب الرقاق » من « صحيح البخاريّ » .

ويبدو من عبارات العقيد القذّافيّ أنّه يُرتّب نصوص « الأحاديث » على خمسِ رُتَبِ أساسية .

الرّتبة الأولى : أحاديث منسوبة إلى الرّسول ـ عليه الصلاة والسلام ! ـ دون أن يعضدها دليل من القرآن الكريم ، أو من السنة الفعلية أو التقريرية ، أو من العقل السليم والمنطق الصحيح ، أو من طبيعة العُمران البشري ، المبنيّ على المصلحة الضرورية ،

والحاجيّة ، والتحسينيّة . فهذه حظُّها التشكّك في نسبتها إلى شخصيّة الرسول ؛ عليه الصلاة والسلام ! .

والفرقُ بينَ التَّشكُّك في النِّسبة وبين التَّشكُّك في المنسوب شاسعٌ وبعيدٌ ؛ لدى كلّ مَنْ تدبّـر صِيغَ الجُمَـل ، وتفهَّم معاني الأساليب .

الرتبةُ الثانيةُ : أحاديثُ منسوبةٌ إلى الرسول ؛ عليه الصلاةُ والسلامُ ! وهي معاكسةٌ لمقتضى كتابِ الله أو سنّةِ الرسول الفعليّة أو التقريريّة ، فهذه حظها رفْضُ العمل بها وتكذيبُ رُواتها .

الرّتبة الثالثةُ : أحاديثُ منسوبةٌ إلى الرسول ؛ عليه الصلاة والسلامُ ! وهي متناقضةٌ . فهذه حظُّها التَّـرْكُ والإعراضُ عنهـا . وسيأتي ـ إن شاء الله ! ـ من هذه الأحاديث نماذجُ منبِّهةٌ .

الرُّتبة الرابعةُ : أحاديثُ منسوبةٌ إلى الرسول ، عليه الصلاةُ والسلام ! وهي وقتيَّةٌ أو زمنيَّةٌ ؛ أي ، مراعىً فيها حالُ البيئة الخاصّة بزَمَنِ التشريع ؛ مثل قولِهِ ـ عليه الصلاة والسلام ! ـ : « **خَالِفُوا المُشْرِكِينَ ؛ وَفِّرُوا اللِّحَى ، واحْفُوا الشَّوارِبَ** » . (رواه البخاريُّ ومسلم عن عبد الله بن عمر) .

قال الأستاذ عبدُ الوهّاب خلاّف ـ في كتابه « مصادر التشريع الإسلامي مَرِنَة » في ما يخصُّ هذا الحديث ـ : « في نفس صيغة النّص ما يدلّ على أنّه تشريعٌ زمنيّ ؛ روعي فيه زِيُّ المشركين وقتَ التّشريع ، والقصدُ إلى مخالَفَتِهم فيه ، وأزياءُ النـاس لا استقرار لها » . انتهى النّص .

ومن الأحاديث الوقتيّة الزمنيّة ـ أيضاً ـ قـولُه ـ عليـه الصلاة والسلام ! ـ : « **خَالِفُوا الْيَهُودَ فَإِنَّهُمْ لاَ يُصَلُّون في نِعَالِهِمْ ؛**

وَلَا خِفَافِهِمْ » . (رواه الحاكم والبيهقي وأبو داود عن شَدّاد بن أَوْس » .

ومفهوم الحديث أنّ المسلمين مأمورون بالصلاة في نعالهم وخفافهم ؛ إذا كانت طاهرةً غيرَ متنجّسة .

والسّببُ في هذا الأمر العملُ على مخالفة اليهود ، وعدمُ التشبّه بهم حتّى في عبادتهم ؛ ولو كانوا مقتدين بسيدنا موسى - عليه السلام ! - في خَلْعِ نِعالهم .

قال الله - تعالى ! في الآية الثانية عشر من سورة « طه » ؛ مخاطباً سيدنا موسى ؛ عليه السلام ! - : ﴿ **إنّي أنَا رَبُّكَ فَاخْلَعْ نَعْلَيْكَ إنَّكَ بِالْوادِ الْمُقَدَّسِ طُوَى** ﴾ .

وجميعُ الأحاديث الوقتيّة والزمنيّة مُعلّلةٌ بمصالح المسلمين الفردية أو الجماعية ؛ فإن انْعدمتِ العلّةُ انعدم الحكم ، وأصبحت تلك الأحاديثُ مبَاحة التطبيق أو الاعتقاد ؛ ما لم تَعُدْ العلّةُ الأولى فيعود الحكمُ الأول ؛ حسْبَ الزَّمانِ والمكانِ واستعدادِ الأشخاصِ وقُدراتهم وظروفهم .

وكما أنّ أحاديثه - عليه الصلاةُ والسلام ! - تكون وقتيّة زمنيّة ؛ كذلك أفعاله - عليه الصلاة والسلام ! - تكون وقتيّةً زمانيّةً أيضاً .

وهذا كله فيما يتعلّق بالمعاملات والأخلاق ؛ أما فيما يتعلّق بالعقائد والعبادات فكلُّ ما صح فيها من أحاديثه - عليه الصلاة والسلام ! - وأفعاله ؛ فهو أبديٌّ ، لا دَخْلَ للوقت والزّمنِ فيه ، لأنّه تعبّديٌّ : غيرُ معقولِ المعْنى .

ومن هنا نعلم أنّ النّصوص التشريعيّة مما صحّ من أقواله وأفعاله - عليه الصلاة والسلام ! - ليست كُلُّها « تشريعاً عامّاً » ، أو من

الشرائع الكليّة » ؛ على حدّ تعبير ابن قيّم الجوزيّة .

وعلى هذا الأساس لا تُعدُّ - في ميدان الشؤون الدستوريّة - تشريعاً عامّاً .

وهـذا كلُّه فيما صحّ من النصوص الـواردة في الجزئيـات والتفصيلات ؛ أمّا ما صحّ من نصوصٍ قد جاءت بمبادىءَ عامّةٍ وكليّة ؛ فإنّه يُعدُّ رصيداً ومعيناً لامتداد جداول التشريع الإسلاميّ وتطوُّرِه عَبْرَ الأجيال والأزمان .

قال الأُستاذ عبدُ الوهّاب خلاّف - في كتابه « مصادر التشريع الإسلامي مَرِنَة » - : « يتجلّى أنّ النصوص التشريعية في السنّة ليست عقَبَةً في سبيل التّطوّر التشريعيّ لأنّه إذا ما قام الدّليل على أنّ ما شُرع هو لمصلحةٍ خاصةٍ زمنيّة دار الحُكْمُ مع المصلحة وُجوداً وَعَدَماً » . انتهى النّصّ .

الرُّتْبَةُ الخامسةُ : أحاديثُ منسوبـةٌ إلى الرسـول ؛ عليه الصلاةُ والسّلام .

وقد تأكّدت هذه النسبةُ بما يوافق مدلولاتِ هذه الأحاديث في كتاب الله وسيرة رسوله ، فحظّها العملُ بها في ميـدان التشريـع الإسلاميّ ، والإيمانُ بما يتمخّض عن تطبيقها من منافعَ دُنيوية وذخائر أُخرويّة .

ونذكُر من هذه الأحاديث - على سبيل المثال - حديثا قد استدلّ به معمّر القذافي نفسُه - أثناءَ خُطْبته في يوم « عيدِ الفِطْر » - على أنّ الإسلامَ دينُ قُوَّةٍ وعمَل ، جاء في الصّفحة السابعة عشرة من كتاب « خُطَب وأحاديث القائد الدينيّة » : « ماذا يقول النبيّ - صلى الله عليه وسلم ! - ؟ (يقول) : « الْمُؤمِنُ الْقَوِيُّ خَيْرٌ وَأَحَبُّ إلى الله مِنَ

الْمُؤْمِنِ الضَّعِيفِ ، وَفِي كُلٍّ خَيْرٌ . . . » . انتهى النصص .

والحديث طويل ، رواه الإمامُ مسلمٌ عن أبي هُريرة .

ومن هُنا يتّضح لنا ـ حقيقةً ـ أنّ القائد القذافي لم يُنكر ـ أبداً ـ ما صحّ وثبت من أقوال الرّسول ـ عليه الصلاة والسلام ! ـ وأفعاله وتقريراته ، بل قد آمن بكلّ ما صحّ منها إيماناً صادقاً ، وجزم بكلِّ ما ثبت منها جزماً قاطعاً ، وذلك ما يعضُدُهُ قولُه الصريح وفعْلُهُ الصّارم البارزان لكلِّ منْ يرى ويسمَع .

فأمّا الفعلُ فيتمثّل ـ لذي عينين ـ في تأديته أركان الإسلام الخمسة ، وفي تعبّده على سنة صاحب الرسالة وعلى طريقة سيّد الوُجود ؛ عليه الصلاةُ والسلام !

فهذا ما جناه من ثَمَرةِ إيمانه برسالةِ خاتم الأنبياء والمرسلين .

والإيمانُ هو التصديقُ بما جاء به محمّدٌ ـ عليه الصّلاة والسلام ! ـ مع الإذعان والقَبول .

وأمّا القولُ فيتمَثَّلُ في فقراتِ طويلةِ النَّفَسِ من الحوار الصريح الّذي دَارَ بَيْنَهُ وبَيْنَ بعضِ عُلماءِ الدين من « وَفْدِ العِراق » . هذا نصُّها .

« . . . . السُّنَّةُ من ناحيةِ اللُّغة ـ سواء كانت اللُّغة عربيةً أو أيَّ لُغةٍ أخرى ـ ليستِ الحديثَ . الكلامُ شيءُ والسُّنَّةُ شيء (آخر) . سُنّةُ الله في خلقه . الموجودُ في القرآن باسْتِمْرار « سُنَّةُ الله » .

(قال الله ـ تعالى ! في الآية 62 من سورة « الأحزاب » ، وفي الآية 23 من سورة « الفتح ») : ﴿ **وَلَنْ تَجِدَ لِسُنَّةِ الله تَبْديلاً** ﴾ . يعني طريقة الله ، حُكْمَ الله ، قضاءَ الله ، ليستْ حديثَ الله . الكلامُ غيرُ السُّنَّة . أنت عندك سُنَّةٌ ، وعندك كلام ، سُنَّتك طريقتُك .

لِنفرِضْ أنّك تذهب في الصباح للمسجد ، وتذهب في المساء إلى المتجر ، وتذهب في نِصْف النّهار إلى المزرعة نفسِها ـ باستمرار بهذا الشكل ـ هذه سنّتُك : أنت عندك سنّة . أنت سَننت سُنّةً : عمِلتَ طريقاً لنفسك ، هذه اسْمُها سنّةٌ . لغوياً كلمةُ السنّة تعني التّصرُّفَ ، الطريقةَ .

نعم ، الطريقة بالضّبط .

أمّا الحديثُ فلا تُطلَقُ عليه السُّنّةُ .

عندما نقول : سنّةُ النّبيّ ؛ معناها سلوكُ النّبيّ ، تصرُّفُ النّبيّ ، طريقةُ النبيّ . المواقف التي اتّخذها النّبُّي ، يعني : هذه هي سنّة النّبيّ ، هذه هي سنّةُ الرسول ؛ لكنَّ حديثَ الرسول موضوعٌ آخر ، ليس هو السنّة . . . سنّةُ الرسولِ أنَّهُ (عليه) الصّلاةُ والسلام ، صلَّى بالمسلمين الصُّبْحَ ركعتين ، وصلّى بهم الظُّهْرَ أربعَ ركعاتٍ ، وصلَّى بهم العَصْرَ أربع ركعاتٍ ، وصلّى بهم المغرِبَ ثلاثَ ركعات . . . وصلَّى صلاةً أخرى ، وقال لهم : « هذه نافلةٌ » .

فيه نافلةٌ خاصّةٌ بالرسول ؛ ليست نافلةً عامّة . (قال الله ـ تعالى ! في الآية 79 من سورة « الإسراء » : ﴿ **وَمِنَ اللَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِ نَافِلَةً لَكَ ؛ عَسَى أَنْ يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقاماً مَحْمُوداً** ﴾ .

هذه سنّةٌ ، هذه طريقةٌ عمليّة . . . صلّى أمامهم ، وانتقلت صلاته من المسلمين ؛ من وقت إلى وقت ؛ من يوم إلى يوم ؛ ومن أُسبوع إلى أسبوع . بهذا الشكل رأينا الرسولَ كيف صلى ، وبدأنا نقلُها باستمرار يوميّاً ؛ نطبّقها خمسَ مرّات . . .

هذه (الصلاةُ) نعتقدُ أنّها صحيحةٌ ، ولولا هذا (البيان منه ـ عليه الصلاةُ والسلام ! ـ) ما عرفنا ما هي الصلاةُ المذكورةُ في القرآن . .

القرآنُ لم يُحدّدْ هذه المواقيت ؛ يقول : « صلّوا » (على سبيل الإجمال) .

وهُناكَ أوقاتٌ تقريبيّةٌ في آخر النّهار وفي أوّل النّهـار يُبيّنها القرآن . . .

وأحياناً يقول : « سَبِّحُوا » « واذْكُرُوا الله » .

(ونحن) لا نعرف (على وجه الدِّقة معنى) التسبيحِ وذكرِ الله . . . هل هذه هي الصلاةُ ـ بالشَّكل الّذي نحن نؤديها ـ أم لا ؟

ولكن الذي دعا المسلمين إلى التأكيد من أنّ هذه الصلاةَ صحيحةٌ أنّ الرسول كان إمام المسلمين في هذا الموضوع ؛ يعني : هو أوّلُ من صلى بالناس . إذن ، الصلاةُ تناقلناها منه ، لأنّه أوّلُ من صلَّى بالناس ،هو أوَّل إمام المسلمين ،هذه سنّةُ الـرسول في الصلاة .

أمّا « الحديثُ » فموضوعُ آخر غيرُ السنّة . . . إذا كان الرسول ذبح ذبيحةً باتِّجاه الكعبة مثلاً ، أو ذبح ونَحَر بهذه الكيفيّة فذلك سنّةُ الرسول .

كيف ينحَرَ الرسول ؟ كيف يذبح ؟ قالوا : كان يذبح بهذه الطريقة ، نقلناها نحن بهذه الطريقة ، وقلنا : سُنّةُ الرسول بأنّه يذبح هكذا .

كان الرسول يرتدي ملابَس بَيضاءَ في يوم الجمعة مثلاً ، أو يرتدي ملابس سوداءَ في يوم الحرب ، سنّةُ الرسول هكذا .

إنّه إذا لبس اسودَ معناه أنّه سيحارب ، واذا لبِس أبيض سيذهب إلى الصلاة ، كيف سنّةُ الرسول ؟ سنّته أنّه يلبَس الملابس المُعيَّنة . . .

هذه هي سنّتُه ، وليس الحديث ؛ حتى لو كان ساكتاً لم يتكلّم ؛ ولكن طالما عَمِل سلوكاً معيَّناً . هذه هي سنّتُه .

السّنّةُ تعني الطريقة ، تعني المسلك ؛ لغويًّاً ليس لها تفسيرٌ آخر ، لا تفسيرَ للسنّة إلا المسلك ؛ ولكن الحديثَ موضوعُ آخر .

فعندما تتكلّمون عن السّنّة ثم تَخلِطونها بالحديث فالكلام لا يكون منطقيّاً . . .

لو تأكدت أنّ هذا الحديثَ قاله الرسول مائةً بالمائة لحفظتُه عن ظهر قلب وطبّقتُه ؛ إذا كان هذا يُناسبني في هذا الوقت فلازم أن أُطبقه .

لكن ـ أنا ـ أمامي ورقتان ، ولا أعرف أينَ التي كتبها الرسول ؟ وأينَ التي لم يَكتُبها . . . هذه هي المُشكلة .

مراتٍ نرفَعُ المكذوبة عليه . . . هل نقول : لا ، لا ، هذه مكذوبة ! ونرفَعُ الأُخرى ، فتكونُ هي المكذوبة ! هذا هو الحديث ، وكيف صار (سُنّةً) ! » . انتهى النّصّ .

أضواء على النص

في إمْكاننا أن نحصُرَ مضمونَ نصِّ القذّافيّ في ثلاث فكراتٍ إسلاميّةٍ ومنطقيّةٍ أيضاً .

الفكرةُ الأولى : بيانُ مَعْنى « السُّنَّةِ » لُغةً واصْطلاحاً .
الفكرةُ الثانيةُ : وظيفةُ « السُّنَّةِ » في ميدان الشريعة الإسلامية .
الفكرةُ الثالثةُ : التشكُّكُ في مُعْظم الأحاديث .

ـ الفكرةُ الأولى ـ

تُرشدنا هذه الفكرةُ إلى ضبْطِ مدلولِ « السُّنّة » التي أوجب الشارع على جميع المسلمين أن يتمسّكوا بها في الحلّ والتّرحال ، وفي السَّرّاء والضَّرّاء .

وما هذا المدلول سوى طريقة النبّي في الاعتقاد والعبادات والمعاملات والأخلاق . فالسُّنّةُ ـ إذَنْ ـ لا ينصرِفُ مدلولُها ـ أبداً ـ إلى الأحاديث المنسوبة إلى رسول الله ، عليه الصلاةُ والسلام ! وممّا جعلنا نثِقُ كلَّ الثِّقة في هذه « الفكرةِ » أربعةُ أدلّةٍ صارمة ومُقنعة في آنٍ واحد .

ولعلّها تجعَلُ القارىء يقفُ إلى جانب صاحبِ هذه « الفكرة » ، وينصرُهُ على مَنْ أنكر الحقَّ ، وساءَهُ أن يظهر على يد من خُلِقَ لَهُ .

وَكُـلَّ مَـنْ كَـانَ حَـدِيـدَ الْفَـهْـمِ
أَنْـكَـرَهُ عَـلَيْـه أَهْـلُ الْـوَهْـمِ
بِقَـوْلِهِـمْ بـذاكَ لَمْ يَـقُـلْ أَحَـدْ
وَاسْتَغْـرَبُـوا عَلَيْـه مـا يُعْـطِي الأَحَـدْ

الدّليلُ الأوَّلُ : أنَّ لفظة « السُّنَّة » ـ في اللّغة العربيّة ـ لا تدلُّ سوى على الطريقة والسبيل ، وما في معناهما : من عادةٍ جارية ، ومنهاجٍ مسلوك ، وسيرةٍ ملحوظة ، وسلوكٍ مرموق ، وهلّم جرّاً . . .

جاء في « أسَاس البلاغة » لمحمود الزّمخشريّ : « سَنَّ سُنَّةً حَسَنَةً : طَرَّقَ طَرِيقَةً حَسَنَةً . واسْتَنَّ بِسُنَّتِهِ . وَفُلانٌ مُتَسَنِّنٌ : عامِلٌ بِالسُّنَّةِ » . انتهى النّصّ .

وقد ذهب فُقهاء اللّغةِ باشْتقاقِ لفظةِ « السنَّةِ » إلى قول العرب : « سَنَّ الْمَاءَ » ؛ إذا وَالَى صَبَّهُ ، فَشَبَّهُوا الطَّرِيقَةَ المستقيمةَ بالماء المصبوب ، وذلك لتوالي جريانه على نَهْجٍ واحدٍ . وإلى هذا المعنى يُشير خالدُ بنُ عُتبة الهُذَليُّ بقوله . على وزْنِ « الطويل » ـ:

فَـلا تَجْـزَعَنْ مِنْ سِيـرَةٍ أنْتَ سِـرْتَهَـا
وَأوَّلُ رَاضٍ سُـنَّـةً مَـنْ يَـسِـيـرُهَـا

ومن هُنا نفهمُ جيّداً أنّ كلَّ من تبع طريقةَ الرّسولِ ـ عليه الصلاةُ والسلام ! ـ واقتفى سيرتَه ، فقد سار على سُنَّته التي أمره الله أن يُلازمها ولا يحيدَ عنها في السّراء والضَّرَّاء .

وكلُّ من سار على سُنّته واهتدى بهدْيِهِ يحِقُّ له أن ينتسَب إلى هذه السّنة ويُسمِّي نفسَهُ « سُنّيّاً » .

وقد راق لجماعة من المسلمين أن يُسمُّوا أنفُسَهم « سُنِّيِّينَ » .

وإذا صَحَّ انطباقُ هذا الاسم على جماعةٍ كانت نيّاتُهم خالصةً وأقوالُهم صادقةً وأفعالُهم مرضيةً ؛ فلا يصِحُّ انطباقه على مَنْ ينتحِل هذه التّسمية وراثةً ، ويتّخذُها شعاراً ، ويَنْتَمي إليها تحزُّباً .

فكلُّ من حاد عن سنّة الرسول فهو بِدْعيٌّ مطرودٌ من صفِّ السّنيّين ، وهم عنه غيرُ راضين .

وإن شئنا قُلنا : هم عليه ساخطون .

قال الإمامُ عبد الرحمن بنُ الجوزيّ - في كتابه « نقد العلم والعلماء » - : السّنّة في اللغة : الطريق .

ولا رَيْبَ في أنّ أهلَ النّقْل والأثَر المتّبعين آثارَ رسول الله - صلى الله عليه وسلم ! - وآثار أصحابه ؛ هم أهلُ السّنّة ، لأنهم على تلك الطريق التي لم يحدث فيها حادث ،وإنما وقعت الحوادثُ والبِدَعُ بعْدَ رسولِ الله - صلى الله عليه وسلم !- وأصحابه » . انتهى النصّ .

الدليلُ الثاني : أنَّ لفظةَ « السُّنَّةِ » قد وردت في القرآن الكريم ستَّ عشْرَةَ مرَّةً أربع عشرة مرة قد جاءت،على صيغة المفرد ، وجاءت مرتين اثنتين على صيغة الجمع ، ولم تخرج أيَّةُ لفظةٍ منها على أصلِ المعنى اللُّغويّ .

وكفى بالقرآن قـاموسـاً لتحديـد معاني الألفـاظ الدينيّـة في تشريعاتِ المجتمعاتِ الإسلاميّة شرقاً وغرْباً .

قال الله تعالى - ! ابْتداءً من الآية الثانية والتّسعين حتى الآية الخامسة والتّسعين بعد المائة من سورة « الشُّعراء » - : ﴿**وَإنَّهُ لَتَنْزِيلُ رَبِّ الْعَالَمِينَ . نَزَلَ بِهِ الرُّوحُ لأمينُ . على قَلْبِك لِتَكونَ مِنَ المُنْذِرينَ . بِلِسانٍ عَرَبيٍّ مُبِينٍ** » ﴾ .

وقال ـ في الآية السّابعة والعشرين والآية الثامنة والعشرين من سورة « الزُّمر » ـ : ﴿ **وَلَقَدْ ضَرَبْنَا للنَّاسِ في هذا الْقُرْآنِ مِنْ كُلِّ مَثَلٍ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ . قُرْآناً عَرَبِيّاً غَيْرَ ذِي عِوَجٍ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ** ﴾ .

الدليلُ الثالث : أنّ لفظة « السُّنَّة » قد دلّت في جميع ما صحّ منْ أقوال الرسول ـ عليه الصلاة والسلام !ـ على المعنى اللُّغوي .

وكفى بقـول الرسـول ـ إن صحَّتْ نسبتُه إليـه ـ حجَّـةً في الاستدلال اللغوي ؛ وبياناً لمقاصد الدين الحنيف .

عن أبي عَمْرٍو جريرِ بنِ عبد الله؟ قال : « كُنَّا في صدر النهار عند رسول الله ـ صلى الله عليه وسلّم ! ـ فجاءَهُ قومٌ عُراةٌ مَجْتابِي النِّمارِ [١] أو العَباء ، مُتقلِّدِي السيوف، عامَّتُهم ـ بل كلُّهم ـ من مُضَرٍ ، فتمَعَّرَ [١] وَجْهُ رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم !ـ لِمَا رأى بهم من الفاقه (الفقر والاحتياج) ، فدخل (منزله) ، ثم خرج ، فأمر ببلال، فأذّن وأقام (الصلاة) ، ثم صلّى ، ثُمّ خطب ، فقال :

﴿ **يَا أَيُّها النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمْ الّذي خلقَكُمْ منْ نَفْسٍ واحِدَةٍ** ﴾ ، إلى آخر الآية : ﴿ **إنَّ الله كانَ عَلَيْكُمْ رَقِيباً** ﴾ . (الآية الأخرى التي في آخر « الحشر » : ﴿ **يَا أَيُّها الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا الله ، وَلْتَنْظُرْ نَفْسٌ ما قَدَّمَتْ لِغَدٍ** ﴾ تَصدَّق (أي : لِيَتَصَدَّقْ) رَجُلٌ منْ دِينارِهِ ، من دِرْهمه ، مِنْ ثَوْبِهِ ، مِنْ صَاعِ بُرِّهِ ، مِنْ صَاعِ تَمْرِهِ » ؛ حتى قال : وَلَوْ بشقِّ تَمْرَةٍ » .

فجاء رجل من الأنصار بصُرَّة كادَتْ كَفُّهُ تعجزُ عنها بل قد عجزت ، ثُمّ تتابع النّاس حتى رأيت كَوْمَيْنِ (بفتح الكاف وضمِّها :

صُبْرَتَيْن) من طعام ، وثياب ، حتّى رأيتَ وجْه رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم !ـ يتهلَّلُ كأنّه مَذْهَبَةٌ (أي : قطعةٌ من ذهبٍ في الصّفاء والاستنارةِ) .

فقال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم !ـ : « مَنْ سَنَّ في الإسْلام سُنَّةً حَسَنَةً فَلَهُ أجْرُها وأَجْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا بَعْدَه، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُص مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْءٌ ، وَمَنْ سَنَّ في الإسْلام سُنَّةً سَيِّئَةً كانَ عَلَيْهِ وِزْرُها وَوِزْرُ مَنْ عَمِلَ بِها منْ بَعْدِهِ ، مِنْ غَيْرِ أنْ يَنْقُصَ من أَوْزارِهِمْ شَيْءٌ » . رواه الإمامُ مسلم .

فقد اتضح من سبب ورود هذا الحديث الشريف ومن مضمونه الحكيم ، أن معنى « السنّة » هو الطريقة المسلوكة بأعمال النّاس ، إن كانت خيراً فجزاء صاحبها أجرٌ من الله ، وإن كانت شرّاً فجزاءُ صاحِبها وزْرٌ .

وقال ـ عليه الصلاة والسلام : « **لَيْسَ مِنْ نَفْسٍ تُقْتَلُ ظُلْماً إلاَّ كانَ على ابْنِ آدَمَ الأوَّلِ (أي : قابيلَ قاتل أخيه هابيلَ) كِفْلَ مِنْ دَمِها (أي : نصيبٌ من إثم إراقة دمها) ، لأنَّهُ كَانَ أوَّلَ مَنْ سَنَّ الْقَتْلَ** » . رواه عبد الله بن مسعود

والحديث متّفق عليه . و « سَنَّ » في نصّ الحديث الشريف معناهُ : وَضَعَ طَرِيقَةً لم يسبِقْ لها مثيل، لأنّ قابيلَ أوّلُ من وضع طريقةً لجريمة القتل ، وهو أوّل من ابتدع طريقةً لإراقة الدّماء بين البشر .

وقصتّه مع أخيه مذكورة في سورة « المائدة » من القرآن الكريم .

وقال عليه الصلاة والسلام - فيما رواهُ التِّرْمِذيّ وأبو داود عن أبي نَجيح العِرْباض بن سارية - : « **أُوصيكُمْ بتَقوى الله والسَّمْعِ والطَّاعة ، وإنْ تَأَمَّرَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ حَبَشيٌّ ، وإنَّهُ مَنْ يَعِشْ مِنْكُمْ فَسَيَرَى اختلافاً كثيراً . فَعلَيْكُمْ بِسُنَّتي وَسُنَّةِ الْخُلَفاءِ الرَّاشدينَ المَهْدِيينَ ، عَضُّوا عَلَيها بالنَّواجِذِ** » ؛ (أي بأقصى الأضْراس) .

فمدلول « السنّة » - في هذا الحديث الشريف - ينصرف إلى سيرة الرسول وسيرة خُلفائه من بعده .

وقال عليه الصلاةُ والسلام في آخِر خطبتِه يومَ « حجةِ الوَداع » - فيما رواه ابنُ هشام في كتاب « السِّيرة النبويّة » - :

« . . **فَأعْقلُوا - أيُها النَّاسُ - قَوْلي ، فإنِّي قَدْ بَلَّغتُ . وَقَدْ تركْتُ فِيكُم مَا إن اعْتَصَمْتُمْ بهِ فَلَنْ تَضلّوا أَبَداً ، أَمْراً بَيِّناً : كِتَابَ الله ، وسُنَّةَ نَبيِّهِ** » .

والمرادُ بـ « السّنّة » - هنا - طريقته في تطبيق أحكام القرآن الكريم ، وامتثال أوامر الله واجتناب نواهيه فيه .

والمرادُ بـ « السّنّة » - هنا أيضاً - سِيرتُه المحمودة وأخلاقه المرضيّة عند ربّه ، ثم عند نفسه ، ثم عند أهله وأقاربه ، ثم عند أصحابه ، ثم عند أمَّته على وجه العموم والإطلاق .

وكيف لا ؟ والقرآنُ رائدُه وخلقُهُ في حركاته وسكناته .

وقالت عائشةُ أمُّ المؤمنين : « **كَانَ خُلُقُهُ الْقُرْآن** » . رواه مسلم وأبو داود والإمام أحمد .

ولو صحّ عنه - صلى الله عليه وسلم ! - أنَّ معنى « السُّنَّة » هو

أقواله وأحاديثه ، ما كان يوصي أُمَّته - في خُطبة الوداع - بالتمسُّك بـ« السّنّة» بعد القرآن الكريم مباشرةً ، لأنه كان قد نهى عن كتابة ما صدر عنه من أحاديث وأقوالٍ بين أصحابه الكرام ، كما أَمَرَ مَنْ قد كتب شيئاً من ذلك أن يمحوه .

قال عليه الصلاةُ والسلام : « لا تَكْتُبُوا عنِي ، ومَنْ كَتَبَ غَيْرَ القرآن فَلْيَمْحُهُ ، وحَدِّثوا عنِّي وَلاَ حَرَجَ » . رواه الإمام مسلم وغيره عن أبي سعيد الخُدْري .

فأَنْ قال قد وردت بعضُ الأحاديث بالرُّخصة في الكتابة ، بعد حديث النهي عنها . مثلما رواه أبو عمر يوسف بن عبد البر - في كتابه « جامع بيان العلم وفضله » - عن عبد الله بن عمرو بن العاص ، قال « كُنْتُ أَكْتُبُ كُلَّ شَيْءٍ أَسْمَعُهُ مِنْ رَسُولِ الله - صلى الله عليه وسلم !- أريد حفظه ، فنهتني قُريش ، وقالوا أتكتب كلَّ شيءٍ تسمعه ورسول الله - صلى الله عليه وسلم ! - يتكلّم في الرضى والغضب ؟! فأمْسكتُ عن الكتاب فذكرتُ ذلك لرسول الله - صلّى الله عليه وسلّم !- فأومأ بأِصْبعِهِ إلى فيه ، وقال : « **أُكْتُبْ ، فَوالَّذي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا يَخْرُجُ مِنْهُ إلاّ حَقٌّ** » . انتهى النص :

قُلنا : إنّ هذا الحديث ليس بصحيح من ثلاثة وُجوه :

الوجهُ الأوّل : أنّ الرسول - عليه الصّلاةُ والسلام !- كان يُخطىء ويُصيب فيما عدا الوحيَ القرآنيَّ والإلهام الربّانيَّ فيما يخصّ الأحكام والتشريع .

ولذلك أمره الله أن يشاور أصحابه فيما لا نصّ فيه . قال الله تعالى ! في الآية التاسعة والخمسين بعد المائة من سورة « آل عِمْران » - : ﴿ **وَشَاوِرْهُمْ في الْأَمْر فَإذا عَزَمْتَ فَتَوكَّلْ على الله إنَّ الله يُحِبُّ المُتَوَكِّلِينَ** ﴾ .

فكيف - إذن - يُقسم الرسول بربه أن كلّ ما قاله وما يقوله حق ؛ مع أنّه قد أكّد لنا - عندما أخطأ الرأي فيما لا نصّ فيه من الأمور الدنيويّة - أنّه بشر يخطىء ويُصيبُ كسائر البشر ؟! [1] .

وسنُشبع الحديث عن هذا الموضوع عندما نبّين أسْبابَ **التّشكُّك** في الأحاديث المنسوبة إلى الرسول ، عليه الصلاة والسلام .

الوجْهُ الثاني : أنّ الترخيصَ في عملٍ قد سبق النَّهيُ عنه لا بد أن يكون بنصٍّ ناسخ لما سبق من المنصوص عليه بالنَّهْي . مثلَ قوله - عليه الصلاة والسلام !- : « **كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ ، فَزُورُوا الْقُبُورَ ، فإنَّها تُزَهِّدُ فِي الدُّنْيا ، وتُذَكِّرُ الآخِرَةَ** » رواه ابن ماجَه عن ابن مسعود .

ولم يَرِدْ نصٌّ من الرسول يأمرُ بنسخ نصّ النَّهْيِ عن الكتابة .

الوجه الثالث : استمرارُ الصحابة وجُلِّ التّابعين على طريقة التحفّظ والتخوُّف من كتابة الأحاديث على وجْه الخصوص ، ومن تدوين السُّنَّة على وجْهِ العُموم . روى أبو عُمَرَ يوسفُ بنُ عبد البر - في كتابه « جامع بيان العلم وفضله » - عن المطَّلِب بن عبدِ الله بن حنطب أنه قال : « دَخَلَ زيدُ بنُ ثابت على معاوية ، فسأله عن حديث ، فأمر إنساناً أن يكتبه ، فقال له زيد : إنّ رسولَ الله - صلى الله عليه وسلّم !- أمر أن لا نكتُبَ شيئاً من حديثه ، فمحاه » . انتهى النّص .

وروى ابن عبد البر - أيضاً - في المصدر نفسه عن عروة : « أنّ عمر بن الخطاب - رضي الله عنه !- أرَادَ أنْ يَكْتُبَ السُّنَن ،

فاستفتى أصحاب النبّي - صلّى الله عليه وسلم !- في ذلك ، **فأشاروا** عليه بأن يكتُبَها ، فطفِق عمرُ يستخيرُ الله فيها شهراً ، ثّم أصبح يوماً وقد عزم الله له ، فقال : « **إنّي كنت أريد أن أكتبَ السُّنَن ، وإنّي - والله !- لا أشوبُ كتاب الله بشيء أَبداً**» انتهى النّصّ .

وفي رواية : « لا أُنْسي » بدل « لا أشوب » .

وكذلك روى ابنُ عبد البرّ في المصدر نفسه عن يحيى بن جعده : « أنّ عُمَر بْنَ الخطّاب - رضي الله عنه !- أراد أن يكتب السّنة ثّم بدا له أن لا يكتبَها ،ثم كتب في الأمصار : « **مَنْ كَانَ عِنْدَهُ شَيْءُ فَلْيَمْحُهُ**» . انتهى النّصّ

فماذا تقول « زُمرةُ علماءِ آخرِ الزّمان » في قولِ عمر بن الخطّاب : « منْ كانَ عِنْده شَيْءُ فَلْيَمْحُهُ» ؟

نرجو أنّها لا تجرؤ أن تقول فيه ما قالته في قول معمّر القذّافي المؤيَّدِ بقول عُمر نفسه ، وإلاّ كانت الكارثةُ العُظمى والطّامّة الكُبرى !!

الدليلُ الرابعُ : أنّ الصحابَة والتّابعين وتابعي التّابعين والفقهاء الأقدمين لم يعرفوا ولن يعرفوا لفظة « السنّة » إلاّ بمعناها اللغويّ .

ولو كان لها معنىً آخر غير المعنى اللغويّ لتُعورفَ بينهم وسُجِّل في تُراثِهِمْ .

وهُمْ أحقُّ النّاسِ بالاشتقاق والتأويل ، وأجدرُهم بالاستنباط والاستنتاج ، لأنّهم أعرفُ بلغة العرب ومدلولاتها ، وأعْلَمُ بدينهم الحنيف ، وأبصرُ بمقتضيات شريعتهم السّمحة .

روى الإمام مالك بنُ أنس - في كتابه « المُوطّإ » -: أنّ الخليفة

العادل عمرَ بنَ عبد العزيز الأُمويَّ قد كتب إلى عامله بـ « المدينة » ـ أبي بكرِ بن محمّد بنِ عمرو بنِ حزم : « أن انْظُرْ ما كان من حديث رسول الله ـ صلّى الله عليه وسلّم !ـ أو سنّته ، فاكتُبْه ، فإني خِفْتُ دروسَ العلم وذهابَ العلماء » .

وأخرج أبو نعيم ـ في « تاريخ أصبهان » ـ : « كتبَ عُمرُ بنُ عبدِ العزيز إلى أهل الآفاق : « انظُروا حديثَ رسول الله ـ صلّى الله عليه وسلّم !ـ فَاجْمعوه » .

فروايةُ الإمام مالك قد جاءت بلفظ « الحديث » ، ثم بلفظ « السنّة » ، وهذا بيان واضح وصريح في التفريق بين مدلول « الحديث » ومدلول « السنّة » .

وروايةُ أبي نعيم قد جاءت بلفظ « الحديث » فحسب .

وكلتا **الروايتين** تَدُلُّ دلالةً قاطعةً أنَّ مدلولَ لفظةِ « الحديث » مغايرٌ لمدلول لفظة « السنّة » ؛ لغةً وعُرفاً لدى خيرِ القُرون وأفضلِ الأجيال

وبناءً على هذا التغايُرِ الذي بينهما جاء قولُ المحدّثين ـ أنفسِهم ـ : « هذا الحديثُ مخالفٌ للقياس ، والسنّة والإجماع » .

وجاء قولُهم ـ أيضاً : « هذا إمامٌ في الحديث » ، و « هذا إمامٌ في السنّة » ، و « هذا إمامٌ في الحديث والسنّة معاً » .

وقد قال العلماء : « إنّ سفيانَ الثوريَّ إمامٌ في الحديث ، والأوزاعيّ إمام في السنّة وليس بإمام في الحديث ، ومالكَ بنَ أنَس إمامٌ في الحديث والسنّة معاً » .

وإلى التغايُرِ بَيْن مدلولِ لفظةِ « الحديث » ولفظة « السنّة » والتبايُنِ بينهما ، ينبّهنا عنوانٌ كتابٍ أورده ابنُ النديم الورّاق في مصنّفه « فهرس العلوم » .

ونصّ هذا العنوان : « كتاب السُّنَن بشواهد الحديث » .

وعلى ضوء هذا التغاير والتباين بين معنى اللفظتين ومبناهما نفهم جيّداً مغزى تسمية العلماء المدينة المنوّرة بـ « دار السّنّة » ، لأنّها مربضُ طريقته ـ عليه الصلاة والسلام ! ـ في التشريع ، ونقطةُ انطلاق شريعة الله السّمحة .

وقد لَعن عليه الصلاةُ والسلام من يُحدِثُ بدعةً فيها، فقال : « **مَنْ أَحْدَثَ فِي الْمَدِينَةِ حَدَثاً فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ الله والْمَلائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ** » . رواه البخاريّ .

ومعنى « الحَدَث » ـ في نصّ الحديث ـ : البدعة ، وهي مناقِضةٌ للسّنة . قال عليه الصلاةُ والسلام : « **مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنا ـ هذا ـ مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهوَ رَدٌّ** » . رواه البخاريّ ، ومسلم ، وأبو داود ، وابنُ ماجه عن عائشة أم المؤمنين ، رضي الله عنها !

وقال أيضاً ـ : « **أمَّا بَعْدُ ، فَإنَّ أصْدَقَ الْحَدِيثِ كِتَابُ الله ، وَإنَّ أَفْضَلَ الهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ ، وَشَرَّ الأمورِ مُحدثاتها ، وكُلّ مُحْدَثَةٍ بِدْعَةٌ ، وَكُلّ بِدْعَةٍ ضَلالَةٌ ، وكُلّ ضَلالَةٍ فِي النَّار . . .** » . رواه مسلم ، والنّسائي ، وابن ماجه ، والإمام أحمد ، كلّهم عن جابر بن عبد الله .

وقد فهِمَ المسلمون مدلول « الحديث » و « السنّة » و« البدعة » فهماً جيداً من كلام العرب المؤيَّد بالقرآن العظيم ، ذلك القرآنُ ، الذي ﴿ **لا يأتيه الْباطِلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْه وَلاَ مِنْ خَلْفِهِ تنزيلٌ مِنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ** ﴾ (الآية ـ 42 ـ سورة « فصّلت ») .

فهذا مضمون ما اشتملت عليه « الفكرة الأولى » من نَصّ العقيد القذّافي ، تلك الفكرةُ التي أقضّت مضاجعَ زُمْرة من

« العلماء » الرسميّين » ، فراحوا يظنّون الظنون بصاحبها ، وهم يعلمون ـ علم اليقين ـ أنّ بعض الظن إثم » .

وهم يعلمون علَم اليقين ـ أيضاً ـ ما رواه الإمام مسلم عن جندب بن عبد الله أن رسول الله ـ عليه الصلاة والسلام ـ قال :

« قالَ رَجُلٌ : واللّهِ ! لا يَغْفِرُ الله لِفُلان ، فَقالَ الله ـ عَزَّ ! وجَلَّ ! ـ : مَنْ ذا الَّذي يَتَأَلَّى (يحلِفُ) عليَّ أنْ لا أَغْفِرَ لِفُلانٍ ؟! إنِّي غفرْتُ لَهُ ، وَأَحْبَطْتُ عَمَلَك» .

ـ الفكرةُ الثانيةُ ـ

ترشدنا فكرةَ العقيدِ القذافيّ ـ هذه ـ إلى وظيفةِ السُّنّة النبويَّة في مَيْدانِ الشريعة الإسلاميَّة .

والمراد بـ « الوظيفة ـ هنا ـ هو ما يقومُ به الرسولُ ـ عليه الصلاة والسلام ! ـ مِن تَبْيينِ ما أمره الله بتَبْيينه ، وتَبْليغ ما أمره الله بتَبْليغِهِ . قال عزَّ مِنْ قائل : ـ في الآية السابعة والسِّتين من سورة « المائدة » : ﴿ **يا أَيُّها الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنْزِلَ إِلَيكَ مِنْ رَبِّك وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَما بَلَّغْتَ رِسالَتَهُ** ﴾ .

وقال ـ في الآية الرابعة والأربعين من سورة « النّحل » ـ :
﴿**وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتفَكَّرُونَ**﴾ .

فإذا تمّ هذا التبليغ والتبيينُ أصبح سنّةً نبويّةً تُتَّبَعُ وتُقتَفى ، حسبما يطلُبُه الشارعُ من المتَّبعِ والمقتِفي لهذه السنّة .

وتأديةُ هذه الوظيفة الشريفةِ تَتِمُّ عن طريقةِ القول تارةً ، وعن طريقة الفعل تارةً أُخْرى . فما تّم عن الطريقة الأولى سُمِّي ـ عند

الأُصوليين ـ « سُنَّةً قوليّةً » ، وما تَمَّ عن الطريقة الثانية سُمِّيَ ـ عندهم أيضاً ـ « سنّة فعليّة » .

وكلٌّ من أقواله ـ عليه الصلاة والسلام ! وأفعاله ينقسم أربعة أقسام .

القسمُ الأوّلُ: ما صدر منه قبلَ بعثته نبيّاً ورْسولا ، فهذا حكمُه الإباحة لا التشريع بلا خلاف .

القِسْمُ الثاني : ما صدر منه ـ بعد البعثة ـ بمقتضى كونه بشراً ، كالأكل ، والشرب ، والمشي ، والقيام ، والقعود ، والاضطجاع ، والكلام العادي ، وهلمّ جرّاً . .

فهذا القسم ـ أيضاً ـ لا يدلّ وقوعه منه على أنّه تشريع لأمّته ، بل هو مباح لهم ، فمن شاء فعلَه ومن شاء تركه .

وجميعُ الصالحين من أمّته يحرصون على فِعْلِ كُلِّ مُبَاحِ مِنْ أقْواله وأفعاله ؛ عليه الصلاةُ والسلام .

القسم الثالث : ما صدر منه ـ بعد البِعثة ـ بمُقتضى الخِبْرة والتجارب في شؤون الحياة الدنيويّة ؛ كالتّجارة ، والزراعة ، والتّخطيط الحربي ، ووصف الدواء للمرضى ، وهلم جرّا . .

فهذا كسابقه ؛ لا يدخل في إطار التشريع ، بل هو مباحٌ كذلك ، فمن شاء فعله ، ومن شاء تركه ، والعقل والتجربة هما الحاكمان في صلاحه أو فساده .

وقصّة « تأبير النّخل » وغيرها أكبرُ دليل على ذلك .

القسمُ الرابعُ : ما صدر منه ـ بعد البِعثة ـ بمُقتضى التشريع .

فهذا القسمُ يدخلُ تحته عدّةُ أنواعِ .

النوعُ الأوّلُ : ما جاء مطابقاً لما أمر به القرآن الكريم ، فكان مؤكِّداً ومقرِّراً لما أثبته القرآن : كالسنّة الدالة على وجوب الشهادتين ، والصلاة ، والزكاة ، والصيام ، والحجّ ، وكالسنّة الدّالّة على حُرْمة قتلِ النّفس وشهادة الزُّور ، وعقوقِ الوالدين وهلُمّ جرّاً . .

فيكون توارد القرآن والسنّة على حكم واحد ؛ من باب توارد الأدلةِ وتضافرها على ما هو مهمّ في الشريعة الإسلامية .

النوعُ الثّاني : ما جاء مبيِّناً وشارحاً لما ورد في القرآن خافياً وغامضاً .

ويتفرع هذا النوع إلى ثلاثة أوجه .

الوَجْه الأوّلُ : السَّنةُ المبيِّنةُ لما ذكر مُجملا في القرآن :

كالصلاة ، فقد أمر الله بها في كتابه ، دون أن يبيِّنَ أوقاتها وأركانها ، ودون أن يحدِّد عددَ ركعاتها ، فجاءت السنّةُ النبويّةُ مُبيِّنةً ومحدِّدةً لذلك بفعله ـ عليه الصلاة والسلام !ـ لها ، وقال لأصحابه : « **صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي** » .

وكالزّكاة ، فقد ورد وجوبُهاً في القرآن دون تبيين المقدار والنِّصاب ؛ فجاءت السنة النبويّة لتبين ذلك ، فقال ـ عليه الصّلاةُ والسلامُ !ـ فيما يخصّ زكاة النَّقْدَيْن : ـ « **هاتُوا رُبُعَ عُشُرِ أَمْوالِكُمْ** » .

وكالحجّ ، فقد ورد وُجوبه في القرآن دون تَبْيين مناسِكِه ، فحجّ عليه الصلاة والسلام ، وقال لأصحابه : « **خُذوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ** » .

وكالصيام ؛ فقد جاءت آيةُ وقت الإفطار والإمساك غيرَ واضحةِ

المدلول - في قوله - تعالى ! في الآية السابعة والثمانين بعد المائة من سورة « البقرة» - : ﴿ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيامَ إلى اللَّيْلِ ﴾ .

فجاءت السنّةُ فبيّنت أنّ المرادَ بـ « الخَيْط الأَبْيض » هو بياضُ النهار ، وأنّ المرادبـ « الخيْط الأسْود » هو سواد اللّيل .

الوجْهُ الثّاني : ما جاء في القرآنِ عامّاً ، فخصَّصَتْهُ السُنَّةُ النبويَّة ؛ مثل قوله - تعالى ! في الآية الحادية عشرةَ من سورة « النِّساء » - ﴿ يُوصِيكُمُ الله في أَوْلادِكُمْ لِلذَّكر مِثْلَ حَظِّ الأُنْثَيَيْن . . . ﴾ .

فكان هذا الحكمُ عاماً في كل وَلَدٍ مُورَث ، وفي كلّ والدٍ وارث ؛ حتى جاءتِ السّنّةُ فَخَصصَّتِ الإرثَ بغير الأنبياء ، وذلك في قوله - عليه الصلاة والسلام !- : « **نَحْنُ مَعَاشِرَ الأَنْبِياءِ لا نُورَثُ ، ما تَرَكْناهُ صَدَقةٌ** » . رواه أصحاب السّير عن أبي بكر الصّديق .

الوَجْه الثالثُ : ما جاء في القرآن مُطلقاً ، مثل قوله - تعالى ! في الآية الثامنة والثلاثين من سورة « المائدة » - ﴿ وَالسَّارِقُ والسّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُما جَزَاءً بما كَسَبَا نَكالاً مِنَ اللّهِ واللّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ .

فقيّدتْهُ السنّةُ وحدَّدتْ موضِعَ القطع من الرُّسْغ .

النـوعُ الثالث : السنّـةُ الآتيـة ببيـان فيـه معنى التّطوُّر والتبديل .

وهي المعبّر عنها بـ « السنّة الناسخة ؛عند مَن يُجيز نسخَ القرآن بالسنة القوليّة ، مُستدلين على ذلك بقوله ـ عليه الصلاة والسلام ! فيما رواه الدارقطنيّ عن جابر بن عبد الله ـ : « **لَا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ** » ، فإنّ هذا الحديث ـ عند مَنْ يجيز نسخَ القرآن بالسنّة ـ ناسخٌ لقوله ـ تعالى ! في الآية الثمانين بعد المائة من سورة البقرة ـ:

﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ ـ إذا حَضرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إنْ تَرَكَ خَيْراً ـ الْوَصِيَّةُ لِلْوالِدَيْن بِالْمَعْرُوفِ، حَقّاً عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾

ونحن لن نميل ـ أبداً ـ إلى رأي مَنْ يقول بنسخ القرآن بالسنّة القوليّة ، وإنّما نميل كلّ الميل إلى رأي من يقول بعدم نسخه بها ، ما لم تكن متواترة ، مستفيضة ، معمولاً بها حتى وفاته ـ عليه الصلاة والسلام !ـ

لأنّ القرآن قطعّي السند ، فلا يُنسَخ إلاّ بما هو قطعيّ السند مثله ، واستدلال المجيزين النسخ بالحديث المتقدّم أعلاه ليس بحجّة لهم عند التثبّت في الاعتقاد والعمل ، ولا يُعتَمد عليه في ميدان التحقيق وبناء صرْحِ التّشْريع الإسلاميّ .

فالحديث المستَدل به لم يكن ـ هو ـ ناسخاً للآية المنسوخة ، بل هو شرح وبيان لآيتين ناسختين لحكم وصيّة الوارث من الأقربين وهما الآية الحادية عشرة والثانية عشرة من سورة « النّساء »

فعندنزولهماقال الرسول ـ عليه الصلاة والسلام !ـ : « **إنَّ الله أَعْطى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ ، فَلَا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ** » .

النوعُ الرابع : السنة المؤسسة ، وهي المشتملة على

حكم شرعّي جديد لم يرد في شأنه نصّ في كتاب الله : مثل ثبوت الميراث للجدّة وبيع السَّلَم الذي ورد في قوله ـ عليه الصلاة والسلام !ـ: « **مَنْ أَسْلَفَ في شَيْءٍ فَلْيُسْلِفْ في كَيْل مَعْلوم وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ ، إلى أجَلٍ مَعْلوم** » . رواه البخاري ، ومسلم ، والتِّرمذي ، والنسائي ،وابن ماجه ، وأبو داود ، والإمام أحمد ، كلهم عن عبد الله بن عبّاس .

وهذا النوع من السنة أندر من النادر في بحر التشريع الإسلامي .

وفي نظرنا أنّ أصل ما اشتمل عليه هذا النوع من الأحكام هو موجود في كتاب الله ، وقد خصّ الله الرسول بالأطلاع عليه ، والأستنباط منه بفهمه النّيِّر الربّاني ، فأختفاؤه عنا لا ينفي كونه موجوداً .

وهذا هو السّر في مضمون الآية الثالثة لسورة « المائدة » من قوله ـ تعالى !ـ : ﴿ **الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُم دِينَكم وأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتي وَرَضيتُ لَكُمُ الإسلاَمَ دِيناً** ﴾ .

ولعلّ هذا السَّر هو الذي ألهم العقيدَ معمر القذّافي في أن ينادي في النّاس : « **أيّها الإخوة ! إنّ القرآن شريعةُ المجتمع** » .

نَعَمْ نِعْمَ الشريعةُ شريعةُ القرآن ، ونِعْمَ المجتمعُ مجتمعُ القرآن . ﴿ **وَقُل اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالمُؤْمِنُون** ﴾ (الآية 105 من سورة « التوبة ») .

ومجملُ القول : أنّ وظيفةَ« السنّة النبويّة » في الشريعة

الإسلاميّة هي في خدمة القرآن الكريم : من تفسير غامضه ، وتوضيح مبهمه، وتفصيل مُجمَله ، وتخصيص عامه ،وتقييد مطلقه، وغير ذلك من طُرُق البيان والتَّبيين ووسائل التعليم والتفهيم ، ممّا هو مبسوط في فنّ الأصول .

وقد أجمل الرسولُ ـ عليه الصلاة والسلام !ـ وظيفة « السنة النبوية » في أمرين اثنين ، فقال « **السُّنَّةُ سُنّتان : سُنَّةٌ في فَرِيضَةٍ ، وَسُنَّةٌ في غَيْرِ فَرِيضةٍ . فَالسُّنَّةُ التي في الفَرِيضة أَصْلُها في كِتَاب الله ، أَخْذُها هُدىً ، وتَرْكُها ضَلاَلَةٌ ، والسُّنَّةُ الَّتي أَصْلُها لَيْسَ في كِتَابِ الله الأَخْذُ بِها فَضِيلَةٌ ، وتَرْكُها لَيْسَ بِخَطِيئةٍ** ».رواه الطّبرانيّ في « الاوسط » عن أبي هريرة ، وصحّحه السّيوطي في « الجامع الصغير » وغيرهُ .

فإن قال قائل : كيف جاز لكم أن أدرجتم نصوصَ « الأحاديث النبويّة » في إطار أنواع « السنّة » ؛ مع أنكم وقفتم إلى جانب معمّر القذّافيّ ، وقلتم ـ بقوله : « إن الحديث ليس ـ هو السنة » ؟!

قلنا : إن تطبيق مقتضى « الحديث النبوي » زمانَ النبيّ ـ عليه الصلاةُ والسلام !ـ قد أضحى طريقة متّبعة وسنة مقتفية بالنسبة إلى جميع المسلمين والمسلمات .

أمّا مدلول لفظة « الحديث » نفسِها فهي غير مدلول لفظة « السنّة » ؛ **ما دام النبيُّ عربيّاً والقرآنُ عربيّاً ، ولسانُ أهل الجنّة في الجنّة عربيّاً** » .

ولعل استدلالنا بالأحاديث النبويّة التي تفنّد آراء من يُعطيها مدلول « السنة » حجّة دامغة عليهم .

فهذا مضمون ما تقتضيه فكرة القذافي في الثانية في نصّه ؛

تلك الفكرَة التي أوحت إلينا بأن وظيفة « السنّة النبويّة » معصورةٌ في تطبيق أوامر الله ونواهيه التي قد أمر بها في محكم التنزيل .

وقد أوحت إلينا هذه الفكرة ـ أيضاً ـ بأنّ من السنّة النبويّة أن لا نكتُبَ أحاديثه ـ عليه الصلاة والسلام !ـ لأنَّ صاحبَها قد نهى عن كتابتها .

فكتابتها مخالفةٌ لسنّته وعِصيانٌ لأمره ، وفعلٌ لمانهى عنه .

ونحن مأمورون أن نمتثِلَ أوامِرَهُ ، ونجتنِبَ نواهيه .

قال الله ـ تعالى ! في الآية السابعة من سورة « الحشر » ـ : ﴿ **وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ ، وَمَا نَهاكم عَنْه فانْتَهُوا** ﴾ .

فما قولُ زُمْرة عُلماء آخرِ الزّمان فيما أَوْحَتْ به هذه الفكرةُ ؟ وما قولُهم ـ أيضاً ـ في بدْعة كتابةِ « الحديث » ؟

ـ الفكرةُ الثالثة ـ

تُرشدنا هذه الفكرة إلى الجِدّ في العملِ والبحثِ عن الأسباب ، التي دفعت بالقائد معمَّرِ القذافيّ إلى التشكُّك في معظم نصوص الأحاديث المنسوبة إلى النبيّ ؛ عليه الصلاةُ والسلام !

وقبل الشروعِ في تقصّي الأسباب واكتشافِها ؛ يجدُرُ بنا أن نُلقيَ نظرةً خاطفةً وفكرةً عابرةً على طريقة تدوين « الحديث » : رِوايةً ، ودِرايةً ؛ حتّى يهيَّأ ذِهْنُ القارىء لتفهُّم نتائجِ تلك الأسبابِ واستيعابِها .

ـ تدوينُ « الحديثِ » روايةً ـ

« التَّدوينُ » ـ في اللغة ـ : مُطلَق الجمع ، وهو ـ هنا : جمع

النُّصوص والكلمات المقيَّدة هنا والمفترقة هناك في ديوان ؛ أي : في كتابٍ ، خوْفاً على ضياعها ، وحِفاظاً على معناهاومبناها ،فالتدوين ـ إذن ـ أشملُ وأوسعُ من التّقييد .

أمّا « التصنيفُ » فهو المرحلةُ الثالثةُ بعد التقييد والتدوين ، وهو أدقّ منها ؛ من حيث ترتيبُ الفصولِ والأبواب ؛ حسْبَ المواضيع المطروقة في الكتاب .

وقد أشبعنا الكلامَ عن مدلول التأليف وأنواعه في كتابنا : « الثقافة ومآسِي رجالها » .

و « الحديث » ـ في اللّغة ـ مطلقُ الخبرِ ، وجمعُه « أحاديث » على غير قياس .

والمراد به ـ هنا ـ كلُّ ما جاء عن النبيّ ـ عليه الصلاة والسلام ! ـ من أقواله وأفعاله وتقريراته .

و « الروايةُ » ـ في اللغة ـ مطلقُ الإخبار ، أي نقْلُ الخبَرِ وإيرادُهُ .

وحدُّ « علم الحديث » : هو : « ما يُعرف به أقوالُ الرسولِ وأفعالُهُ وأحوالُه وضبطُ كلٍّ منها وتحريرُها » .

وموضوع هذا العلم : « المَتْنُ » ، و « السَّنَدُ » .

« فالمَتْنُ » : هو ألفاظُ الحديث وصِيَغُهُ الّتي تستقيم بها المعاني .

و « السَّنَدُ » : هو الطريقُ الموصلةُ إلى « المَتْنِ » ؛ أيْ : ترتيبُ أسماءِ رواته .

وقد كان الحديثُ النبويُّ إبّانَ حياةِ الرّسولِ ـ عليه الصلاةُ والسلام ! ـ محفوظاً في صدورِ الصَّحابةِ بمَبْناه ومَعْناه ، أو بالمعنى فقط .

وكان الرسولُ ينهَى أصحابَه عن كتابته ، خَشيةَ اختلاطه بالقران الكريم ، الذي قد أمرهم بكتابته .

جاء في « صحيح مُسلم » وغيره ـ برواية أبي سعيد الخُدريّ ـ أن الرسول ـ عليه الصلاةُ والسلام ! ـ قال : « **لَا تَكْتُبُوا عَنّي ، وَمَنْ كَتَبَ عَنِّي غَيْرَ الْقُرْآنِ فَلْيَمْحُهُ** » .

وكان من أسبابِ تدوينِ « الحديثِ » انتشارُ الإسلامِ والمسلمين في الأصقاعِ النّائية ، وتفرّقُ التابعين وبعضِ الصحابة في الأقطار الجديدة ، وموتُ الكثيرين من حَفَظَة الحديث ؛ دون أن يخلفَهم من هو مثلُهم في الثّقة والحِفْظ .

ويُضاف إلى ذلك كثرةُ اخْتِلَاقِ الْحَديث والاِبْتِداعِ فيه .

ولمّا رأى الخليفةُ العادلُ عمرُ بنُ عبدِ العزيز ذلك فاشياً في الناس ؛ كتب إلى عُمّاله في عواصم الأقطار الإسلامية ، يأمرهم بجمع الأحاديث النبويّة .

وكان من بين المطبِّقين لهذا الأمرِ ـ فيما بعدُ ـ إمامُ الحجاز والشام أبو بكر محمّدُ الزُّهريُّ المدنيُّ ، المتوفى سنة 124 هـ/ 742م .

ويقول الإمامُ البخاريُّ ـ في « صحيحه » ـ: « وكتب عمرُ بنُ عبد العزيز إلى أبي بكر بن حزم : « انظر ما كان من حديث رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم !ـ فاكتبه : فإني خفت دروس العلم وذهاب العلماء » انتهى النص .

ثم شاع التدوين في الطبقة الأولى ، التي تلتْ طبقة الزُّهريِّ ، فراح بعضُ علمائها يصنّفون كُتُباً ، قد جمعوا فيها أبواباً مِنَ الأحاديث النبويّة ، بيد أنهم مزجوها بأقوال الصحابة وفَتَـاوى التابعين .

ومن هذا الطِّراز كتابُ « الموطإ » للإمام مالك بن أنَسٍ .

ثم بدا لبعض الأئمة أن يجرّدوا الأحاديثَ النبويّةَ من أقوال الصحابة وفَتاوَى التابعين ، فراحوا يُصنّفون كُتُباً لا تضمّ سوى الأحاديثِ النبويّة ، أطلقوا على هذه الكتب اسم « المسانيد » .

وأعْلاها هو « مُسندُ الإمامِ أحمدَ بْنِ حنبلَ » .

و « المُسنَدُ » هو ما تُجْمَعُ فيه الأحاديثُ حسْبَ رواتها ، فَيُجْمَعُ - مثلاً - ما رواه عمرُ على حِدَة ، وما رواه عليٌّ على حِدَة ، وما رواه أبو بكر على حِدَة ؛ وهلُمّ جرّا . . بقطع النّظر عن موضوع الحديث ، أو عمّا هو صحيح أو سقيم ، ولذلك لا يجوز الاحتجاج بالأحاديث الواردة في « المسانيد » مطلقاً .

ثم جاء الإمامُ محمد بنُ إسماعيلَ البخاريّ ، فوجد هذه « المسانيدَ » جامعةً بين الحديث الصحيح والحسَن ، وبين ما هو ضعيف وما هو قويّ ، فأخذ في جمع الحديث الصحيح فحَسْب ، وبهذا العمل أصبح - في رأي « أهل السنّة » - إماماً يُقتدى به في تصحيح الأحاديث ، لأنّه أوّلُ شخصٍ جمع الصّحيحَ منها ، وأفرده في كتابٍ خاصٍّ قد عُرف باسم « صحيح البخاريّ » .

ثم تلاه الإمامُ مسلمُ بْنُ الحجاج ، فصنّف كتاب « صحيح مسلم » ،

ثم تَبِعهما أصحابُ « السُّنَن » ، و « الجوامع » ، و « المعاجم » ، و « الأجزاء » و « المستَخْرَجات » ، و « المستَدرَكات » ، و « الأطراف » وهلُمّ جرّاً . . .

- تدوينُ الحديث دِرايةً -

لم يضعِ الصّحابةُ - رِضوانُ الله عنهم ! - قواعدَ للأحاديث النبويّة ؛ مثلما - هي - موجودةُ اليوم ؛ وإنّما كانوا حُرصاء على

قوانينَ يعصمون بها كلامَ الرسول ـ صلّى الله عليه وسلم ! ـ من الخطإ والتحريف ، والزيادة والنُّقصان ، والتّغيير والإخْتلاق .

ومن أهمِّ هذه القوانين ثلاثة .

القانونُ الأوّلُ : نقْدُ المرويات ، ويتمثّل ذلك في عرضها على نصوص القرآنِ وقواعدِ الدين ؛ فإن وجدوها موافقةً قبلوها وعمِلوا بمقتضاها ، وإن وجدوها مخالفةً نبذوها وتركوا العمل بها ، امتثالاً لقوله ـ عليه الصلاةُ والسلام ! ـ : « **إنَّ الأَحَاديثَ سَتَكْثُرُ بَعْدِي كَمَا كَثُرَت عنِ الأنْبِيَاءِ قَبْلِي ؛ فَمَا جَاءَكُمْ عَنِّي فَاعْرِضُوهُ عَلَى كِتَابِ اللّهِ ـ تَعَالَى ! ـ فَمَا وَافَقَ كِتَابَ اللّهِ فَهُوَ عَنِّي ، قُلْتُهُ أو لم أَقُلْهُ** » . رواه الإمامُ عبدُ الله ابنُ السيّد البطليوسيّ في كتاب « الإنصاف في التنبيه على الأسباب التي أوجبت الأختلاف » .

وقد سمِعْت عائشةُ عمرَ بنَ الخطّاب وابنَه عبدَ الله يقولان : إنّ الرسول ـ صلّى الله عليه وسلم ! ـ قال : « **إنَّ الْمَيِّتَ لَيُعَذَّبُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ** » ، فقالت : رحِمَ الله عُمرَ ! والله ! ما حدّث رسولُ الله : أنّ الله يُعذّب المؤمنين ببكاء أحد ؛ ولكن قال : « **إنَّ اللهَ يَزِيدُ الْكَافِرَ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ** » .

ثم قالت حَسْبُكُمُ القرآن : ﴿ **وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى** ﴾(الآية الثامنةَ عشرةَ من سورة « فاطر ») .

وأخرج البخاريُّ ومسلمٌ في صحيحَيْهما : « **إنَّكُمْ لَتُحَدِّثُونَنِي غَيْرَ كَاذِبِينَ وَلَا مُكَذَّبِينَ ؛ وَلَكِنَّ السَّمْعَ يُخْطِىءُ** » .

فإذا كان سمعُ الصحابة يُخطِىء مع يقظتهم وشدّةِ حِرْصهم على أمانة النّقل ؛ فما بالك بسَمْعِ غيرهم من سائر البشر ؛ مع غفلتهم وخِيانتهم ؟!

القانونُ الثاني : قلّةُ الثّقة بالمُكثرين في الحديث ، والعملُ على تقليل الرواية عن رسول الله ـ صلّى الله عليه وسلم ! ـ خشيةَ أن تَزِلَّ أقدامُ أولئك المُكثرين ، لأنّهم بشَرٌ مُعرَّضون للخطإ والنّسيان المتمخِّضِ عنهما الكذِبُ ، من حيث يشعرون أو لا يشعرون .

وبالإضافة إلى ذلك فإنّ الإكثار في رواية الأحاديث يَصرِفُ الناسَ عن حفظ القرآن الكريم .

فقد كان أبو بكر وعمر يَكرهانِ الإكثار ، ويُشدِّدان على صاحبه .

وكان أبو هريرة أكثرَ الصحابة حديثاً عن الرسول ـ صلّى الله عليه وسلّم ! ـ فقيل له : « أكنتَ تُحدِّثُ في زمانِ عُمرَ هكذا ؟! » ، فقال : « لو كنتُ أحدّث في زمان عُمرَ مِثْلَمَا أحدِّثُكم لضرَبني بِمِخْفَقَتِهِ » .

والمخفقةُ : سَوطٌ من خشَب يُضربُ به ، ويقال لها « الدِّرّةُ » ـ أيضاً ـ بكسر الدّال وتشديد الرّاء .

وقال محمّدٌ مخلوف التونُسيّ ـ في كتابه « شجَرة النُّور الزكيّة ، في طبقات المالكيّة » ـ : « ولقد كان كثيرٌ من أصحاب رسول الله ـ صلّى الله عليه وسلّم ! ـ يُقِلّون من الرواية عن رسول الله ـ صلّى الله عليه وسلّم ! ـ خَشيةَ أن يُدخلوا في الحديث ما ليس منه سهواً أو خطأ ، فينالهم من وعيد الكذب على رسول الله ؛ صلّى الله عليه وسلّم ! .

وكانوا ينكرون على من يُكثر من الرواية ؛ إذِ الإكثارُ مظنّة الخطإ .

و « الخطأ في الدين عظيم الخطر » . انتهى النّصّ .

القانونُ الثالثُ : الاحتياط في الرواية عند أخذها ، والتّثبّتُ في المضمون عند أدائها .

فقد كان الصحابةُ ـ رضوانُ الله عنهم ! ـ كثيراً ما يحتاطون في أخذ الرواية وفي أدائها أيضاً .

قال محمّد الذهبيّ ـ في كتابه « تذكرة الحفّاظ » أثناء ترجمة أبي بكر ـ :

« وكان (أبو بكر) أوّل من احتاط في قبول الأخبار ، فروى ابنُ شهاب (الزُّهْريّ) .

عن قَبيصة بن ذُؤيب : «أن الجدَّة جاءتْ إلى أبي بكر تلتمس أن تورَّث ، فقال : ما أجد لك في كتاب الله شيئاً ، وما علمت أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ذكَر لك شيئاً ، ثم سأل الناس فقام المغيرةُ فقال « حضرت رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يعطيها السُّدس ، فقال له (أبو بكر) : هل معك أحد ؟ فشهد محمد بن سَلَمة بمثل ذلك ، فأنفذه لها أبو بكر رضي الله عنه » انتهى النّصّ .

وقال الذهبيُّ ـ أيضاً في المصدر نفسه ؛ أثناءَ تَرجمةِ عمرَ بنِ الخطاب ـ : « وهو الذي سنَّ للمحدّثين التثبّت في النقل ؛ ورُبّما كان يتوقّف في خبر الواحد ؛ إذا ارتاب فروى الجريريّ (سعيد بن إياس) عن أبي نضرة عن أبي سعيد (الخدريّ) : أنّ أبا موسى (الأشعريّ) سلّم على عمر (بن الخطاب) من وراء الباب ثلاث مرّاتٍ ، فلم يُؤذَن له ، فرجع ، فأرسل عمر في أثره ، فقال (له عمر) : لمَ رجعت ؟ قال : سمِعتُ رسولَ الله ـ صلّى الله عليه وسلّم ! ـ يقول : « **إذَا سَلَّمَ أحَدُكُمْ ثَلاثاً فَلَمْ يُجَبْ فَلْيَرْجعْ** » .

قال (عمر) لِتأْتيني على ذلك ببيِّنة ، أو لأفعلنْ بك !فجاءنا أبو موسى (الأشعري) مُنتقِعاً لونُه ونحن جلوس ، فقلنا : ما شأْنك ؟! فأخبرنا ؛ وقال : فهل سمِع أحدُكم ؟ قلنا : نعم ، كلنا سمِعه ، فأرسلوا معه رجلاً منهم ؛ حتّى أتى عمرَ فأخبره » . انتهى النّصّ .

وقال الذَّهَبيّ ـ كذلك في المصدر نفسه ؛ أثناء ترجمة علِيّ ابنِ أبي طالب ـ : « كان (عليٌّ) إماماً عالماً ، مُتحرّيّاً في الأخذ ، بحيث إنّه يستحْلِفُ من يُحدِّثه بالحديث . . . » . انتهى النّصّ .

والسَّببُ الأولُ في الاعتناء بشأن الحديث دراية حادثُ مقتلِ الخليفة المظلوم : عثمانَ بنِ عفّان ؛ رضي الله عنه ! .

إذْ بعد قتله تفرّقت كلمةُ العرب مباشرةً ، وتشتّتـوا أحزابـاً وشِيَعاً ، وراح كلٌّ منهم يبحثُ عن مستندات من الحديث ؛ ولو كانت واهية ، ليعتمد عليها في كسب أعوانٍ له ، وضم أنصار إلى حزبه ، ثم رَاحَ المبتدعةُ يضعون أحاديثَ مُخْتَلَقَةً عن رسول الله ؛ عليه الصلاة والسلام !

وبـذلك يُمكِن لنـا أن نقول : إنّ بـوادرَ ظهـورِ الأحـاديث الموضوعة قد بدأت سنة خمسٍ وثلاثين للهجرة ؛ وهي السنةُ التي استُشهِدَ فيها ذو النُّورَينِ عثمانُ بنُ عفان ؛ رضي الله عنه !

ولمّا أحسّ الصحابةُ ـ رضوانُ اللّهِ عنهم ! ـ بهـذا الإختلاقِ الخطير ، والكذِبِ السافر ؛ جدّ ـ عندئذ ـ جدُّهم في الحِفاظ على الأحاديث النبويّة ، حيثما كانت ، وأنّى ما بانت ، وأخذوا يجتهدون في البحث عن صحيحها وفحصه بشتّى الطرق والوسائل .

وأبرزُ الوسائل الّتي قدِ اتخذوها لهذا الغرض ثلاثُ وسائل :

الوسيلة الأولى : الإعتناءُ بالبحث في إسنادِ الأحاديث ،

واستقصاء أحوال الرواة وفحصها ؛ بعدما كان الصحابةُ ـ من قبل ـ يُرجّحون توثيقَ من حدّثهم في حفظه ودينه .

جاء في مقدّمة « صحيح مسلم » و« علل الجامع » للتِّرمذيّ عن محمّد بن سيرين أنّه قال : « لم يكونوا يسألون عن الإسناد ، فلمّا وقعتِ الفِتنةُ (فتنة مقتل عثمان) قالوا : سَمُّوا لنا رجالكم ، فَيُنظَرُ إلى « أهل السنّة » فيؤُخَذ حديثُهم ، ويُنظَرُ إلى « أهل البدع » فلا يؤخذ حديثُهم » . انتهى النّصّ .

وعلى هذا الأساس أخذ كبارُ الصحابة يحثّون النّاس على الاحتياط في حمل الحديث على الرواة ، وأن لا يأخذوه إلاّ عمّن يوثق به حفظاً وديناً ؛ حتّى شاعت ـ عن عدد من التابعين ـ هذه القاعدة : « إنّما هذه الأحاديثُ دين ، فانظُروا عمّن تأخذون دينَكم » .

وبناء على الإهتمام بالحديث النبويّ وُضِع « ميزانُ الرجال » ؛ وهو « الجَرْح وَالتّعديل » ، الذي هو عَمود أُصول الحديث .

ومّمن تكلّم ـ من الصحابة ـ في رجال الحديث عبدُ الله بنُ عباس ، وعُبادةُ بنُ الصامت ، وأنسُ بنُ مالك .

وقد كان كلامهم قليلاً ، بسبب قلّة الضّعف في الحديث ونُدرته في العهد الأوّل للإسلام .

ومّمن تكلم في ذلك من التّابعين ـ بعد الصحابة ـ سعيد بنُ المسيّب ، وعامرُ الشعبيّ ، وابن سيرين .

الوسيلةُ الثانية : الرِّحْلةُ في طلب الحديث ، من أجل تحقيقه عن طريق السماع من الراوي الأصل .

وقد بلغنا عن رحلات طُلّاب الحديث العجَبُ العُجاب ؛ إذ

بلغ بهم الأمر أن يرحلَ الواحدُ منهم مسافاتٍ شاسعةً من أجل تحقيق حديث واحد ؛ بل لم تخل ـ قطُّ ـ سيرةُ محدث من رحلة في طلب الحديث ، وها هو ذا نموذجٌ يُغني سردُه عمّا تبقّى من النماذج الكثيرة في هذا المضمار : سمِع شعبة بن الحجّاج ـ المتوفى سنة 160 هـ / 776 م ـ من أبي إسحاق حديث : « **مَنْ توضَّأ فَأَحْسَنَ الوُضُوءَ ، ثُمَّ دَخَلَ الْمَسْجِدَ ، فصلَّى رَكْعَتَين ، واسْتَغْفَرَ الله ، غفَرَ الله لَهُ** » .

قال شعبةُ : قلتُ لأبي إسحاق مَنْ حدّثك ؟ .

قال : حدّثني عبدُ الله بنُ عطاء عن عُقْبَةَ (بنِ عامر الجُهَنيّ) .

قلتُ : (وهل) سمِع عبدُ الله بنُ عطاء من عُقبة ؟

قال : فغضب ؛ ومسعر بن كدام حاضر ، فقال مسعر : أغْضبتَ الشيخ ! عبدُ الله بن عطاء بمكّة .

فرحلت إلى مكّة ـ لم أُرد الحج ، وإنما أردت الحديث ـ فلقيتُ عبد الله بن عطاء ، فسألتُه ، فقال : سعْدُ بنُ إبراهيم حدّثني ، فقال لي مالك بنُ أنس : سعدُ بالمدينة ؛ لم يحجِّ العام .

فرحلتُ إلى المدينة ، فلقيتُ سعداً ، فقال : الحديث من عندكم ، زيادُ بنُ مخراق حدّثني .

قال شعبة : فقلتُ « إيشْ » هذا الحديث ؟! بينما هو كوفيٌّ إذ صار مدنيّاً ! إذ رجع إلى البصرة !

فرجعت إلى البصرة ، فلقِيتُ زيادَ بن مِخراق ،فسألتُه . فقال : ليس هو من بابتك (أي : من غايتك ومصلحتك) ، قلتُ : حَدِّثني به !

قال : لا تريدُهُ ، قُلت : حَدِّثني به ! قال : حَدَّثني شهرُ بنُ حوشَب عن أبي ريحانة عن عقبة .

قال شعبة : فلمّا ذكر « شهراً » قلتُ : دَمَّرَ عَليَّ هذا الحديثَ ، لو صحّ لي مثلُ هذا الحديث كان أحبَّ إليّ من أهلي ومالي ؛ ومن الناس أجمعين » . انتهى النّصّ .

وشَهْرُ - هذا - هو شهرُ بنُ حَوْشَب ، الأشعريّ ، الشاميّ الأصل ؛ العراقيّ المسكن . كان فقيها ، قارئاً ، محدّثاً ؛ بيد أن حديثَهُ متروك ، لسماعه الغناء بآلات الطَّرَب ، وتوليته بيتَ المال مُدّةً .

ومن الأمثال السائرة بين العلماء : « خريطةُ شَهْرٍ » ، يُضربُ بها المثلُ فيما يختزلُهُ القُرّاءُ والفُقهاء من خرائط الودائع وأموال النّاس .

وإلى ذلك يُشير القطاميّ الكلبيّ بقولهَ - من البحر الطويل - :

لَقَدْ باعَ « شَهْرُ » دِينَهُ بِخَرِيطَةٍ
فَمَنْ يَأْمَنِ الْقُرَّاءَ بَعْدَكَ يا « شَهْرُ » ؟ !

وكانت وفاتُه سنة 100 هـ / 718 م .

وإذا لم يصحّ إسنادُ هذا الحديث إلى الرسول - عليه الصلاة والسلام ! - عن طريق شَهْر بنِ حَوْشَب ؛ فإنّ العقلَ السليم لا يمنع العمل بمقتضاه ؛ ولا سيَّما أنّ الشرعَ الحكيمَ قد أمر بالطهارة والصلاة والاستغفار ، ووعد فاعلَ كلٍّ منها بالأجرِ الجزيل ومغفرة الذنوب .

الوسيلةُ الثالثةُ : عرض الأحاديث المرويّة على غيرها ؛ من أحاديث أهلِ الحفظ والإتقان والدين ؛ فإن وافقت هذه تلك فذاك هو المراد ، وإن كانتِ الأخرى فَتُرَدُّ الأُولى على راويها ، وتُتْرَكُ جانباً ، ولا يجوزُ العملُ بمضمونها في الشُّؤون الدّينيّة .

أمّا الشؤونُ الدنيوية فمتروك أمرُها للعقول السليمة والأعراف الجارية في المجتمعات الإسلامية .

وقد بدأ استعمالُ هذه الوسائلِ الثلاثِ أثناءَ القرن الأوّل للهجرة .

وفي أثناء ذلك القرن ـ أيضاً ـ قُسِّمَ الحديثُ النبويُّ إلى عدة أقسام أساسيّة ؛ منها : الحديثُ « المرفوع » ، و« الموقوف » ، و« المتّصل » ، و« المرسل » .

وكلُّ قسم من هذه الأقسام قُسِّمَ إلى « مقبول » ـ وهو الذي سُمِّي فيما بعدُ بـ « الصّحيح » ، و« الحسن » ـ وإلى « مردود » ؛ وهو الذي سُمّي فيما بعدُ بـ « الضعيف » . وأنْواعُهُ متعدّدةٌ .

وقد أوْصلها أبو حاتم ابنُ حِبّان إلى تِسْعةٍ وأربعين نوعاً ؛ بل قد ذكر ابنُ الملقّن أنّ أنواعه تزيد على المائتين .

ثم لما جاء القرنُ الثاني للهجرة تطوّرت أحوال النّاس الفرديّة والاجتماعيّة ، وحدثت فيهم أمور شتى لم تكن لهم في الحسبان ، وضعُفتْ حافظةُ الرواة ، وكلّت ذاكرتُهم ، بعدما كانت قويّةً حادّة .

والسببُ في ذلك امتزاجُ العرب بغيرهم من العجم ، وتطفُّلُ أُناسٍ على حملِ عِبْءِ الحديث والله لم يخلُقْهم لحمل هذا العبء الثقيل ، ولم يكن لهم ميسَّراً .

وفي نهاية هذا القرن بدأت الأسانيد تطول ، ودخلتها وصماتُ القدح ظاهراً وباطناً . ولما لاحظ ذلك أَئِمَّةُ الدين وعلماءُ الإسلام ؛ قاموا جادّين لمُواجهة هذا الخَطَرِ العظيم ، فوضعوا للأحاديث الصحيحة قواعدَ تضبطها واصطلاحاتٍ تُعرفُ بها ، بَيْدَ أنّ تلك

القواعد وهذه الاصطلاحات لم تكن مدوّنةَ بالحِبْر في بطون الكتب ؛ بل كانت رهْنَ صدورِ الرُّواة وذاكراتِ الحُفّاظ .

ولمّا جاء القرنُ الثالث للهجرة ـ المعروفُ عند المسلمين بـ « العصر الذهبيّ » ـ جاء معه نشاطُ التدوين ، وأضحى كلُّ نوعٍ من أنواع الحديث له علمٌ خاصٌّ به ، وراح علماء الحديث يُفردون كلّ نوع منه بتأليف خاص .

نذكر منهم أبا زكريا يحيى بنَ معين المتوفّى سنة 233 هـ / 848 م . فقد ألّف كتاباً في « تاريخ العلل » .

وأبا عبد الله محمد بنَ سعد ، المتوفّى سنة 230 هـ / 845 م . فقد ألّف كتاباً في « الطبقات » .

وكان الإمامُ أبو الحسن عليُّ بن عبد الله المدينيّ ، المتوفى سنة 234 هـ / 849 م . أكثر تأليفاً بين علماءِ العصر ؛ إذ قد بلغت مؤلفاتُه زُهاءَ مائتي تأليفٍ ، أغلبُها في علم الحديث ، وهو شيخُ الإمام البخاريّ .

وبعدما عمَّ سَيلُ التّدوين الأصقاعَ الإسلاميّةَ وشمِل كلَّ نوع من أنواع الحديث أصبحتْ ـ حينئذ ـ هذه العلومُ المتفرّقةُ تُعرف بـ « عِلْمِ الْحَديثِ » .

وبعدما تمَّ تقعيدُ قواعِدِه وتأصيلُ أصوله واستنباطُ مُصطلحاته ؛ قُسِّم ـ آنذاك ـ إلى قسمَيْن اثنَيْن : « **علم الحديث رِوايـةً** » ، و « **علم الحديث دِرايةً** » .

والقِسْمُ الثاني هو المعروف بـ « **مُصطَلَحِ الحديث** » في العصور الأخيرة .

وبعد هذه النظرة الخاطفة على مراحل تدوين ما أمكن تدوينُه

من الأحاديث ، وبعد هذا العرض الوجيز لتطوُّر طرق البحْث عن متونها وأسانيدها ؛ أصبح في استطاعتنا أن نكشِفَ ما تمخّضت عنه .

« **الفكرةُ الثالثة** » ، التي أبداها معمَّرُ القذّافي فيما يخص تشكُّكَه في مُعْظم « الأحاديثِ » المنسوبة إلى النبي محّمد بن عبد الله عليه الصلاةُ والسلام !

وهذا التشكُّكُ ينقسِم إلى نوعين اثنين : تشكُّك في صحّة نصٍّ « الحديث » ، وتشكُّك في نسبة النّصِّ إلى ذاته عليه الصلاة والسلام !

ولكلٍّ من هذين النوعين أسبابٌ معقولةٌ ؛ تؤيِّد العقيدَ القذّافيَّ في فكرته وتُسانده .

ـ النوعُ الأوّلُ : التَّشكُّكُ في صِحَّةِ النّصّ ـ

تقدم لنا أنّ معنى « الحديث » ـ في اللغة ـ : هو مطلق الخبَر ؛ أي : ما يُنقَلُ ويُتَحَدَّثُ به .

ومعنى الخَبَر ـ عند الأصوليّين ـ : هو ما يحتملُ الصِّدْقَ والكَذِبَ . فينتج أنَّ الحديث يحتملُ الصِّدْقَ والكذبَ أيضاً .

وكلُّ ما يحتمل الصّدقَ والكذب فهو ظنّيّ ،الدلالة ، وليس هو بقطعيّها .

وعلى هذا الأساس فجميعُ الأحاديث المنسوبة إلى الرسول ـ عليه الصلاة والسلام! ـ ظنّية ؛ ما لم تدلَّ قرينةٌ من القرائن على قطعيّتها كقرينة تواتر العمل بها .

فهذا ما دفع بالعقيد القذّافي إلى التشكُّكِ في صِحّة نصوص الأحاديث ، التي تخالف نصَّ القرآن الكريم تارةً ، وتُعاكسُ منطقَ العقل السّليم تارةً أخرى .

وأنتم أيّها « العلماءُ الرسميّون » ! ـ تعلَمون عِلْمَ اليقين أنّ نصوص القرآن الكريم كُلَّها قطعيّةٌ في مبناها ومعناها .

فهل يُعقلُ أن يثقَ المسلمون في نصوصٍ تشكّكهم في عقيدتهم ، وتُحدث البلبلة في عقولهم ، فتُلجئهم إلى التأويل البعيد ، والافتراضات ، التي قد أعفاهم الله منها بقوله ـ في الآيةِ الثامنةِ والسَّبعين من سورة « الحجّ » ـ : ﴿ **وَجَاهِدُوا في الله حَقَّ جِهَادِهِ هُوَ اجْتباكُمْ وما جَعَلَ عَلَيْكُمْ في الدِّين منْ حَرَجٍ** ﴾ ؟

وأنتم أيُّها « العُلَماءُ الرَّسمِيُّونَ » ! ـ عِلْمَ اليقينِ تم أيضاً : أن الشريعة الإسلاميّة قد جاءت من أجل المصلحة البشرية بأنواعها الثلاثة : ضروريّة ، وحاجيّة ، وتحسينيّة ، وأن العقلَ السليمَ هو المسخَّر لتمييز المصلحة من المفسدة .

فهل يصحُّ أن نُجرِّدَ العقلَ من وظيفة التمييز ؛ والله يقول ـ في الآية الثامنة والعشرين من سورة « الروم » ـ ﴿ **كَذَلِكَ نُفَصِّلُ الآيات لِقَوْمٍ يَعْقِلُونَ** ﴾ ؟

فلولا العقلُ ما كلّفنا الشرْعُ بما أمرنا الله به وبما نهانا عنه .

فالشرع لا يكلّفُ المجانين ومَنْ في حكمهم .

وعلى هذا الأساس المُحْكَمْ فلا ضَيرَ أن نُحكِّمَ العقلَ في أحاديثه ـ عليه الصلاة والسلام ! ـ لأنّها من بنات فكره ؛ إن صحّت ، أو من بنات أفكار غيره ؛ إن هي لم تصحّ ؛ وليستْ تنزيلاً من حكيم حميد .

قال الفخر الرازي ـ في كتاب « معالم أصول الدّين » : « إن الدلائل النقلية ظنية ، وإن الفعلية قطعيّة ـ والظن لا يُعارض القطع ـ والأساس في علم الكلام ـ هو دائماً ـ أن الدلائل النقلية لا تفيد اليقين » انتهى النص .

فهذا ما تقتضيه حكمة الله في ملكه ، وفِطْرته في خَلْقه .

قال جل جلاله ـ في الآية الثلاثين من سورة « الروم » ـ

﴿ **فِطْرَةَ اللهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْها لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللهِ** ﴾ .

وفي إمكاننا أن نُجمل أسباب التشكُّكِ في صحّة نصوص الحديث في ثلاثة عوامل .

العاملُ الأوّلُ : تغييرُ النّصّ بالنَّقْص منه أو بالزِّيادة فيه .

العاملُ الثاني : اللَّحْنُ في إعراب النّصّ .

العاملُ الثالث : اختلاقُ النّص برمَّته .

وقد فرّع علماءُ الحديث ونُقَّادُه هذه العواملَ إلى فروع عدّة ، وألّفوا فيها كُتُباً كثيرة ، وخصّصوا كلّ فرع بأمثال عديدة ؛ تدلّ على وجوبِ التشكّك في نصّ كُلِّ خبر ، منسوبٍ إلى البشر .

وها هي بعضُ الأمثلة من « الأحاديث » الشائعة بين المسلمين قديماً وحديثاً ـ وهي على ألسنتهم محمولةٌ ، وفي أفواههم منطوقة ، وبأصواتهم مسموعة في جميع المناسبات ـ نأتي بها ـ هنا ـ « **لِمَنْ كَانَ لَهُ قَلْبٌ أَوْ أَلْقَى السَّمْعَ وَهُوَ شَهِيدٌ** » .

فممّا جاء من اللَّحْن في الإعراب ما رواه أبو نعيم أحمدُ الأصبهاني ـ في كتابه : « حِلْية الأولياء ، وطبقات الأصفياء » ـ عن أنَس بن مالك أنّ رسولَ الله ـ صلّى الله عليه وسلّم ! ـ قال : « **كَاد الْفَقْرُ أَنْ يَكُونَ كُفْراً ، وَكَادَ الْحَسَدُ أنْ يَكُونَ سَبَقَ الْقَدَرَ** » .

وما رواه أحمد الخطيبُ البغداديّ ـ في كتابه : « تاريخ بغداد » ـ عن أنَس بن مالك أن رسول الله ـ عليه الصلاةُ والسلام ! ـ قال : « **كادَ الْحَلِيمُ أَنْ يَكُونَ نَبِيّاً** » .

وما رواه ابنُ لال - في كتابه : « المكارم » - عن أَنَس بنِ مالك أنّ رسولَ الله - عليه الصلاةُ والسلام ! - قال : « **كادَتِ التَّمِيمَةُ أَنْ تَكُونَ سِحْراً** » .

«التّميمة» جمع تمائم وتميمات ، وهي : خَرَزَةٌ أو ما يُشبهها ؛ كان الأعراب يضعونها على أولادهم ، للوقاية من العين ودفع الأذى .

وما رواه الدَّيلميّ - في كتابه : « مسند الْفِرْدَوْس » - عن أبي بكرة ، والبَيْهَقيّ - في كتابه « شعب الإيمان » - عن أبي إسحاق السَّبِيعيّ أنّ الرسولَ - عليه الصلاةُ والسلام ! - قال : « **كَمَا تَكُونُوا يُولَّى عَلَيْكُمْ** » .

فقد تسرّب التشكّك إلى هذه الأحاديث الأربعة بدافع ما اشْتملت عليه من اللَّحْنِ في الإعراب . ففي الحديث الأوّل والثاني والثالث مجيىءُ « أَنْ » بعد « كادَ » .

وهذا مخالفٌ لما اشتهر من أسلوب العرب الفصيح ، ومخالف - أيضاً - لأسلوب القرآن الذي لم تأت فيه « أَنْ » بعد « كَادَ » ومشتقاتها على وجه الإطلاق .

قال ابنُ الأنباريّ : - في كتاب « الانتصاف » - : « لا يُستعمَلُ حرفُ « أنْ » مع « كاد » في الاختيار ، ولذلك لَمْ يأتِ في القرآن ، ولا في كلام فصيح .

فأمّا حديثُ « كَادَ الفَقْرُ أَنْ يَكُونَ كُفْراً» - فإن صحّ - فزيادة « أنْ » من كلام الرّاوي ؛ لا من كلام الرّسول ، لأنّه أفصحُ مَن نطق « بالضاد » . انتهى النّص .

والمرادُ بـ « الاخْتيار - في نصّ ابن الأنباريّ - عدم الاضطرار ، ولا يكون الاضطرارُ إلاّ في الأوزان الشعريّة ، والنبيُّ - عليه الصلاةُ والسلام ! - ليس بشاعر ، وما ينبغي له الشعر » .

وإنما هو أفصحُ العرب على وجه الإطلاق والعموم . قال عليه الصلاة والسلام : « **أَنَا أَعْرَبُكُمْ : أَنَا مِنْ قُرَيْشٍ ، ولسَاني لِسَانُ بَنِي سَعْدِ بْنِ بَكْرٍ** » . رواه ابنُ سَعْد - في كتابه « الطّبقات » - عن يحيى بن يزيد السَّعْدي مُرسلاً .

وفي الحديث الرابع جاء فعلُ « تكونُوا » مجزوماً بـ « كَمَا » المتقدمة عليه خطأً ونُطقاً ؛ مع أنّ « كَمَا » ليستْ من الجوازم المعمول بها في اللُّغة العربيّة ، وبالإضافة إلى ذلك أنّها قد جاءت غيرَ جازمةٍ في عِدّةِ أحاديث نبويّةٍ - ما عدا الحديث السابقَ نصُّهُ - منها : قولُه - عليه الصلاةُ والسلامُ ! - : « **كَمَا تَدِينُ تُدَانُ** » . رواه ابنُ عديّ - في كتاب « الكامل » - عن عبد الله بن عمر .

فبهذا تبيّن لنا أنّ صيغةَ الحديث، الرابع ليست من كلام النبيِّ العربيِّ ، المنزَّهِ عن اللَّحْنِ في الإعراب .

وهذا ما جعل العقيدَ معمَّرَ القذّافي يتشكّك في صحَّةِ مُعظَمِ نصوصِ « الأحاديثِ » المنسوبة إلى الرسول ؛ عليه الصّلاةُ والسلامِ !

وممّا جاء من تغيير النصّ بالنّقص أو الزيادة ما رواه الإمامُ البخاريّ عن عبد الله بن عُمَر : أنّ رسولَ الله - عليه الصلاةُ والسلام ! - قال : « **إِنَّ الشُّؤْمَ في ثَلاَثَةٍ : في الفَرسِ ، والْمَرْأَةِ ، والدَّار** » .

وما رواه الإمامُ مسلمٌ عن عبد الله بن عُمَر - أيضاً - أنّ رسولَ الله - عليه الصلاةُ والسلام ! - قال : « **إِنْ يَكُ مِنْ الشُّؤْمِ شَيْءٌ حَقٌّ ؛ ففي الْفَرَسِ ، والمَرْأَةِ ، والدَّارِ** » .

فقد وقع النّقصُ والزيادةُ في كلا النَّصَّيْن ؛ بالإضافة إلى تناقض مدلول كلٍّ منهما مع مدلول بعض « الأحاديث » الأُخرى .

منها ما رواه الإمام مسلمٌ والإمامُ أحمدُ عن جابر بن عبد الله : أنّ رسولَ الله ـ عليه الصلاةُ والسلام ! ـ قال : « **لا عَدْوَى ، ولا طِيَرةَ ، وَلَا هامَةَ ، وَلَا صَفرَ ، ولا غَولَ**[1] » .

وقد غضِبت عائشةُ أمُّ المؤمنين ؛ حينما طرق سمعها حديثُ الشُّؤم والتَّطيُّر . فقالت : « والله ! ما قال هذا رسولُ الله قطُّ ! وإنَّما قال : « **أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ يَقُولُون : إنْ يَكُن الشُّؤمُ فَفِي ثَلَاثٍ : الدَّارِ ، وَالْمَرْأَةِ ، والْفَرَسِ** » . فدخل أبو هريرة ، فسمِع آخِرَ الحديث ؛ ولم يسمَعْ أوّله » انتهى النّصّ .

فقد أزالت السيّدة عائشةُ هذا التناقض ، ورفعتْ حُجُبَ الإشكال بما أفادتنا به ؛ رضي الله عنها !

وقد عقّب محمّد بن السيّد البطليوسيّ على قول السيّدة عائشة ـ في كتابه « الإنصاف » ـ بقوله : « وهذا غيرُ منكر أنْ يَعْرُضَ ، لأنّ النّبيّ ـ صلّى الله عليه وسلّم ! ـ كان يذكُرُ في مَجْلسِه الأخبارَ حكايةً ، ويتكلّمُ بما لا يريدُ به أمْراً ولا نَهْياً ، ولا أنْ يجعله أصلاً في دينه وشيئاً يُستنُّ به ، وذلك معلومٌ من فعله ، ومشهورٌ من قوله » . انتهى النّصّ .

ومن هذا الباب ما رواه البخاريُّ ومسلمٌ والإمامُ أحمد عن أبي هُريرة : أنّ الرسولَ ـ عليه الصلاةُ والسّلامُ ! ـ قال : « **خَلَقَ اللّهُ آدَمَ عَلَى صُورَتِهِ** . . . » .

فأوهم ظاهرُ هذا النّصّ أنّ الهاءَ من « صُورته » تعود على الله ؛ تعالى الله عن ذلك عُلوّاً كبيراً ! والصحيحُ أنّ الراوي قد أغفَل ذكرَ الشّطرِ الأوّلِ من الحديث ، وهو الذي به يستقيمُ المعنى .

---

(1) « الغَوَلُ » ـ بفتح أوّله وثانيه ـ : البُعد والهلاك . وبضمّ أوّله : الداهية ، أو حيوان لا وُجود له ؛ تتشاءم به العرب .

ونصُّ الحديث بتمامه كما يلي : « إذا ضَرَبَ أحَدُكُمْ عَبْدَه فَلْيَتَّقِ الوَجْهَ ؛ فإنَّ اللّهَ خَلَقَ آدَمَ عَلَى صُورَتِهِ » . أي : على صورة العبدِ المضروب . والحديثُ بأكمله رواه مسلمٌ وغيره عن أبي هريرة .

وسببُ وُرود هذا الحديث أنّ النبيَّ عليه الصلاةُ والسلام ! ـ مَرَّ برجُلٍ يلطِم وجْهَ عبدِهِ ؛ وهو يقول : « **قَبّحَ الله وجهَكَ ، ووجه منْ أَشْبهكَ** » ، فكان ما كان من قوله ؛ عليه الصلاةُ والسلام !

فبهذا اتّضح لنا أنّ التغيير في نُصوص الحديث بالنقص أو الزيادة يجعلُ القارىءَ والسامعَ مرتاباً في صِحَّةِ النّصِّ المنقوص منه أو المزيد فيه .

وهذا ما جعل العقيدَ القذافيَّ يتشكّك في كلّ « حديثٍ » مرتابٍ في صِحّة تركيبه .

ومّما جاء من اخْتلاقِ نصِّ « الحديثِ » برمَّته ما رواه الطَّبرانيُّ في « الكبير » ، والإسماعيليُّ في « المُعجم » عن أَنَس بنِ مالك : أنّ الرسولَ ـ عليه الصلاةُ والسلام ! ـ قال : « **فُضِّلْتُ عَلَى النَّاسِ بِأَرْبَع : بالسَّخَاءِ ، والشَّجَاعَةِ ، وكَثْرَةِ الجِماعِ ، وشِدَّةِ البَطْشِ** » .

وما رواه البَيْهقيُّ في « الدلائل » عن عبد الله بن عمر : أنّ الرسولَ ـ عليه الصلاةُ والسلام ! ـ قال : « **فُضِّلْتُ عَلَى آدَمَ بخَصْلَتينِ : كانَ شَيْطَانِي كافِراً ، فأَعانَنِي اللّهُ عَلَيْه حَتَّى أسْلَمَ ، وكُنَّ أَزْوَاجِي عَوْناً لِي ، وَكَانَ شَيْطَانُ آدَمَ كَافِراً ، وَكَانَتْ زَوْجَتُهُ عَوْناً على خطيئَتِهِ** » .

وما رواه البَيْهَقيُّ في « شعب الإيمان » عن أبي هريرة : أنّ

الرسولَ ـ عليه الصلاةُ والسلام ! ـ قال : « **فُضِّلَتِ الْمَرْأَةُ عَلَى الرَّجُلِ بِتِسْعَةٍ وتِسْعينَ جُزْءاً مِنَ اللَّذَّة ؛ وَلَكِنَّ الله أَلْقَى عَلَيْهِنَّ الْحَيَاءَ** » .

وما رواه ابن ماجَهْ في « السُّنن » عن أنَس بن مالك أنّ الرسولَ ـ عليه الصلاةُ والسلام ! ـ قال : « **فَضْلُ الثَّرِيدِ عَلَى الطَّعامِ كَفَضْلِ عَائِشَةَ عَلَى النِّسَاءِ** » .

وما روي ـ أيضاً ـ أنّ الرسولَ ـ عليه الصلاةُ والسلام ! ـ قال : « **خُذُوا نِصْفَ دِينِكُمْ عَنْ هَذِهِ الحميراء** » .

وفي رواية : « شَطْرَ دِينكُمْ » ؛ بدلَ « نصْفَ دِينِكْم » .

و « الحُمَيْرَاءُ » : تصغير حَمْراء . ويُراد بذلك عائشة أُمّ المؤمنين ؛ حسب زَعْم مُخْتَلِقِ الحديث .

فهل يمكن لأيّ مسلم أو أيّة مسلمة أن يصدّق بمزاعم الأحاديث الخمسة المذكورة أعلاه ؟ !

وهل يمكن لأحد المسلمين أو إحدى المسلمات أن لا يرتابَ في هذه الأحاديث المزعومة بنصّها وفصّها ؟ !

إنّ هذا ـ أَذَنْ ـ لَشيءٌ عُجاب !!

وهل يُمكن لمن رزقه الله حاسّة التمييز أن يصدّق بنصّ الحديث الأوّل المزعوم : من أنّ الله قد فضّل رسوله ـ عليه الصلاة والسلام ! ـ بـ « كَثْرَةِ الْجماعِ » و « شِدَّةِ البَطْشِ » !

فكلُّ من رزقه الله حاسّة التمييز يُدرك أنّ كثرة الجماع مبعثُها وأصلُها من شدّةِ الشّهوة الفاسدة ، المعبَّر عنها في عصرنا بـ « الشَّبَقِ » ، الذي هو أبرزُ صفة بهيمية في القِردة ، وأرذلُ صفة شهوانية في الإنسان .

فكيف يتّصف خيرُ خَلْقِ الله بأرذل صفة شهوانيّة ؛ وهو أعفُّهم على وجه العموم والإطلاق ؟ !

وكلُّ مَنْ رزقه الله حاسّةَ التمييز ـ أيضاً ـ يُدرك ـ كذلك ـ أنَّ شدَّةَ البَطْشِ من صفاتِ الجبّارين . فكيف يتّصف بذلك من أرسله الله رحمةً للعالمين ؟ !

وهل يُمكن لمن منحه الله فِراسةَ المؤمنين أن يُصَدِّقَ بصحّة نصِّ الحديث الثاني المزعوم : من أنّ الله قد فضّل رسولَه محّمداً ـ عليه الصلاةُ والسلام ! ـ بفضيلتين اثنتين ، وجرّد منهما أبا البشر آدَمَ عليه السلام ، ليرفعَ من قيمة الإبن ، ويحطَّ من قيمة الأب بأمرين لم يكن لكلٍّ من الأب والإبن فيهما اكتساب ؟ !

وكيف يفتخر الرسول ـ عليه الصلاةُ والسلام ! ـ بهاتين الفضيلتين ، ويتطاول بهما على من خصّه الله بسجودِ الملائكة ، والاستخلافِ في الأرض ، وبِعلمِ أسماءِ جميعِ المُسمَّيات ؟ !

وكيف يتهم نبيُّنا ـ عليه السلام ! ـ حوّاءَ بإغراقِ زوجِها آدمَ في « الخطيئة » ، والله لم يذكر هذا الاتهامَ في القرآن الكريم ، الذي قد أوحى بقصّة آدمَ وزوجه وفصّلها تفصيلاً لمن « كَانَ خُلُقُهُ الْقُرْآنُ » ولمن تلاهُ وتدبَّرَهُ مِنْ أُمِّيته ؟!

وكيف ينوّه الرسولُ ـ عليه الصلاة والسلام ! ـ بما ارتكبه آدمُ نسيانا ؛ بدليل قوله ـ تعالى ! في الآية الخامسة عشرة بعد المائة من سورة « طه » ـ : ﴿ **وَلَقَدْ عَهِدْنا إلَى آدَمَ مِنْ قَبْلُ فَنَسِيَ ولَمْ نَجِدْ لَهُ عَزْماً** ﴾ .

وكيف ينوّه الرسولُ بخطيئة النّسيان ، وهو يقول ـ فيما رواه الطبرانّي عن ثوبان ـ: « رُفِعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأُ والنِّسْيانُ ، وَمَا اسْتُكْرِهوا عَلَيْهِ » ؟!

وهل يُمكن لِمَنْ وهبَه الله عِلْماً غزيراً في طبائع النُّفوس البشريّة أن يُصدِّق بنصِّ الحديث الثالثِ المزعومِ : مِنْ أنّ لذّةَ المرأةِ الجنسيَّة تسعةٌ وتسعون جزءاً من مائة جُزْءٍ بالنِّسبة إلى لذّة الرجل ، ومِنْ أنّ النّساءَ قدْ فُضِّلْنَ على الرجال بكَثْرة اللّذَّةِ الجنسيّة وكَثْـرةِ الحَياء أيضاً ؟!

فأينَ حياءُ النّساء في « امرأة العزيز » حينما راودتْ يوسُفَ « في بَيْتِها عَنْ نَفْسِهِ وغَلَّقَتِ الأَبْوابَ وقَالَتْ هَيْتَ لَكَ » ؟!

وأيْنَ وقاحةُ الرجال في يوسُفَ حينما رفض تلك المراودة ، و« قـالَ: ﴿ **مَعـاذَ اللّهِ إنَّـهُ رَبِّي أَحْسَنَ مَثْـوايَ إِنَّـهُ لاَ يُفْلِحُ الظَّالِمُونَ** ﴾ .

وأينَ كثرةُ اللّذّة الجِنسية في مريمَ البتول ، التي قال الله فيها : ﴿ **وَمَرْيَمَ ابْنَةَ عِمْرانَ الَّتِي أَحْصَنَتْ فَرْجَها فَنَفَخْنا فِيهِ مِنْ رُوحِنا وَصَدَّقَتْ بِكَلِماتِ رَبِّها وكُتُبِهِ وكَانَتْ مِنَ الْقَانِتِينَ** ﴾ .

فلو كانت لذّةُ الرّجُلِ الجِنسيّةُ أقلَّ بكثيرٍ من لذَّة المرْأة ما أحلَّ الله له أن يتزوّجَ بشروط الزواج مَنْ طاب له مِن النّساء : مثنى وثُلاث ورُباع ، وأن يملكَ من الجواري ما شاء الله ؛ ولم يُحلّ للمرأة ـ أبداً ـ أن تتزوّجَ بأكثرَ من رجلٍ واحد .

وكلُّ مَنْ يتمعّن في حياة الرجل والمرأة ويتروّى في سلوك كلٍّ منهما ـ مُنذُ خَلَقَ الله الجِنسَ البشريَّ حتّى يومنا هذا ـ لا يصدّقُ أبداً بهذا الحديث الثالث المزعوم .

وهل يُمكن لمن وهبه الله فهماً للمعاني وذوقاً في الأساليب أن يصدّق بنصّ الحديث الرابع المزعوم : من أنّ الرسول ـ عليه الصلاة والسلام ! ـ يشبّه زوجَه عائشة أُمِّ المؤمنين وأفضلَ نساء العالمين ـ

بنوع من الطّعام المصنوع بالأيدي ، ليصبحَ في البطون مـأكولاً مهضوماً ، ثم قذِراً مطروحاً ؟!

فأين وجْهُ الشَّبَه المزعوم بين « الثّريد » وبين صانِعِه وآكله ؟!

وأين فصاحةُ الرسول وما أوتي من جوامعِ الكلام و اختصارِه ؟!

وهل يمكن لِمَن أَودعه الله نخوةً بشريّةً وكرامةً إنسانيّةً وغيرةً إسلاميّة أن يصدّق بنصّ الحديث الخامس المزعوم : من أنّ الرسول ـ عليه الصلاة والسلام ! ـ يتشبّب بحليلته عائشةَ أمِّ المؤمنين ويتغزّل بها ، فيُسمّيها بـ « الحُمَيْراء» أمامَ الخاصّ والعامّ ؟!

فكيف يكون ذلك من رسول الله ؛ عليه الصلاة والسلام ! وهو أشدُّ النّاس غيرةً على أهله ؟!

وموقفُه الغيورُ من زوجِه عائشة إبّان « حديث الإفْك » يزيد المسلمين يقيناً على يقين ؛ من أنّ غيرةَ الرسول فريدةٌ من نوعها ، وقد أصبح بموقفه ـ ذاك ـ قدوةً حسنةً في غيرة الرجال على النّساء لمن أراد منهم أن يَغار .

والرسولُ كما يغار على أهله يغار ـ أيضاً ـ على نساء المسلمين على وجه العموم والإطلاق .

فقد أهدر دمَ كعب بن الأشرف حينما تشبّب بنساء المسلمين فتطوّع لقتله غَيارى من رجال المسلمين ، ولم يهدَأْ للرّسول بالٌ حتى قُتل ابنُ الأشرفِ اليهوديّ على يد مُحمّد بن مَسْلَمة الصحابيّ .

وقد كان سببُ إجلاءِ الرسول يهودَ « بني قنيقاع » من المدينة المنوّرة غيرتَهُ ـ عليه الصلاة والسلام ! ـ على امرأةٍ مسلمة ؛ قد تسبّب صائغٌ يهوديٌّ في كشف سوءتِها . والقصّةُ مشهورةٌ في كتبِ السِّيرة النبويّة .

وإذا كانت صروح الشريعة الإسلاميّة مبنيّة على أُسُسِ العفّةِ والحَصانة ، فكيف - إذن - يخطر بالبال أن يتشبّب صاحبُ الشريعة بزوجته ويتغزّل بها على رؤوس الملأ ؟!

اللهم إنا نعوذ بك مما افتراه المغرضون على النبيّ العربي الغيور !

فهذا ما جعل العقيدَ معمَّرَ القذافيَّ يتشكَّكُ في نصوص الأحاديث المزعومة ، التي لا يُقرُّها الشرع الحكيم ، ولا يسلِّم بها العقلُ النّاضج ، ولا يطمئنُّ لها القلبُ السليم .

- النوع الثاني: التشكّك في صحّة نِسبة النّصّ -

في إمكاننا أن نُرجع أسباب تشكُّكِ العقيدِ معمّرِ القذّافي في صحة نسبةِ مُعظَمِ نصوص الأحاديث إلى ذاتِ الرسول - عليه الصلاةُ والسلام ! - إلى عدّة عواملَ أساسيّة فقد تفرّع عن كلٍّ منها أضرابٌ من الوضع وأنواع من الاختلاف في شتّى نصوص الأحاديث حَسْبَ أغراض الواضعين وأهداف المختلقين . و « **الأعمالُ بالنِّيَّات ؛ وإنَّما لِكُلِّ امْرِىءٍ ما نَوَى** » .

وأهمّ هذه العوامل - في نظرنا - ينحصر في تسعة .

العامل الأول : الخَرفُ والاختلاط وفساد العقل بسبب مرض أو كبر السنّ .

ومن بين الذين حدّثوا - بعد خَرَفهم واختلاطهم وفساد عقولهم - خمسة عشر شخصاً قد ذكر أسماءهم أبو عمرو عثمان بن الصلاح في كتابه « علوم الحديث » .

وهم : أبو إسحاقَ السبيعيّ ، وسعيد بن إياس الجُريري ، وعبد الرحمن المسعوديّ الهُذَلي : أخو المُمَيْس عُتبة المسعودي ،

وربيعة الرّأي : أستاذ الإمام مالك ، وصالح بن نبهان ، وحُصين بن عبد الرحمن الكوفي ، وعبد الوهاب الثقافي ، وسفيان بن عيينة ، وعبد الرزاق بن همّام ، وأبو النُّعمان عارم محّمد بن الفضل ، وأبو قِلابة عبد الملك الرقاشيّ ، وأبو أحمد الغِطْريفيّ الجُرجاني ، وأبو طاهر حفيد الإمام ابن خُزيمة ، وأبو بكر بن مالك القطيعي ، وعطاء بن السّائب .

ومن المستغرب أن هؤلاء الرجال وأمثالهم قد أثبت روايتهم أصحاب الصحاح في كتبهم !

ولعلّ الرواية كانت عنهم قبل الخَرَف والاختلاط ؟

قال ابن الصلاح في المصدر المذكور أعلاه : « والحكم فيهم أنّه يُقبَل حديث من أُخذ عنهم قبل الاختلاط ، ولا يُقبَل حديث من أخذ عنهم بعد الاختلاط ، أو أشكل أمرُه فلم يُدرَ هل أُخِذ عنه قبل الاختلاط أو بعده ؟ » . انتهى النّص .

العاملُ الثاني : قد أوحت به الأغراض السياسية . وقد بدأت بوادرُ وضْع الأحاديث واختلاقها بدافع الأغراض السياسية بعد استشهاد ذي النورين عثمان بن عفان مباشرةً ، وذلك سنة 35 هـ/ 757م .

ولعلّ بعض بوادر هذا الوضع بدأت تظهر للعيان في أواخر خلافة هذا الشهيد المظلوم وقُبيل استشهاده ؛ وذلك عندما اتّهمه بعض المسلمين بميلانه إلى بني عمومته ، وباستئثاره إياهم بالمناصب السياسية . ثم اشتدّ ساعد وضع الأحاديث واختلاقها بعد مبايعة عليّ بن أبي طالب ، وبعد افتراق المسلمين ثلاثة أفرقاء : فريق تحزّب لمعاوية بن أبي سفيان ، وفريق تشّيع لعليّ بن أبي طالب ؛ فعرف ـ

فيما بعد ـ ب « الشيعة » ، وفريق قد خرج على معاوية وعلي ؛ فعرف ـ فيما بعد أيضاً ـ بـ « الخوارج » .

ثم راح كل منهم يؤيّد حزبه بما وضعه من أحاديث مكذوبة ، ويساند رأيه بما اختلقه من روايات مردودة ، بل غدا كل منهم ينسب هذه الأحاديث المزوّرة والروايات المصطنعة إلى نبيّ الإسلام محمّد بن عبد الله ؛ عليه الصلاة والسلام ! وهو بريء منها براءة الذئب من دم يوسُف ، عليه السلام !

وقد استمرّ هذا الوضع المشؤوم والاختلاق المزعوم طوال القرن الأوّل وجل القرن الثاني للهجرة النبوية ؛ وذلك قبل أن ينتبه جهابذة المسلمين لهذا الخطر العظيم ، فيتحدوا له بغربلة ما وصلهم من أحاديث وبتنخيله ، ثم تدوينه .

ويا ليتهم أصابوا المحزَّ وقطعوا دابر الخطِر باجتهادهم المأجور ، وعملهم المشكور ؛ بل قد تبوّأت مئات الآلاف من الأحاديث الموضوعة بطونَ الكتب وانتشرت بين المسلمين والمسلمات في مشارق الارض ومغاربها .

ولعلّ وضْعَ الأحاديث واختلاقها ما يزال مستمرّاً إلى يوم غير معلوم .

والسبب في ذلك أنّ أقواله ـ عليه الصلاة والسلام ! ـ لم تُسجل ـ في عهده ـ تسجيلا « إليكترونيّاً » ، ولم تُقيَّد في كتاب ؛ مثلَ تقييد القرآن الكريم وكتْبِه برمته .

ثم إنّ كلامَهُ ـ عليه الصلاةُ والسلام ! ـ لم يكن محفوظاً بنصّ الوحْي ؛ مثلَ حِفْظِ القرآن ، قال الله ـ في الآية التاسعة من سورة الحجر » ـ : ﴿ **إنّا نحْنُ نزّلْنا الذِّكْرَ وإنّا لَهُ لَحافِظُونَ** ﴾ .

ومن هُنا نعلم أنَّ جميعَ الكتب السماويّة التي تقدَّمتْ القرآن قد دخلها تغييرٌ وتبديلٌ وزيادةٌ ونقص .

والسّببُ في ذلك أن الله لم يتولَّ حفظَها بنفسه ؛ بل وكَلَ حفظَها إلى الربّانيّين والأحبار ، فأضاعوها . قال الله ـ في الآية الرابعة والأربعين من سورة « المائدة » ـ : ﴿**وَالرَّبَّانِيُّونَ وَالْأَحْبَارُ بِمَا اسْتُحْفِظُوا مِنْ كِتَابِ اللهِ وَكَانُوا عَلَيْهِ شُهَدَاءَ**﴾ . أي بما طُلِب إليهم حفظُه .

والسرُّ في هذه التفرقة الربانية العادلة أنّ جميع الكتبِ السماويّة التي تقدمت القرآن قد جيء بها على سبيل التوقيت ؛ وهو قد جيء به على سبيل التّأييد .

وقد قضى الله أن يبقى معجزةً وحُجّةً إلى الأبد ، وأن يبقى شريعةً صالحةً لكلّ زمانٍ ومكانٍ .

وهاكم بعضَ النماذج من سَيْلِ الأحاديثِ الموضوعةِ بدافع الأغراضِ السياسيّة من غير تعليق طويل عليها .

أخرج أبو يعلى عن أبي هُريرة : أن رسول الله ـ عليه الصلاة والسلام ! ـ قال : « **عُرِج بي إلى السَّمَاءِ ؛ فَمَا مَرَرْتُ بِسَمَاءٍ إلاَّ وَجَدْتُ فِيهَا اسْمِي : مُحَمَّدٌ رَسُولُ الله ، وأَبُو بَكْرٍ خَلْفِي** » .

فهذا الحديث من وضْع الفِرْقَةِ « البَكريّة » ؛ لا ريبَ في ذلك .

وأخرج الطبراني في « الكبير » ، وابنُ عديّ في « الكامل » ، عن الفضل ابن عباس : أن رسول الله ـ عليه الصلاةُ والسلام ! ـ قال : « **عُمَرُ مَعي ، وأنَا مَعَ عُمَر ، وَالْحَقُّ بَعْدِي مَعَ عُمَر حَيْثُ كَان** » .

فممّا يجعل هذا الحديث موضوعاً كونُهُ يضع عُمَرَ موضِعَ الشخص المعصومِ من الخطإ .

وهذا مخالف لاعتقاد المسلمين في سيدنا عمر ؛ رضي الله عنه !

وأخرج الدّارقطني في « السنن » ، عن عبد الله بن عبّاس : أن رسولَ الله ـ عليه الصلاةُ والسلام ! ـ قال : « **عَلِيٌّ بَابُ حِطَّةٍ ؛ مَنْ دَخَلَ مِنْهُ كانَ مُؤْمِناً ، ومنْ خَرَجَ مِنْهُ كَانَ كَافِراً** » .

فهل كفرت عائشةُ ومَنْ معها من الصحابة عندما خرجوا على الإمام عَلِيٍّ ؟ !

و « الحِطّةُ » ـ هنا ـ : طريقُ حطِّ الخطايا .

وأخرج أبو يعلى في « المسند » عن جابر بن عبد الله : أن رسولَ الله ـ عليه الصلاة والسلام ! ـ قال : « **عُثْمانُ بْنُ عَفَّان وَلِيّ في الدُّنْيا وَوَلِيّ في الآخرةِ** » .

وقد جزم ابنُ الجوزي بأنّ هذا الحديثَ موضوع . ثمّ إنّ الوضّاعين المغرضين قد وضعوا أحاديث كثيرة في فضل مُعاوية وأبي سُفيان بن حرب والده .

روى مسلم في صحيحه من حديث عِكرمة بن عمّار عن أبي زميل عن عبد الله بن عبّاس ـ رضي الله ـ تعالى ! ـ عنه أنّه قال : « وكان المسلمون لا ينظرون إلى أبي سفيان ولا يقاعدونه (عندما أسلم يوم فتح مكّة) ، فقال للنّبيّ ـ صلى الله عليه وسلّم ! ـ : ثلاث خِلال أَعْطِنيهنَّ . قال : نعم ، قال : عندي أحسنُ العُرُبِ وأجملُه : أمُّ حبيبة بنتُ أبي سُفيانَ أُزوّجُكَها ، قال : نِعم . قال : معاويةُ تجعله كاتباً بين يَدَيْك ، قال : نعم . قال : وَتُأَمِّرُني حتّى أقاتلَ الكفّار كما كنتُ أقاتلُ المسلمين ، قال : نعم » .

قال أبو زميل : ولولا أنه طلب ذلك من النّبيّ ـ صلى الله عليه

وسلم ! ـ ما أعطاه ذلك ، لأنّه لم يكن يسأل شيئاً إلاّ قال : نعم !!

وقد أحدث هذا الحديث المصنوعُ بلبلةً في عقول علماء المسلمين فمنهم من أوّله ، ومنهم من أبطله .

وقد نقل ابن قيّم الجوزية ـ في كتابه « جلاء الأفهام » ـ ردوداً عديدة وآراءً مفيدة فيما يخصّ مُشكل هذا الموضوع . نكتفي برأيين اثنين منها .

أحدهما : لابن القيّم نفسه . وثانيهما لأبي الفرج عبد الرحمن بن الجوزيّ .

قال ابن القيّم : « وتزوّج رسولُ الله ـ صلى الله عليه وسلّم ! ـ أُمَّ حبيبة بنتَ أبي سُفيان ، واسمُها رمْلَة ، بنت صخر بن حرب بن أمية بن عبد شمس ابن عبد مناف ؛ هاجرت مع زوجها عُبيدِ الله بن جحش إلى أرض الحبشة ، فتنصّر بالحبشة ، وأتمّ الله لها الإسلام ، وتزوّجها رسولُ الله ـ صلى الله عليه وسلّم ! ـ وهي بأرض الحبشة ، وأصدقها عنه النّجاشي أربعمائة دينار .

وبعث رسولُ الله ـ صلى الله عليه وسلّم ـ عمرو بن أمية الضّمريّ فيها إلى أرض الحبشة ، وولى نكاحها عُثمان بنَ عفّان . وقيل : خالدَ بن سعيد بن العاص . . .

وقد أشكل هذا الحديثُ على الناس : فإن أُمَّ حبيبة تزوّجها رسول الله ـ صلى الله عليه وسلّم ! ـ قبل إسلام أبي سُفيان ـ كما تقدم ـ زوّجها إيّاه النجاشيّ ، ثم قَدِمت على رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ! ـ قبل أن يُسلَم أبوها .

فكيف يقولُ بعد الفتح : أزوّجُك أُمَّ حبيبة » ؟ ! انتهى النص .

وقال ابن الجوزي ـ في هذا الحديث ـ : « هو وهم من بعض الرواة ، لا شكّ فيه ، ولا تردّد . وقد اتّهموا به عِكْرمة بنَ عمّار : راوي الحديث .

وإنما قلنا : إن هذا وهم لأنّ أهلَ التاريخ أجمعوا على أنّ أُمَّ حبيبة كانت تحت عُبيد الله بن جحش وولدت له ، وهاجر بها ـ وهما مسلمان ـ إلى أرض الحبشة ، ثم تنصّر ، وثبتت أُمُّ حبيبة على دينها ، فبعث رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ! ـ إلى النجاشيّ يخطبها عليه ، فزوّجه إيّاها ، وأصدقها عن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلّم ! ـ أربعة آلاف درهم ؛ وذلك في سنة سبع من الهجرة .

وجاء أبو سُفيان في زمن الهُدْنة (سنة ثمان بعد نكث قريش العهد بمعاونة أحلافهم من « بَكْر » على « خُزاعة » أحلاف المسلمين) ، فدخل عليها ، فَثَنَتْ بِسَاطَ رسول الله ـ صلى الله عليه وسلّم ! ـ حتّى لا يجلِسَ عليه .

ولا خلاف أنّ أبا سُفيان ومعاوية أسلما في فتح مكّة سنة ثمان .

ولا يُعرفُ أنّ رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ! أمَّرَ أبا سفيانَ آخِرَ كلامه » . انتهى النّص .

وقد وضع المِرتزقون أحاديث في فضل بني أمية ودولتهم ، وفي فضل بني العباس ودولتهم أيضاً .

ووضعوا أحاديث في فضل الفرس ، والروم ، وفي ذم الترك والبربر ؛ بل تعدوا ذلك إلى وضعِ الأحاديث في فضل الأقطار والمدن ؛ مِثْلَ قُطْر الشام ، لأنّه مقرُّ دولةِ الأمويين ، وقطر المغرب لأنّه مقرُّ دولةِ الأدارسة .

قال القاضي عياض ـ في كتابه « الغُنية » بتحقيقنا ـ : « . . . الخبرُ المذكور في « سَبْتَة » ؛ وأنا أتبرّأ من عُهدته ، ولولا شُهرةُ الحديث له (لشيخه أحمد قاسم الصّنهاجي) بها ما ذكرته .

ونصّه . . . : عن نافع قال : سمِعتُ عبد الله بنَ عمر يقول : في المغرب مدينة ؛ سمِعتُ رسولَ الله ـ صلّى الله عليه وسلم ! ـ يقول فيها : « إنَّها عَلَى مَجْمَعِ مَجْرَى المَغْرِبِ ، وَهِيَ مَدِينَةٌ بَنَاها « سَبْتُ » بنُ سامٍ بنِ نُوحٍ ، واشتَقَّ لَهَا اسْماً من اسْمِهِ ؛ فهِي « سَبْتَةُ » . وَدَعَا لَهَا بالبَرَكَةِ والنَّصْرِ . فَلاَ يُرِيدُ بِها أحَدٌ سُوءاً ، أو بِأهْلِهَا سوءاً إلاَّ رَدَّ اللّهُ دائِرَةَ السَّوْءِ عَلَيْهِ » .

وقد سمعتُ غيرَ واحدٍ من شيوخنا يذكر هذا الخبر من رواية ابن الشيخ (أبي عبد الله محمّد بن عليّ) ،ورواه عنه جماعة من شيوخ بلدنا (سَبْتَةَ) ، ووجدته بخطّ كبرائهم ، وهو حديث موضوع ؛ لا شك فيه ، ولم يُخرج إلا عن ابن الشيخ ، وهو في فضله وعلمه ودينه ممّن لا يُتَّهَمُ ؛ لكن لا أدري من حيث دخلت عليه في الداخلة ، والحملُ فيه عليه بكلّ حال » . انتهى النّصّ .

فلو رأى القاضي عياض احتلالَ الإسبانِ لِبَلَدِهِ « سبتة » ؛ فماذا يكون شعورُه تجاه هذه الفقرة من الحديث المزوّر : « . . . فَلاَ يُريدُ أحَدٌ بها سُوءاً أوْ بأهْلِها سُوءاً إلاَّ رَدَّ الله دَائِرَةَ السَّوْءِ عَلَيْهِ » .

فهذه هي كارثةُ الوضْعِ والاخْتلاقِ بدافعِ الأغراضِ السياسيّة والحزازات الحزبيّة . التي تجنّد لها أصحابُها . أنفُسهم ـ فوضعوا ما وضعوا !! وأرْشَوْا غيرَهم ـ من المرتزقين ـ فاختلقوا ما اختلقوا !!

وهذا غِياثُ بْنُ إبراهيمَ النَّخَعيّ الكُوفيّ أصدقُ نَموذج من نماذج التجّار بوضع الأحاديث واختلاقها .

يُحكى أنّه دخل على أمير المؤمنين المهديّ العباسيّ ، فوجده يلهو بالحَمام ويلعَب به ، لأنّه كان مُغرماً بذلك ، فقال بعضُ جلساءِ الأمير لغياث : حَدِّثْ أمير المؤمنين يا غياث ! فقال : عن فلان أن النّبي - صلى الله عليه وسلّم ! - قال : « لا سَبَقَ إلّا في نَصْلٍ ، أوْ خُفٍّ ؛ أو حافِرٍ ، أوْ جَناحٍ » ، فأمر له المهديُّ بِبَدْرَةٍ ، فلمّا قام قال : أشهد على قفاك أنّه قفا كذّاب على رسول الله - صلى الله عليه وسلّم ! -

ثم قال المهدي : أنا حملتُه على ذلك ، ثم أمر بذبح الحَمام ، ورفض ما كان فيه .

وكان كذِبُ غياث يتمثّل في زيادة لفظة « جَناح » ، وفي التقديم والتّأخير لألفاظ الحديث الباقية .

ونصّ الحديث - كما رواه التِّرْمذي ، والنّسائي ، وابن ماجة ، وأبو داود ، والإمام أحمد عن عبد الله بن مسعود - : « لَا سَبَقَ إلّا في خُفٍّ ؛ أَوْ حَافِرٍ ، أوْ نَصْلٍ » .

ومن قصة غياث نستنتج أنّ الوضع والاختلاق للأحاديث لم يتوقّف عند انتهاء العصر الأموي ، كما يظنّ البعض ، بل هو مستمرٌّ باستمرار الزمان ، ومتطوّر حسب الأغراض البشريّة ، ومتضخّمٌ حسب الحيل والمكايد الشيطانيّة .

قال العلّامةُ الأستاذُ أحمد أمين - في كتابه « ضُحى الإسلام » - : « ومن الغريب أنّنا لو اتّخذنا رَسْماً بيانيّاً للحديث لكان شكلَ « هَرَمٍ » ؛ طَرَفُهُ المُدَبَّبُ هو عهد الرسول (عليه الصلاة والسلام)

ثُمَّ يأخذ في السّعة على مرّ الزمان ؛ حتى نصِلَ إلى القاعدة

أبعد ما تكون على عهد الرسول ؛ مع أنّ المعقول كان العكس .

فصحابةُ رسول الله أعرف النّاس بحديثه .

ثم يقِلُّ الحديث بموت بعضهم مع عدم الراوي عنه ، وهكذا . . .

ولكنّا نرى أنّ أحاديث العهد الأمويّ أكثر من أحاديث الخُلفاء الراشدين ، وأحاديث العصر العبّاسيّ أكثر من أحاديث العهد الأمويّ .

وقد يكون ضِمْنَ الأسباب الصحيحة أنّ الهِجْرَةَ لِطَلَبِ الأحاديث في العصر العباسي وجَمْعه من مُختلفِ الأمصار كانت أتمّ وأنشط ، لكن ليس هذا كلَّ السّبب ؛ بل من أكبر الأسباب في تضخُّم الحديث « الوضعُ » . انتهى النص .

العاملُ الثالث : قد جاءت به الانحرافاتُ العقائديّة .

إذ قدِ انْحرف ضُعفاءُ الإيمانِ ـ من المسلمين ـ عن كتاب الله وهَدْي محمّد بن عبد الله ؛ عليه الصلاة والسلام ! ـ وافترقوا طرائقَ قدداً ، وانقسموا أحزاباً وشِيَعاً .

وهذا مصداقُ ما تنبّأ به صاحبُ المعجزات عليه الصلاة والسلام ! حيث قال : « **افْتَرَقَتِ الْيَهُودُ عَلَى إحْدَى وَسَبْعِين فِرْقَةً ، وَتَفَرَّقَتِ النَّصارى عَلَى اثْنَتَينِ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً ، وَتَفَرَّقَتْ أُمّتي عَلَى ثَلاثٍ وسَبْعِينَ فِرْقَةً** » . رواه التِّرمذيُّ ، والنَّسائي ، وأبو داود ، وابنُ ماجَهْ ، كُلُّهم عن أبي هريرة .

وقد عُرفتْ كلّ فرقةٍ من هؤلاء الفرق باسمٍ خاصّ بها .

وكلُّ فرقة منهم زعمت أنّها ـ وحدَها ـ على هُدىً ؛ وسِواها في ضلالٍ مبين .

وممّا لا ريب فيه أن الفِرْقَة التي على هُدى من ربّها هي التي سارت على منهاج الرسول وأصحابه ؛ كما ورد ذلك في إحدى الروايات للحديث المذكور أعلاه .

وقد أيّدت كلُّ فرقةٍ مُنحرفةٍ مذهبَها العقائديَّ بما وضعته له واختلقته من سيول الأحاديث المزوَّرة على نبيِّ الإسلام ؛ عليه الصلاة والسلام ! كأحاديث التّشبيه ، والجَبْر ، وكأحاديث المهدي المنتظر ، والمهدي السُّفيانيّ ، والمهدي العباسيّ ، وكأحاديث الخُلفاء الأثنَيْ عشر ، وهلُمَّ جرّاً . . .

العاملُ الرابعُ : قد تمخَّض عنِ التّعصُّباتِ المذهبيَّة في الفروعِ الفقهيّة .

وليس أمْرُ الوضْعِ والاخْتِلَاق في الأحاديث محصوراً في مذاهبِ المبتدعة الخارجين على الجماعة ؛ بل الأمْرُ تعدى ذلك إلى مذاهب أهلِ السُّنّةِ أنفسِهم .

فقد تعصّب بعضُ المتمذهبين لمذاهبهم ، وراحوا يحشون الفروع الفقهيّة بأحاديث موضوعةٍ لتأييد كلٍّ منهم آراءَهُ وآراءَ أصحابه في مذهبه الخاص ، أو لنصرةِ مذهبه أو لتعظيم إمامِهِ ، الذي هو بريءٌ من هذا الوضْع والاخْتلاق .

قال أبو العباس أحمدُ القُرطبيّ ـ في كتابه « المفهم في شرح صحيح مُسْلِم » ـ: « أجاز بعضُ فُقهاء أهلِ الرأْي نِسبةَ الحكم الذي دلّ عليه القياسُ الجليُّ إلى رسول الله نسبةً قوليّة ، فيقولون في ذلك : قال رسولُ الله : كذا . . .

ولهذا نرى كتُبَهم محشوّةً بأحاديثَ تشهد متونُها : (نصوصها) بأنّها موضوعة ، لأنّها تُشبه فتاوى الفقهاء ، ولا تليقُ بجزالة كلام سيّد

المرسلين ،ولأنّهم لا يُقيمون لَها إسناداً » . انتهى النصّ .

وقال أبو شامة المقدِسيّ - في كتابه « مختصر المؤمل » - : « ممّا يفعله شيوخُ الفقه في الأحاديث النبويّة والآثار المرويّة كثرةُ اسْتِدلالهم بالأحاديث الضعيفة على ما يذهبون إليه - نصرةً لقولهم - وينقصون في ألفاظ الحديث ، وتارةً يزيدون فيه ، وما أَكْثَرَهُ في كتب أبي المعالي وصاحبه : أبي حامد » انتهى النّص .

ومن الأحاديث الموضوعة في بعض أئمة المذاهب الفقهيّة ما أخرجه الخطيب البغداديّ - عن أبي هريرة - في فضل الإمام أبي حنيفة النُّعمان ؛ من أن الرسولَ - عليه الصلاة والسلام ! - قال : « **يَكُونُ فِي أُمَّتِي رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ : أَبُو حَنِيفَةَ هُوَ سِرَاجُ أُمَّتِي** » .

وزاد فيه خصومُ الإمام الشافعيّ : « وسَيَكُونُ في أُمَّتِي رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ : مُحَمَّدُ بنُ إدْرِيسَ فِتْنَتُهُ أَضَرُّ عَلَى أُمَّتِي من فِتْنَةِ إبْلِيسَ » .

وزعم أتباعُ الإمامِ مالك بنِ أَنَس : أنّ الرسول - عليه الصلاة والسلام ! - قال في فضل إمامهم : « **يُوشِكُ أَنْ يُضْرَبَ لِلنّاسِ أَكْبَادُ الإبِلِ فِي طَلَبِ الْعِلْمِ فَلاَ يَجِدُونَ عَالِماً أَعْلَمَ مِنْ عَالِمِ المَدِينَةِ** » .

وزعم أتباعُ الإمامِ الشافعيّ أنّ الرسولَ - عليه الصلاةُ والسلام ! - قال في فضل إمامهم : « **أَكْرِمُوا قُرَيْشاً فَإنَّ عَالِمَهَا يَمْلأُ طِبَاقَ الأَرْضِ عِلْماً** » .

ونحنُ نعتقد اعتقاداً جازماً أنّ أئمّة المذاهبِ الفقهيّة بريئون كُلَّ البراءة ممّا أدخله الوضّاعون المُغرضون في الفقه الإسلاميّ من أحاديث موضوعة ومختلقة ، بل نعتقد أعتقاداً جازماً أنّ هؤلاء الأئمة

قد جَدُّوا واجْتهدوا في البحث عمّا كان عليه محمد بنُ عبد الله وأصحابه : من امتثالِ أوامرِ الله واجْتنابِ نواهيه .

وقد تقصَّوا الشاردات والواردات من أعماله ـ عليه الصلاة والسلام ! ـ وأقواله أيضاً ، ووضعوها في كفّة ميزان الله ؛ ذلك الميزانُ هو كتابُ الله ، الذي ﴿ **لا يَأْتِيهِ الْبَاطِلُ منْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلاَ من خَلْفِهِ تنْزِيلٌ مِنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ** ﴾ .

ذلك الميزانُ هو حَبْلُ الله ، الذي أوجب الله على جميع المسلمين والمُسلمات الاعتصامَ به . فهذا الإمامُ أبو حنيفةَ النُّعمانُ ـ مع جلالة قدْره ورُسوخ علمه ـ كان لا يقول ـ فيما رواه عن شيوخه من الأحاديث الظنّية ـ : قال رسولُ الله ؛ بل يقول : قال شيخُنا الفلانيّ ، وذلك لشدَّة تحرّيه وتوقّيه .

ومّما جاء في « مناقبه » قولُه : « وَرَدِّي على كل رجُل يُحدِّث عن النبيِّ بخلافِ القرآن ـ ليس رَدّاً على النبيّ ، ولا تكذيباً له ، ولكنَّه ردٌّ على مَن يُحدِّث عنه بالباطل .

والتُّهمة دخلت عليه ؛ ليس على نبيِّ الله .

وكلُّ شيء تكلّم به النبيّ فعلى الرّأسِ والعين ، قد آمنّا به ، وشَهِدْنا أنّه كما قال ، ونشهدُ أنّه لم يأمُرْ بشيءٍ يخالفُ أمْرَ الله ، ولم يبتدعْ ولم يتقوّل غيرَ ما قال الله ، ولا كان من المتكلِّفين » . انتهى النصّ .

وهذا مالك بنُ أنَسٍ الأصبحيُّ ، واللَّيث بنُ سَعْدٍ يقول فيهما عبدُ الله بنُ وهْب : « لولا مالك بنُ أنَسٍ واللَّيث بنُ سعدٍ لهلكتُ ! كنتُ أظنُّ أنّ كلَّ ما جاء عن النّبيّ ـ صلّى الله عليه وسلّم ! ـ يُعمَلُ به » . انتهى النصّ .

وكـان الإمام مـالك يـردُّ جميعَ الأحـاديث ، التي لم يجر بمقتضاها العملُ زَمَنَ الرّسولِ والصحابة .

وكان مالك يقول : « أحبُّ الأحاديث إلَيَّ ما اجتمعَ النّاسُ عليه » .

ولم يجتمعِ الناسُ إلاَّ على القرآن . ويقول الشاطبيّ - في كتاب « الموافقات » - : « قال مالِكٌ في حديثِ غَسْلِ الإناءِ من وُلوغِ الكلْبِ سَبْعاً [1] جاء هذا الحديثُ ولا أدري ما حقيقتُه ؟!

وكان يُضعِّفه ، ويقول : إذا كان يؤكلُ صيدُهُ فكيف يُكـرَهُ لعابُهُ » ؟! انتهى النّص .

وهذا الإمام الشافعيُّ القُرَشِيُّ يقول : « إن صحّ الحديثُ فذاك مذهبيّ » .

والحديثُ الصحيحُ دونه « خَرْطُ القَتاد » لأنّ الحديثَ - في زمان الشافعيّ - كان قِسْمَيْنِ لا ثالثَ لهما : صحيحٌ ، وضعيفٌ .

فالصّحيحُ معمولٌ به ، والضعيفُ مردودٌ على من حَدَّث به .

العاملُ الخـامسُ : قد أَتَتْ بـه الأساطيـرُ الإسرائيليّـةُ ، والخُرافاتُ المسيحيّةُ .

وكانت هذه الخُرافات وتلك الأساطيرُ قد دخلت في صميم الأحاديثِ النبويّةِ حتّى ضخّمتها تضخيماً ؛ وذلك بوساطة من أظهر الإسلام وأخفى الكُفر : من اليهود والنّصارى ، الّذين قد دسّوا السُّمَّ في الدَّسَم للمسلمين السُّذَّج على حدّ تعبير العقيد معمرّ القذافيّ ، وقد أصاب المَحزَّ بهذا التعبير الصريح .

---

(1) كان أبو هريرة يروي خبر : « إذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي إنَاءِ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعاً إحْدَاهُنَّ بِالتُّرابِ الطَّاهِرِ » .

وكان أبطالُ الأساطير الإسرائيليّة ثلاثة أشخاص ، وهم : أبو إسحاق كَعْب بن ماتع الحِمْيَرِيّ اليهودي ، المعروف بـ « كَعْبِ الأَحْبار » ، المتوفّى سنة اثنتين وثلاثين للهجرة . ووَهْبُ بنُ مُنَبّه ، الفارسيُّ ، المتهوِّدُ أبوه باليمن ، المتوفَّى سنة عشر ومائة للهجرة ، وأبو الحارث عبدُ الله بن سلام اليهوديّ ، المتوفّى سنة أربعين للهجرة .

وكان على رأسِ أبطالِ الخُرافات المسيحيَّةِ تميمُ بنُ أوسٍ الداريُّ أحَدُ نَصَارى اليَمَن ، المتوفَّى سنة أربعين للهجرة ، وابن جُريجٍ الرُّوميّ ، المتوفّى سنة خمسين ومائة للهجرة .

وكان الإمامُ البخاريّ لا يوثّقه في حديثه ؛ وهو مُصيبٌ في عدم توثيقه .

وقال بعضُ العلماء : إنّ ابنَ جُريجٍ قد كان يضَعُ الأحاديثَ وإنّه قد تزوج تِسْعين امرأةً زواج مُتعة .

ومن الأساطير الإسرائيليّة ما جاء من الأحاديث المنسوبة إلى الرسول ـ بهتاناً ـ في تفضيل الشام ، وبيت المقدس ، والمسجد الأقصى ، وفي « دوران السماءِ على قطب كالرَّحى » ، وفي « غياب الشمس في طينة سوداء عند غروبها » ، وفي كَوْن « بَابِ السماءِ يقابلُ بيتَ المقدِس » ، وفي كونِ « الأرضين السبع على صخرة ، والصخرةُ في كفّ مَلَك ، والملكُ على جَناحِ الحُوت ، والحُوتُ في الماء ، والماءُ على الرِّيح ، والريحُ على الهواء ، وهي ريح عقيمٌ لا تلقح ، وإنَّ قرونَها معلَّقةٌ في العرش » ، وفي كون « أربعةِ أملاكٍ يحملون العرْشَ على أكتافهم ؛ لكل واحدٍ منهم أربعةُ وجوه : وجْهُ ثَور ، ووجْه أسَد ، ووجْهُ نَسْر ووجْهُ انسان ولكلِّ واحدٍ منهم أربعةُ أجنحة ؛ أمّا

جناحان فعلى وجْهِهِ ليحفظاه من أن ينظرَ إلى العَرْش، فيصعق فيهفو بهما ، ليس له كلامٌ إلا أن يقول : قُدُّوس الملك القويّ ، ملأت عظمتُهُ السموات والأرض » .

وهلمّ جراً . . . من التّرهات والأكاذيب التي شُحنتْ بها كتُب المسلمين ، وحُشيتْ بها أدمغةُ المغفَّلين والمقلِّدين !

ومن الخُرافاتِ المسيحيّة ما جاء من الأحاديثِ المنسوبة إلى الرسول ـ زوراً ـ في وصف « الجساسة » و« الدجّال » و« المهدي » ، وفي وقْتِ انقضاءِ الدّنيا ،ونزول عيسى ابن مريم ، وفي طَعْنِ الشيطان لكلّ بني آدم إلاّ عيسى وأمّه .

وهلُمَّ جراً . . . ممّا لا يقبَله العقلُ ، ولا يُقرّه الشّرعُ .

وممّا يثيرُ الإعجابَ أنّ الكتبَ الصِّحاح في الأحاديث النبويّة لم تسلَمْ - هي ـ من هذه الأساطير والخُرافات ؛ نذكر من ذلك على سبيل المثال ما رواه الإمامُ البخاريُّ عن أبي هريرة أنّ الرسولَ ـ عليه الصلاةُ والسلام ! ـ قال : « كُلُّ بَنِي آدَمَ يَطْعنُ الشَّيْطَانُ في جَنْبَيْهِ بِأُصْبُعَيْهِ حِينَ يُولَدُ ، غيرَ عيسى ابن مَرْيَمَ ؛ ذَهَبَ يَطْعُنُ فَطَعَنَ في الحِجَابِ » .

والحجاب : هو المَشِيمَةُ أي : الغِشاءُ الذي يخرُجُ مَعَ المولود عند ولادته . و« يطعُن » ـ بضمّ العين ـ يَمسُّ .

وفي رواية أخرى للبخاري : « فيستهلّ صارخاً من مَسّ الشيطان إيّاهُ » . ويعلّل ابنُ الرومي صراخ الطفل حين ولادته بقوله :

لِمَا تُؤْذِنُ الدُّنْيَا به مِنْ صُرُوفِها
يَكونُ بُكاءُ الطِّفْلِ ساعَةَ يُولَدُ

إذا أبْصَـرَ الـدُّنْيَـا اسْتَهَـلَّ كـأنَّـهُ
بمـا هُـوَ لاقٍ مِنْ أذاهـا يُهَـدَّدُ
وَإلاَّ فَمَـا يُبْكِيـهِ مِنْهـا فَـإنَّـهُ
لأَوْسَـعُ مِمَّـا كـان فِيـهِ وأَرْغَـدُ

وقد روى الإمامُ مسلمُ الحديثَ المتقدِّمَ بمعناه .

وروى التِّرمذي الحكيمُ والطبرانيّ في « الاوسط » وأبو يعلى في « المسند » عن أنس بن مالك أن الرسول ـ عليه الصلاةُ والسلام ! ـ قال : « **أصْدَقُ الْحَدِيثِ ما عُطِسَ عِنْدَهُ** » .

فمدلول هذا الحديث المزعوم يقتضي أنّ الرسول كان عند كلِّ حديث يعطس . « **إنّا للّهِ ! وإنَّا إلَيْهِ رَاجِعُونَ !** » :

وروى البَيْهقِيُّ في « شعب الإيمـان » ، وابنُ عَـدِيٍّ فـي « الكامل » ، والإمامُ أحمدُ في « المسند » : أنّ رسولَ الله ـ صلّى الله عليه وسلّم ! ـ قال: « **الْحَجَرُ الْأَسْوَدُ مِنَ الْجَنَّةِ ، وَكَانَ أشدَّ بَياضاً مِنَ الثَّلْجِ ؛ حَتَّى سَوَّدَتْهُ خَطَايَا أهْلِ الشِّرْكِ** » .

ويعلّقُ أبو عثمانَ الجاحظُ على هذا الحديث ـ في سُخرية واستهزاء ـ بقوله : « كان يجب أن يُبَيِّضَهُ (أي : الحجَرَ الأسود) المسلمون حين أسلموا . . . » . والقول الفصلُ في « الحجر الأسود » هو قول عُمَرَ بنِ الخطّابِ ـ رضي الله عنه ! ـ : « إنّي أعلمُ أنَّكَ حجرٌ لا تضُرُّ ولا تنفع ؛ ولولا أنّي رأيتُ رسولَ الله ـ صلّى الله عليه وسلَّم ! ـ قَبَّلَكَ ما قبّلتُك » .

وقد غزتْ جيوشُ الأساطيرِ الإسرائيليّةِ والخُرافاتِ آلمسيحيَّةِ أغلبَ كُتبِ التّفاسِيرِ القرآنيّة ، والأحاديثِ النبويّة وشُرّاحِها أيضاً ؛ كما استحـوذتْ على أغلبِ كتُبِ الـوعظ والإرشـاد ؛ مثـل : « تنبيـهِ

الغافلين » ، و« دقائقِ الأخبار » ، و« نزهة المجالس » وغيرها : من كُتُبِ الواعظين والمُرشدين والقصّاصين من المسلمين ، الذين قد عَشَّشَتْ أوهامُ الإسرائيليّاتِ والمسيحيّاتِ في أدمغتهم ، فعثـرت بألسنتهم ، وحادت بأقلامهم ، وإن كان ما فعلوه عن حسن النيّة ، ورجاءِ الأجْرِ من الله .

قال الأستاذُ أحمدُ أمين - في كتابـه « ضحى الإسلام » - : « . . . فاليهود والنّصارى وغيرُهم من أهلِ الدِّيانات الأُخْرَى أدخلوا في الأحاديثِ أشياءَ كثيرةً : من دياناتِهم وأخبارِهم ، فمُلئت الأحاديثُ بما في التَّورَاة وحوشيها ، وبعضِ الأخبارِ النصرانيّة ، وبعضِ تعاليمِ الشعوبيّة : كالأحاديثِ الّتي تدل على فَضْلِ الفرس والروم » .

وقال - أيضاً - في المصدر نفسِه : « اتّصَلَ بعضُ الصحابة بوَهْبٍ ابنِ مُنَبَّه ، وكعبٍ الأحبار ، وعبدِ الله بنِ سلام ، واتّصلَ التابعون بابنِ جُريجٍ ، وهؤلاء كانت لهم معلوماتٌ ، يَرْوُونَها عن التـوراةِ والإنْجِيلِ وشروحها وحواشيها فلم ير المسلمون بأساً من أن يقضوها بجانب آيات القرآن ، فكانت منبعـاً من منابـع التضخّم (لنصوص الأحاديث النبويّة) » . . انتهى النّصّ .

وقال المُسْتَشْرِق الكبير « جولد تسهير » - في كتابه « العقيدة والشريعة » - : « . . . وهُناك جُمَلٌ أُخذت من « العهد القـديم » (التوراة) و العهد الجديد (الإنجيل) ، وأقوالٌ للربّانيّين مأخوذةٌ من الأناجيل الموضوعة ، وتعاليمُ من الفلسفة اليونانية ، وأقوالٌ من حكم الفُرْس والهنود ، كلُّ ذلك أُخذ في الإسلام عن طريق « الحديث » حتّى لفظُ « أبونا » لم يُعدم مكانه في الحديث المعترف به ، وبهذا أصبحتْ مِلْكاً خالصاً للإسلام بطريق مباشر أو غيرِ مباشر !

وقد تسرَّب إلى الإسلام كنز كبير من القصص الدينيّة حتّى إذا ما نظرنا إلى الموادّ المعدودة في « الحديث » ونظرنا إلى الأدب الدينيّ ؛ فإنّنا نستطيع أن نعثُرَ على قسم كبير دخل الأدب الدينيّ الإسلاميّ من هذه المصادر اليهوديّة » . انتهى النّصّ .

وهذا ما جعل الحافظَ الدَّارقُطْنِيّ يقول : « إنّ الحديثَ الصحيحَ في الحديثِ الكَذِبِ كالشَّعْرَةِ البيضاءِ في جِلْدِ الثَّوْرِ الأَسْود » .

ومن حُسْنِ حظّ المسلمين ورأفةِ الله بهم أنّ أعدَاءَهم ـ من غير اليهود والنّصارى ـ لم يطّلِعوا على ما أُقحِم في الدين الإسلاميّ : من إسرائيليّات ومسيحيّات ، فشوَّهتْ وجهَهُ الصبوح ، وعكَّرت صَفْوَهُ النَّقيّ ؛ ولوِ انْتَبه هؤلاءِ الأعداءُ لذلك لكانتِ الكارثةُ أعظَمَ ممّا نحن فيه الآن !!

﴿ وَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئاً وَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ وَعَسَى أَن تُحِبُّوا شَيْئاً وَهُوَ شَرٌّ لَكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لاَ تَعْلَمُونَ ﴾ . (البقرة ـ الآية 216) .

العاملُ السّادسُ : قد جاء به سوءُ نيَّةِ الزَّنادقة ، الذين أظْهروا الإسلامَ وأخْفَوْا الكفر ، « لحاجةٍ في نَفْسِ يعقوب » .

ولفظةُ « الزَّندقة » في زماننا مُرَادفةٌ للفظة « النِّفاق » في زمان الرَّسول ، عليه الصلاةُ والسلام !

وقد وضع الزنادقةُ آلافاً مؤلّفةً من الأحاديثِ المكذوبةِ مَتْناً وإسناداً .

فعبدُ الكريم بنُ أبي العَرْجَاء ـ وحدَهُ ـ قد وضع أربعة آلافِ حديثٍ باعترافه ـ هو نفسه ـ عندما قُدّم لضَرْبِ عُنقِه على يد محمّد بْنِ

سليمانَ بنِ عليّ أميرِ مكّة ؛ وذلك في خِلافة المهديّ العبّاسيّ ، فقد صاح قائلاً : « لقد وضعتُ فيكم أربعة آلافِ حديث ؛ أُحرِّمُ فيها الحرامَ ، وأُحلِّل فيها الحلال » .

ومحمّد بنُ سعيد بنُ حسّان الأسَديُّ الشّاميُّ الزِّنديقُ المَصْلوب ؛ فقد وضع ـ هو أيضاً ـ أربعة آلافِ حديث .

ومن بين هذه الأحاديث المكذوبة حديثٌ قد حكاه عنه الحاكمُ أبو عبدِ الله ، وهو : أنّه روى عن حميد بن أنسٍ مرفوعاً : « أنَا خَاتِمُ النَّبِيِّينَ ، لَا نَبِيَّ بَعْدِي ، إلَّا أنْ يَشَاءَ اللّٰهُ » .

وقد عقّب الحاكمُ على هذا الحديثِ المكذوب بقوله : « وضع هذا الإسْتثناءَ لما كان يدعو إليه من الإلحادِ والزَّنْدَقَة والدَّعوة إلى النَّبيّ » .

وقال الحافظُ سهلُ بنُ السَّري : وَضَعَ أحمدُ بنُ عبدِ الله الجوبياري ، ومحمّدُ بنُ عكاشة الكرمانيّ ، ومحمّد بنُ تميمٍ الفارابيّ على رسولِ الله أكثَرَ من عشرة آلافِ حديث .

العامل السّابع : قد جاء به حُسنُ نِيّةِ بعضِ الصّالحين وبعضِ العُبّاد منهم ، والزُّهّادِ من المتصوّفة المتقربين .

وقد دفع بِهِمْ إلى وَضْعِ الأحاديثِ واختلاقِ نصوصِها التَّرغيبُ في فضائِلِ الأعمالِ تارةً ، والتَّرهيبُ من قبائحها تارةً أُخرى .

وقد ظنّوا ـ وبئس الظنُّ ظنُّهم ! ـ أنّهم قد أحْسنوا بعملهم هذا صُنعاً ! وأنَّ العملَ ـ حَسْبَ زَعْمِهِم ـ قد كان منهم حِسْبَةً لله . وقالوا : « نحن لسْنا بكاذبين على رسولِ الله ؛ وإنما الكذِبُ على مَنْ تَعمَّدهُ ؛ ونحنُ نكذِبُ له لا عليه » .

ورغمَ تنصُّلِهِم مِنَ الكذِبِ فإنّهم بعملهم هذا قد أصبحوا متعمّدين لِلْكَذِبِ عقلاً وشرعاً .

جاء في « صحيح مسلم » أنّ يَحيى بنَ سَعيدٍ القطّان قال : « لم نر الصالحين في شيءٍ أكذبَ منهم في الحديث » .

وفي رواية : « لم نر أهلَ الخير في شيءٍ أكذبَ منهم في الحديث » .

وجاء في المصدر نفسِه عن أبي الزِّناد أنّه قال : « أدركتُ بالمدينة مائةً ـ كلُّهم مأمون ـ لا يُؤْخذُ عنهم الحديثُ » .

وقال ابنُ حَجرٍ العسقلانيُّ ـ في كتابه « فتح الباري » ـ : « وقد اغترَّ قومٌ من الجهلة فوضعوا أحاديثَ التَّرغيب والتَّرهيب ، وقالوا : نحن لم نكذب عليه (أي : على الرسول) بل فعلنا ذلك لتأييد شريعته » !!

وفي نظرنا أنّ هذه الفلسفة الدَّجاجيَّةَ لا تُخرجهم ـ أبداً ـ من صفِّ الكاذبين ، ولا تجعلهم ـ أبداً ـ في صفّ ذوي الفِقْهِ والفَهْمِ لأوامِرِ الشَّرْعِ ونواهيهِ . لأنّهم قد قوّلوا الرسولَ ـ عليه الصلاة والسلام ! ـ ما لم يقلْهُ ، وهذا يقتضي تقويلَ اللّهِ ما لم يقُلْه ، وذلك هو الكَذِبُ ـ بعينه ـ على الله والرسول المتمثّلُ في إحداث الزيادةِ في الدين ، الذي قد أكمله الله بقوله ـ في الآية الثالثة من سورة « المائدة » ـ : ﴿ **الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِيناً** ﴾ .

وهذا الإحداثُ مردودٌ شرعاً ضِمْنَ المردوداتِ عقلاً وشرعاً بقوله ـ عليه الصلاةُ والسلام ! ـ : « **مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا ـ هَذَا ـ مَا لَيْسَ مِنْهِ فَهُوَ رَدٌّ** » . رواه البخاريُّ عن عائشة أمّ المؤمنين .

وفي روايةٍ لمسلم : « **مَنْ عَمِلَ عَمَلاً لَيْسَ عَلَيْهِ أمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ** » .

وهذا ما يفسِّرُهُ الحافظُ ابنُ حَجَرٍ العسقلانيّ في كتابه « فتح الباري » ـ بقوله : « وما دَرَوْا أنّ تقويلَه ـ صَلّى الله عليه وسلّم ! ـ ما لم يقل يقتضي الكَذِبَ على الله ، لأنّه إثباتُ حُكمٍ من الأحكام الشرعيّة ؛ سواء كان في الإيجاب أو الندب ، وكذا مَقابلُهما : وهو الحرام والمكروه ، ولا يُعتدُّ بمَنْ خالفَ ذلك من « الكراميّة » ؛ حيث جوّزوا وضْعَ الكذبِ في التَّرغِيب والتَّرهيب في تثبيت ما ورد في القرآن والسنّة ، واحتجّ بأنّه كَذِبٌ له : (عليه الصّلاةُ والسلام !) لا عليه ، وهو جهل باللّغة العربيّة » . انتهى النّصّ .

ومن قواعد فَنِّي الحديثِ أنَّ الوَرَعَ والزُّهدَ وما في معناهما لا يقتضي صحةَ روايةِ الحديث .

قال عبد الله النهاوندي : « قلتُ لغلام أحمد : مِن أين لك هذه الأحاديثُ الّتي تُحدِّثُ بها في « الرقائق » ؟ ! فقال وضعناها لنُرقّقَ بها قلوبَ العامّة » . انتهى النّصّ .

وغلام أحمد ـ هذا ـ كان فريدَ زمانه في الزُّهد وهَجْرِ الشَّهوات ، وفي الوَرعِ والوقار .

وقد حزِنت مدينةُ بغداد يومَ وفاته ، وغلقت جميع أسواقها يوم تشييع جنازته ، ومع ذلك فقد قوّل الرسولَ ما لم يقله واعترافُه بذلك حجّةٌ دامغةٌ على من يزعم أنّ الوضعَ منهم غيرُ متعمّد .

قال الأستاذ محمود أبو ريّه ـ في كتابه « أضواء على السنّة المحمديّة » ـ: « وكان أحمدُ بنُ محمّد الفقيه المروزيّ ـ من أصْلب

أهلِ زمانه في السنّة ، وأكثرِهم مدافعةً عنها ، ويحقر كلَّ من خالفها ، وكان ـ مع ذلك ـ يضع الحديث ، ويقلبه .

وأخرج البخاريُّ في « التاريخ الأوسط » عن عمر بن صبيح بن عِمران التّميميّ ، أنّه قال : أنا وضعتُ خطبةَ النّبيّ ، وأخرج الحاكم في « المدخل » بسنده إلى أَبي عمّار المروزيّ ، أنّه قيل لأبي عصمة : من أين لك عن عِكْرمة عن ابنِ عبّاس في فضائل القرآن : سورةً ، سورةً ، وليس عند أصحابِ عِكْرمَة هذا ؟! فقال إنّي رأيتُ النّاسَ قد أعرضوا عن القرآن ، واشتغلوا بفقه أبي حنيفة ، ومغازي ابنِ إسحاق ، فوضعتُ هذا الحديثَ حسبةً » . انتهى النّصّ .

وقد اغترّ العوام وأشباهُ الفقهاءِ والمتصوّفة بمظاهر هؤلاء الصُّلحاء ، فراحوا يطبّقون كلّ ما وضعوه من النّصوص المزوَّرة واختلقوه من الأحاديثِ الموضوعة ، التي لا تُسمن ولا تُغني من جوع ، كأنّ معينَ القرآنِ السّرمديّ قد جفّ ، وثروةَ السنّةِ الصحيحة قد نفِدَت !

والله يقول ـ في الآية التاسعة بعد المائة من سورة « الكهف » ـ: ﴿ **قُلْ لَوْ كَانَ الْبَحْرُ مِدَاداً لِكَلِمَاتِ رَبِّي لَنَفِدَ الْبَحْرُ قَبْلَ أَنْ تَنْفَدَ كَلِمَاتُ رَبِّي وَلَوْ جِئْنَا بِمِثْلِهِ مَدَداً** ﴾

ويقول ـ في الآية السّابعة والعشرين من سورة « لقمانَ » ـ : ﴿ **وَلَوْ أَنَّمَا فِي الأَرْضِ مِنْ شَجَرَةٍ أَقْلاَمٌ وَالْبَحْرُ يَمُدُّهُ مِنْ بَعْدِهِ سَبْعَةُ أَبْحُرٍ مَا نَفِدَتْ كَلِمَاتُ اللّهِ إِنَّ اللّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ** ﴾ .

ومن العجب العُجاب أنّ بعضَ أساطين الْعِلْم ومشاهيرِ العُلماءِ قد جَوّزوا العملَ بالأحاديثِ الضّعيفةِ في فضائل الأعمال ؛ بل قد تساهلوا في أسانيدِها ومتونها تساهلاً ينافي الشرعَ المَصُون والعقلَ المَوْزون .

ومن أولئك المجوّزين وهؤلاء المتساهلين الإمام الغزاليّ ، فقد أورد في كتابه « إحياءِ علوم الدين » أحاديث كثيرة مجهولة الإسناد وقد جمعها كلّها تاجُ الدين السّبكي في الجزء الرابع من كتابه « طبقات الشافعية » ، والإمامُ أحمدُ بنُ حنبل ، وعبد اللهِ بن المُبارك ، وأبو زكريا العنبريّ الذي صرّح بأنّ « الخبَر إذا لم يُحرِّمْ حلالاً ، ولم يُحِلّ حراماً ، ولم يوجِبْ حُكْماً في ترغيبٍ أو ترهيب أُغْمِضَ عنه ، وتسوهل في روايته » .

وقال أبو عمر يوسفُ بنُ عبد البرّ ـ في كتابه « جامع بيان العلم وفضله» ـ : « **أحاديثُ الفضائِل تسامحَ العلماءُ قديماً في روايتها عن كلٍّ ، ولم ينتقدوا فيها كانتقادهم في أحاديث الأحكام ، وبالله التوفيق** » انتهى النّصّ .

فإذا كان مضمونُ الحديث الضعيف يُستحسنُ العملُ به ، فصيغةُ مَتْنه وطريقُ روايته كلاهما مشوبٌ براجح الشكّ في نسبته إلى الرسول عليه الصلاة والسلام ! وهلْ يُسْتَحْسَنُ كلامٌ مشكوكٌ في صيغة تركيبه وصحّة روايته ؟! فإن كان لا بدّ من ذلك ـ عند طائفةِ المتساهلين ـ فهو ـ عندنا ـ مجرّد من سرِّ الحديث النبويّ وبركاته ، بل هو كلام عاديّ مثل كلام سائر البشر ، فإن اشتمل على حكمة دخل في عموم قوله ـ عليه الصلاة والسلام !ـ : « **الْكَلِمَةُ الْحِكْمَةُ ضَالَّةُ الْمُؤْمِنِ ، فَحَيْثُ وَجَدَهَا فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا** » . رواه التِّرمذيُّ وابنُ ماجَهْ عن أبي هريرة ، ورواه ابنُ عساكر عن عليٍّ بنِ أبي طالب .

العاملُ الثامن : قد جاء به القصّاصون ، وهم الذين يقصّون القصص في مجتمعات النّاس بدوافع مختلفة ، فمنهم من يفعلُ ذلك من أجل التّعالُم بين الجمهور والإدّعاء بكثرة ما عنده من الأخبار

المتفرّد بها ، ومنهم من يفعل ذلك من أجل أخْذِ الأموالِ من الناس ، ومنهم من يجمع بين هذا وذاك ، ومنهم من يفعل ذلك عن عقيدة فاسدةٍ أو مذهبٍ منحرف ، وهلُمَّ جَرّاً . . .

وكل قَصّاص من هؤلاءِ القصّاصين يتخذُ مكاناً ملائماً لقصّته أو أقصوصته في أحد المجتمعات الملتفّة حولَه .

فمنهم من يجلِس بالمسجدِ، ومنهم مَنْ يجلِس بالدُّكان ، ومنهم من يجلسِ بالساحات العمومية ، والميادين البلدية ، ومنهم مَنْ يجلس في الأسواق أو خارج ابوابها ، ومنهم من لا يبرحُ منزلَه الخاصَّ به فتأتيه الناس زَرفاتٍ ووحدانا ليستمعوا إلى ما يقصُّه عليهم . ولله في خلْقه شؤون .

ويُقال : إنّ من بين الدوافع التي دفعت بأبي الفرَج عبد الرحمن بن الجوزيّ إلى تأليف كتابِ « الموضوعات » ؛ أكاذيبُ القّصاصين ، الّتي كانت ترد عليه في مجلسه العلميّ ، فيردها عليهم ، فحقدوا عليه .

ولم يكن في زمان الرسول ـ عليه الصلاةُ والسَّلام !ـ قصّاصون ، ولا في زمان الخُلفاءِ الراشدين؛ وإنّما وُجدوا في عهد معاويةَ ابنِ أبي سُفيان ، بل هو الذي أحدث فنّ القَصص ، حينما اشتعلت بينه وبين عليّ ابن أبي طالب نارُ الفتنة .

ويُقال : إنّ ذلك قد تم بإيعاز كعب الأحبار الذي قد كان من المقرّبين إلى معاوية آنذاك .

وقال ابن حَجَر العسقلانيّ ـ في كتابه « الإصابة » ـ : « إنّ معاويةَ هو الذي أمر كعْباً بِأَن يقصَّ في الشام » .

وكان عليٌّ يقول : « إنّ كعباً كذاب » .

وكان عمر بن الخطاب قد نهى عن القصص.

ويقول أحمدُ بنُ حنبل: « أكذب النّاس السُّؤّال والقصّاص ».

ويقول ابن قِلابة: « ما أمات العلم إلاّ القّصاص.

وأخرج العقيليّ عن عاصم أنّه قال: كان أبو عبدِ الرحمنِ يقول: « اتّقوا القصاص ».

واتّخذ القّصاصون أسانيدَ مشهورةً بين المحدّثِين، ليصلوا بها إلى أحاديث مكذوبة ونصوص مزوّرة على الرسول.

وهاكم بعضَ النماذج من أكاذيبهم المُخجلة: روى أبو الفرج عبدُ الرحمن بنُ الجوزيّ - بإسناده إلى أبي جعفر بن محمّدٍ الطيالسيّ - أنّه قال: « صلّى أحمدُ بنُ حنبلَ ويحيى بنُ معين في « مسجد الرُّصافة » (بالشام)، فقام بين أيديهم قاصّ؛ فقال: حدّثنا أحمدُ بنُ حنبلَ ويحيى بنُ معين قالا: حدثنا عبدُ الرزّاق عن معمّر عن قَتادة عن أنَس، قال: قال رسولُ الله - صلّى الله عليه وسلّم! -: « مَنْ قَالَ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللّهُ خَلَقَ اللّهُ مِنْ كُلِّ كَلِمَةٍ طَيْراً مِنْقَارُهُ مِنْ ذَهَبٍ، وَرِيشُهُ مِنْ مَرْجَانٍ!! » وأخذ في قصّته نحواً من عشرين ورَقة! فجعل أحمدُ بنُ حنبلَ ينظر إلى يحيى بنِ معين، وجعل يحيى بنُ معين ينظر إلى أحمد، فقال له: حدّثته بهذا؟! فيقول: والله ما سمعتُ هذا إلاَّ الساعة. فلمَّا فرغ من قصصه وأخذ العطايات، ثم قعد ينتظر بقيتها، قال له يحيى بنُ معين - بيده - تَعَالَ، فجاء متوهِّماً لنوال، فقال له يحيى بن معين: مَن حدّثك بهذا الحديث؟ فقال: أحمدُ بن حنبلَ ويحيى بنُ معين، فقال: أنا يحيى بن معين، وهذا أحمد بنُ حنبل، ما سمعنا بهذا قطّ في حديث رسول الله - صلّى الله عليه

وسلّم ! فقال : لم أزل أسمَعُ أنّ يحيى بنَ معين أحمق ، ما تحقّقتُ هذا إلاّ الساعة ! كأن ليس فيها يحيى بنُ معين وأحمدُ بنُ حنبل غيركما ، وقد كتبتُ على سبعةَ عشر أحمد بن حنبل ويحيى بن معين .

فوضع أحمد كُمَّه على وجهه ، وقال : دعْـه يقوم ، فقـام كالمستهزىء بهما » . انتهى النّصّ .

وقال أبو حاتم البُستيّ : « دخلت مسجداً ، فقام بعد الصلاة شابّ » ، فقال : حدّثنا أبو خليفة ، حدّثنا أبو الوليد عن شعبة عن قتادة عن أنَس ، وذكر حديثاً ،فلما فرغ دعوتُه ، فقلت : رأيتَ أبا خليفة ؟ قال : لا ، قلتُ : كيف تروي عنه ولم تره ؟! فقال : إن المناقشةَ معنا من قلّة المروءة ، احفَظْ هذاالإسناد ، فكلّما سمِعتَ شيئاً ضَمَمْته إلى هذا الأسناد !! » ، انتهى النّصّ .

وأغربُ من ذلك كلّه أنّ الأحاديثَ المكذوبة أصبحتْ تُوضَع لاسبابٍ تافهةٍ وأغراضٍ صِبْيانيّة .

وهذا ما حدَّث به الحاكِمُ عن سَيف بن عُمر التَّميمي ، حيثُ قال : « كنتُ عند سعْد بنِ طريف ، فجاء ابنُهُ من الكُتَّابِ يبكي ! فقال له : مَا لَكَ ؟! قال : ضربني المعلم، قال (سعد) : لأَخزينَّهُم اليومَ!

حدّثنا عِكرمةَ عن ابن عبّاس - مرفوعاً -: « مُعَلِّمُو صِبْيَانِكُمْ شِرَارُكُمْ ، أَقَلُّهُمْ رَحْمَةً لِلْيَتِيمِ ، وأَغْلَظُهُمْ عَلَى الْمَسَاكِينِ» . انتهى النّصّ .

العاملُ التّاسعُ : قد جاء به ضررُ الروايةِ بالمعنى دون اللَّفْظِ بعينه .

وقد انقسم العلماءُ - في جوازِ الرّوايةِ بالمعنىَ ومنْعِها - قِسْمين .

القسم الأوّل : قد منعوها على وجْه الإطلاق .

وعلى رأْس هذا القِسِم ثعلبُ ، ومحمّدُ بنُ سيرين ، والقاسمُ بنُ محمّد ، ورَجاءُ بن حيوة ، وأبو بكر الرازيّ ، وعبُد الله بنُ عمر بن الخطّاب .

القسمُ الثاني : قد جوّزوها بشروط كادت تنعدم . وسنذكرها قريباً ، إن شاء الله !

وعلى رأس هذا القسم : عليّ ابنُ أبي طالب ، وعبدُ الله بنُ عبّاس ؛ وأنَسُ ابنُ مالك ، وأبو الدرداء ، وأبو هريرة ، وحسَنُ البصريّ ، وإبراهيمُ النَّخَعيّ ، وعَمْرو بنُ دينار ، ومُجاهد، وعِكْرمة ، والشَّعبيّ .

والشروط الّتي قيدوا بها الجواز هي ما يلي :

الشَّرطُ الأول : أن تكونَ « الروايةُ بالمعنى » مرويةً في حياة الرسول ، عليه الصلاةُ والسلام ! لأنّهُ لا يُقرُّ - أبداً - أصحابَه على الخطإ في التّعبيرِ عن أقواله .

الشَّرطُ الثاني : أن يكون الراوي بصيراً بمقدار التفاوت بين الألفاظ في المعنى .

الشرط الثالث : أن يكون عارفاً جدّاً بمدلولات الألفاظ المعبر عنها أو بها ، وبدقائقها ، من حيث الحقيقة والمجاز .

الشرط الرابع : أن يكون خبيراً بما يُحيل معاني الألفاظ وبما يغيّر مدلولاتِها الأصلية والفرعيّة .

الشرطُ الخامسُ : أن لا تنقُصَ « الروايةُ بالمعنى » ولا تزيدَ على اللَّفظ الأصليّ للحديث .

الشرطُ السادسُ : أن لا تكـونَ « الروايـةُ بالمعنى » ، أخْفى ، أو أجْلى من مدلولِ اللفظ الأصليّ للحديث .

وقد أوضح علماءُ « أصول الفقه » رأيَهم في رواية الحديث بالمعنى إيضاحاً أزال كلَّ الغموض .

قال الإمام القرافيّ ـ في « شرح التنقيح » ـ : « ونقلُ الخبر بالمعنى ـ عند أبي الحُسين ، وأبي حنيفة ، والشافعيّ جائز ، خِلافاً لأبْـنِ سِيرين وبعضِ المحدثين بشروط : أن لا تزيدَ الترجمةُ ولا تنقُصَ ، ولا تكونَ أخفى ولا أجْلى ، لأنّ المقصودَ إنما هو إيصالُ المعاني فلا يضرّ فواتُ غيرها .

ومتى زادت عبارة الراوي أو نقصت فقد زاد الشرع او نقص ، وذلك حرام إجماعاً ، ومتى كانت عبارةُ الحديث جليّةً فغيّرها بعبارة خفيّةٍ ، فقد أوقع في الحديثوَهْناً يوجب تقديمَ غيرَهُ عليه بسبب خفائه ؛ فإن الأحاديث إذا تعارضت في الحكم الواحد يُقدَّمُ أجْلاها على أخفاها .

فإذا كان أصل الحديث جليّاً فأبـدله بخفيّ فقد أبطل منه مزيةً حسنةً تخلّ به عند التعارض ، وكذلك إذا كان الحديثُ خفيَّ العبارةِ فأبدلـه بجليّ منها ، فقد أوجب له حكم التقديم على غيره ، وحكمُ الله أن يُقدَّمَ غيرهُ عليه عند التعارض ، فقد تسبّب بهذا التغيير في العبارة إلى تغيير حُكمِ الله تعالى ، وذلك لا يجوز .

فهذا هو مستند هذه الشروط ، فإذا حصلت هـذه الشروط فحينئذ يجري الخلافُ في الجواز ، أمّا عند عـدمها فـلا يجوز إجماعاً » . انتهى النّصّ .

وقد علّق الأستاذُ محّمد أبو ريّة ـ في كتابه « أضواء على السنّة

المحمّديّة » - على بعض هذه الشروط بقوله : « إن معرفةَ دقائقِ الألفاظ والبصرَ بمقدار التفاوُ تِ بينَها إنّما يكون ذلك كلُّه - ولا ريب - عند ضبط اللفظ الأصليّ للحديث ومعرفته ، حتّى يمكن أن يُغيّره بلفظ آخر ؛ ولكن رواية الحديث بالمعنى إنما تأتي من ذهاب شيءٍ من معالم اللّفظ الأصليّ ونسيانه ،ممّا يدعو إلى تغييره .

وإذا كان اللَّفظُ الأصليّ محفوظاً فليس هناك ما يسوّغ تغييرَهُ ، ويكون هو أولى بالرواية من سواه » . انتهى النّص .

وقال أبو إسحاقَ ابراهيمُ الشَّيرازيُّ - في كتابه« اللَّمع في أصول الفقه » : « والاختيارُ في الرواية أن يَرْوي الخبرَ بِلفظه ، لقوله - صلّى اللّهُ عليه وسلّم ! : « **نَضَّرَ اللّهُ امْرَأً سَمِعَ مَقَالَتِي فَوَعَاهَا ، ثُمَّ أَدّاها كَمَا سَمِعَ ؛ رُبَّ حَامِلِ فِقْهٍ إِلَى مَنْ هُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ** » .

فإن أورد الروايةَ بالمعنى نظرت،فإن كان ممّن لايعرف معنى « الحديث » لم يجز ، لأنّه لا يُؤمَن أن يغيّر معنى « الحديث » ، وإن كان ممّن يعرف معنى « الحديث » نظرت ؛ فإن كان ذلك في خبر محتمل لم يجز إن يروى بالمعنى لأنّه ربّما نقل بلفظ لا يؤدّي مراد الرسول - صلّى الله عليه وسلّم ! - فلا يجوز أن يتصرّف فيه ، وإن كانْ خبراً ظاهراً ففيه وجهان : من أصحابنا (الشافعيّة) من قال : لا يجوز ، لأنّه رُبّما كان التعبّد باللّفظ : كتكبير الصلاة . والثّاني أنه يجوز ، وهو الأظهر ، لأنّه يؤدّي معناه ، فقام مقامه .

ولهذا روي عن النبيّ - صلّى الله عليه وسلّم !- أنّه قال : « **إذَا أَصَبْتَ الْمَعْنَى فَلَا بَأْسَ** » [1] انتهى النّصّ .

---

(1) أخرجه ابن منده في « معرفة الصحابة » ، والطبرانيّ في « المعجم الكبير » من حديث عبد الله بن سليمان بن أكيمة اللّيثيّ ؛ قال : قلتُ يا رسول الله !

وقد احتجّ كلٌّ من المجوِّزين والمانعين بحُجج نقليّة وعقليّة .

فأمّا حُجج المجوِّزين عقليّاً فتتمثّلُ في ثلاثة أدلّة :

الدليلُ الأوّل : أنّ الصحابة ـ رضي الله عنهم ! ـ قد كانوا يسمعون الأحاديث النبوّية ولا يكلفون نفوسَهم بكتابتها أو حفظها على ظَهْر قلب ، ومع ذلك يروونها بعد السنين الطويلة ، فمن هنا اصبحت الألفاظُ غير مَحفوظة ولا مضبوطة ، بل الضبط للمعنى فقط [2]

الدليلُ الثاني : أنّ كثيراً من الأحاديثِ قد وقعتْ بعباراتٍ مُختِلَفة وصِيَغٍ مُتباينة ، مع اتّحاد القصّة .

الدليل الثالث : أنّ الفاظ الأحاديث النّبويّة غيرُ مُتعبّد بها ، خلافاً لألفاظ القرآن الكريم .

فإذا ضبط المعنى فلا يضرّ فواتُ اللَّفظ ، الذي هو ليس مقصوداً لذاته بل قد جيىء به لأداء المعنى المقصود وكفى .

وكلُّ مَنْ يُمعن النَّظَر في هذه الأدلّة الثلاثة يجدُها حُجَّةً دامغةً على مَنِ استدلّ بها ؛ وليستْ حجةً له على وجْه الإطلاق .

وأمّا حُججُهم النقليّة فتتمثّل في عِدّة نصوصٍ خبريّة ، نذكر منها ما يلي :

أخرج ابن منده في « معرفة الصحابة » ، والطبرانيّ في « المُعجم الكبير » من حديث عبد الله ابن أكيمة اللَّيثيّ ، قال : قلتُ يا رسولَ الله ! إنّي أسمع منك الحديث لا أستطيع أن أودّيه كما

إنّي أسمع منك الحديث لا أستطيع أن أودّيه كما أسمعه منك ؛ يزيد حرفاً أو ينقص حرفاً ؛ فقال : « إِذَا لَمْ تُحِلُّوا حراماً وَلَمْ تُحَرِّمُوا حَلاَلاً وَأَصَبْتُمُ الْمَعْنَى فَلاَ بَأْسَ » .

(2) فإذا ذهب اللفظ فكيف يبقى المعنى مضبوطاً ؟ !! إنّ هذا لأمرٌ عُجاب !!

أسمعه منك ، يزيد حرفاً أو ينقص حرفاً فقال : « **إذا لَمْ تُحِلُّوا حَرَاماً وَلَمْ تُحَرِّموا حَلالاً وَأصَبْتُمُ الْمَعْنَى فَلا بَأْسَ** »

وكان الحسَنُ البصريّ يقول : « لولا هذا الحديثُ ما حدّثنا » .

وجاء في « سنن الترمذيّ » عن مكحول عن واثلة ابنِ الأسقع أنّه قال : « إذَا حَدّثناكم على المعنى فحسبكم » .

ورواية الذّهبيّ في « سير الأعلام » أنّه قال : « إذا حدثتكم بالحديث على معناه فحسبكم » .

ورُوي عن وكيع بن الجَرَّاح عن الربيع عن صبيح عن الحسَن أنّه قال : « إذا أصبتَ المعنى أجزأك »، وقال ـ أيضاً ـ: « إن لم يكن المعنى واسعاً فقد هلك الناس » .

وإنما تفاضل أهلُ العلم بالحفظ والإتقان والتثبّت عند السماع ، مع أنّه لم يسلَم من الخطإ والغلط كبيرُ أحدٍ من الأئمّة » .

وقال سُفيانُ الثّوريّ : « إنْ قلتُ إنّي أُحدّثُكم كما سمِعتُ فلا تصدّقوني ، فإنّما هو المعنى » .

وقيل له : يا أبا عبد الله ، حدِّثْنا كما سمعتَ ، فقال : « والله ما إليه سبيل ، وما هو إلاّ المعاني » .

وقال ـ أيضاً : : « لو أردنا أن نحدِّثَكم بالحديث كما سمِعناه ما حدثناكم بحديث واحد » .

وقد أطال النفَس في استيراد المنقول ـ بالنّسبة إلى مَنْ أجاز الروايةَ بالمعنى ـ جماعةٌ من المؤلفين في قواعد الحديث ، وأخصّ بالذكر منهم عالمين محقّقين : وهما العلاّمةُ الشيخُ الطاهر الجزائري في كتابه « توجيه النّظر » . والعلاّمةُ الشيخُ جمالُ الدّينِ القاسميّ في كتابه « قواعد التَّحديث » . فمن أراد التوسُّعَ فعليه بالكتابين .

وأَما حُججُ المانعين للرواية بالمعنى ـ عقليّاً فهي كثيرة ، نذكر منها ـ في هذا البحث المُختصر ـ ثلاثَ حجج .

الحُجَّـةُ الأولى : أنّ التَّجربـةَ قد أَثبتتْ أنّ المتـأخرين يستنبطون ـ دائماً ـ من ألفاظ القرآن الكريم والحديث الشريف ما لم يستنبطه المتقدّمون في الأعصار السالفة .

فلو جوّزنا الرِّوايةَ بالمعنى لفاتتْ فائدةُ الإِسْتنباط ، وتعطّلت مصالحُ النّاس .

الحُجَّةُ الثانية : لو أنّنا جوّزنا للرّاوي الأوّلِ تبديلَ لفْظِ الرّسولِ ـ عليه الصلاةُ والسلام !ـ بلفظٍ من عِنده من باب أَوْلى جوازُ تبديلِ لفظِ هذا الراوي بلفظِ راوٍ ثالث ، ولفظُ الراوي الثالث بلفظِ راوٍ رابع ، وهلُمّ جرّاً . . .

فيتَرتّب عن هذه التبديلات ـ لا ريب في ذلك ـ ما لا تُحمد عقباه : من تضاؤلٍ في المعنى ، واضطرابٍ في الفهم ، وبذلك يصبح بين معنى اللَّفظِ الأوّل وبين معنى اللَّفظِ الأخير بونٌ شاسع في مفاهيم المسلمين ، الذين قد فازوا بعقيدتهم المبنيّة على اليقين .

الحُجَّةُ الثالثةُ : هي ما تضمّنتْهُ عبارةُ الأُستاذِ محمّدٍ أبي ريّة ، حيث قال في كتابه « أضواء على السنّة المحمديّة » : « ومن عجيب أمر الذين يُكابرون في أنّ الحديث قد روي بالمعنى ما يقرع آذانهم من جميع خطباء المساجد في أيام الجمع على مِرّ السنين ، من قولهمْ ـ عندما يفرغون من تلاوة حديث الخطبـة :ـ « أَوْ كَما قَالَ » ؛ حتّى أصبحتْ هذه العبارةُ كأنها من أصل الحديث فَلِمَ هذا الإِحْتياط الواجب ؟! » . انتهى النّصّ .

وأمّا حُججُهم في مَنْعِ الرِّواية بالمعنى - نقليّاً - فتتبلور في كثيرٍ مِنَ النُّصوص الخبريّة ؛ نكتفي منها بما يلي :

عن البراء بن عازِب أنّه قال : قال رسولُ الله - صلّى الله عليه وسلّم !- :

« **إذَا أَتَيْتَ مَضْجَعَكَ فَتَوَضَّأْ وُضُوءَكَ لِلصَّلاَةِ ، ثُمَّ اضْطَجعْ عَلَى شِقِّكَ الأَيْمَنِ ، وَقُلْ : اللّهُمَّ أَسْلَمْتُ وَجْهِي إلَيْكَ ، وَفوَّضْتُ أَمْري إلَيْكَ ، وَأَلْجأْتُ ظَهْرِي إلَيْكَ ، رَغْبَةً وَرَهْبَةً إلَيْكَ ، ولا مَنْجى إلاَّ إلَيْكَ ، آمَنْتُ بِكِتَابِكَ الّذِي أَنْزَلْتَهُ ، وَبنبِيِّكَ الَّذي أَرْسَلْتَهُ . فَإنْ مُتَّ فَأَنْتَ عَلَى الْفِطْرَةِ ، وَاجْعَلْهُنَّ آخِرَ مَا تَقُولُ** » .

فقلت : أستذكرهن : - « ورسولك الذي أرسلت . قال : « لاَ ، وَنَبِيِّكَ الّذِي أَرْسَلْتَ » ، رواه البخاريّ ، ومسلم ، والنّسائيّ ، والتّرمذيّ ، وفي بعض الروايات : فطعن بيده في صدري ، ثم قال : « ونَبِيِّكَ الَّذي أَرْسَلْتَ » .

فالشّاهد أنّ الرسول - عليه الصلاة والسلام !- لم يُقرّ البراءَ بنَ عازب على استبداله لفظة الرسول بلفظة النبيّ ، لما بين اللفظتين من معنى دقيق كان يجهله البراء .

وإذا كان الصحابيّ يجهل دقائق المعاني في أحاديث الرسول ؛ فغيرُ الصحابيّ أجهلُ بها وأخطأ فيها بأكْثَر من كثير .

وقال عليه الصلاة والسلام : « **رَحِمَ اللهِ امرءاً سَمِعَ مِنَّا حَدِيثاً فَوَعَاهُ ، ثُمّ بَلَّغَهُ مَنْ هُوَ أَوْعَى مِنْهُ** » . رواه ابنُ عساكر في « التاريخ » عن زيد بن خالد الجُهني ، ورواه الحاكم بنحوه .

فوعْيُ الحديثِ هو حِفْظُه على ظهر قلْب ، وتبليغُه هو نقلُه

بلفظه ومعناه . وقال عليه الصلاة والسلام : « **نَضَّرَ اللهُ امْرَءاً سَمِعَ مِنَّا حَدِيثاً فَحَفِظَهُ حَتَّى يُبَلِّغَهُ غَيْرَه ؛ فَرُبَّ حامِلِ فِقْهٍ إلى مَنْ هُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ ، وَرُبَّ حامِلِ فِقْهٍ وَلَيْسَ بِفَقيهٍ** » . رواه التّرمذيُّ في « العلم » ، والضياءُ في « المختار » عن زيد بن ثابت .

فالحِفظ ظاهر ، والتبليغُ هو إيصالُ المحفوظ بلفظه ومعناه إلى مسامع مَنْ طلبه .

وقال القاضي عياض : « يَنْبَغِي سَدُّ بابِ الرّوايةِ بالمعنى ، لئلاّ يتسلّط مَن لا يُحسن ممّن يظن أنه يحسن ؛ كما وقع لكثيرٍ مِنَ الرواة قديماً وحديثاً ، والله الموفق ! » .

وجاء في « كتاب الباحث الحثيث ، شرح اختصار علوم الحديث » لأحمد محمد شاكر أنّ الحافظَ ابنَ كثير قال : « ومنع الرواية بالمَعنى طائفة آخرون من المحدّثين والفقهاءِ والأصوليّين ، وشدّدوا في ذلك آكد التشديد ـ وكان ينبغي أن يكونَ هذا هو الواقع ؛ ولكن لم يتّفق ذلك » .

وقال الشيخ طاهر الجزائري ـ في كتابه « توجيه النظر » ـ : « بعد البحث والتّتبّع تبيّن أنّ كثيراً ممّن روى بالمعنى قد قصّر في الأداء ، ولذلك قال بعضُهم (القاضي عياض) : ينبغي سدُّ بابِ الرواية بالمعنى ، لئلاّ يتسلّطَ من لا يحسن ممن يظن أنه يحسن ؛ كما وقع لكثير من الرواة قديماً وحديثاً .

وقد نشأ عن الرواية بالمعنى ضرر عظيم ؛ حتى عُدّ من جُملة أسبابِ اختلافِ الأمّة :. . واعلم أنّ الروايـة بالمعنى قـد أحسّ بضررها كثير من العلماء ـ وشكوا منها ـ على اختلاف علومهم ؛ غير أنّ معظم ضررها كان في الحديث والفقه ، لعِظَمِ أمرهما .

وقد نُسب لكثير من العلماء الاعلام أقوالٌ بعيدة عن السَّداد جدّاً ؛ اتّخذها كثير من خصـومهم ذريعةً للطّعن فيهم ، والإزراء بهم ، ثم تبيّن بعد البحث الشديد والتّتبّع أنهم لم يقولوا بها ؛ إنما نشأت نِسْبتُها إليهم من أقوالٍ رواها الراوي عنهـم بالمعنى ، فقصّر في التّعبير عمّـا قالوه ، فكان من ذلك ما كان » .

وقال نجمُ الدين أحمدُ بنُ حمدان الحرّاني الحنبليّ - في كتابه «صفة المفتي» - : «واعلم أنّ أعظَم المحاذير في التأليف النّقلي إهمالُ نقل الألفاظ بأعيانها والاكتفاءُ بنقل المعاني ؛ مع قصور الناقل عن استيفاء مراد المتكلِّم الأوّل بلفظه ؛ وربما كانت بقيّةُ الأسباب مفرّعةً عنه ، لأنّ القطعَ بحصول مراد المتكلِّم بكلامه ، أو الكاتب بكتابته مـع ثقة الـراوي ؛ تتوقّف على انتفـاء الإضمار ، والتخصيص ، والنسخ ، والتقديم ، والتأخير ، والاشتراك ، والتجوّز ، والتقدير ، والنقل ، والمعارض العقلي .

فكلّ نقل لا يؤمن معه حصول بعض الأسباب ، لا نقطع بانتمائها - نحن - ولا الناقل ، ولا نظنّ عدمَها ، ولا قرينة تنفيها ، ولا نجزم فيه بمراد المتكلِّم ؛ بل ربّما ظنّناه أو توهمناه .

ولو نقل لفظه بعينه وقرائنه وتاريخـه وأسبابـه ؛ انتفى هذا المحذور أو أكثره » .

وقال محمد علي بنُ حزم الأندلسيّ - في كتابه « الإحكام في أصـول الأحكـام » - : « وحكم الخبـر عن النبيّ (عليـه الصـلاة والسّلام !) أن يورد بنصّ لفظه ، لا يبدّل ولا يغيّر ؛ إلا في حال واحدة : وهي أن يكون المرء قد تثبّت فيه ، وعرف معناه يقينا ، فَيُسأَل ، فيُفتِي بمعناه وموجبه ؛ فيقول : حَكَم رسول الله بكذا ،

وأباح عليه السلام كذا ونهى عن كذا،وحرّم كذا،والواجب في هذه القضيّة ما صحّ عن النبيّ (عليه الصلاة والسلام !) ، وهو كذا .

وكذلك القول فيما جاء من الحكم في القرآن ولا فرق ، وجائز أن يُخبر المرء بموجب الآية ، ويحكيها بغير لفظها ، وهذا ما لا خلاف فيه من أحد في أن ذلك مباح .

وأمّا من حدّث وأسند القول إلى النبيّ (عليه الصلاة والسلام !) ، وقصد التبليغ لما بلغه عن النبيّ (عليه الصلاة والسلام !) ؛ فلا يحلُّ له إلّا تحرّي الألفاظ كما سمعها : لا يُبدّل حرفاً مكان آخر ؛ وإن كان معناهما واحداً ، ولا يقدّم حرفاً ولا يؤخّر آخر - وكذلك من قصد تلاوة آيةٍ أو تعلمها ولا فرق .

وبرهان ذلك أن النبيّ (عليه الصلاةُ والسلام !) علّم البراء بن عازب دعاء ، وفيه « **وَنَبِيِّكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ** » ، فلمّا أراد البراء أن يعرض ذلك الدعاء على النبيّ قال : وبرسولك الذي أرسلت ، فقال النبي (عليه الصلاة والسلام !) : « **لَا ، وَنَبِيِّكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ** » ، فأمره (صلّىالله عليه وسلّم !) أن لا يضع لفظة « رسولٍ » في موضع لفظة « نبيٍّ » ، وذلك حتى لا يُحيل معنى ، وهو - عليه السلام ! - رسولُ دين ؛ فكيف يسوغ للجهّال المغفّلين أن يقولوا : إنّه - عليه السلام ! - كان يُجيز أن يوضَعَ في القرآن مكانَ « **عزيز حكيم** » « **غَفُورٌ رحيمٌ** » ، **أو** « **سمِيعٌ عَلِيمٌ** » ؛ وهو يمنع من ذلك في دعاء ليس قرآناً ؟! والله يقول - مخبراً نبيَّه (في الآية الخامسة عشرة من سورة « يونس ») - : ﴿ **قُلْ مَا يَكُونُ لِي أَنْ أُبَدِّلَهُ مِنْ تِلْقَاء نَفْسِي** ﴾ . « ولا تبديل أكثر من وضع كلمة مكان أُخرى » . انتهى النّصّ .

وقد أجمع المحقّقون من علماء المسلمين على أنّ الرواية

بالمعنى لا تكون في الألفاظ المتعبَّد بها : كصيغة التكبير والتشهّد في الصلوات ، وكصيغة الأذان قبل الصلوات والإقامة عندها ، وهلُمّ جرّاً . . . بيد أننا قد وجدنا صيغ التّشهّد مختلفةً ؛ من حيث التقديمُ والتأخيرُ في الألفاظ ، والزيادةُ والنقصانُ فيها أيضاً .

فمالك بنُ أنَس يروي لنا ـ في « الموطأ » ـ عن عائشةَ أمِّ المؤمنين صيغةً ؛ ويروي لنا ـ أيضاً في المصدر نفسه ـ عن عمر بن الخطاب صيغة ؛ وهي التي رواها أبو داود وابنُ مردويه في حديث مرفوع .

ويقول الإمام مالك : أفضلُ التشهّدِ تشهّدُ عمرَ بنِ الخطّاب ، لأن عمر قاله ـ وهو على المنبر ـ بمحضرٍ من الصحابة ، فلم ينكروه عليه إجماعاً . ويروي لنا ـ كذلك في المصدر نفسه ـ عن عبد الله بن عمر صيغة . ومسلم في « الصحيح » ، وأبو داود في « السنن » يرويان لنا عن أبي موسى الأشعريّ صيغة . ويروي لنا مسلم ـ أيضاً ـ مع أصحاب السنن عن عبد الله بن عبّاس صيغة ؛ وهي التي رواها الإمام الشافعيّ في كتابه « الأمّ » عن ابن عباس، والخطيب البغداديُّ يروي لنا ـ في كتاب « تقييد العلم » ـ عن أبي سعيد الخُدريّ صيغة ، والنّسائيّ وابن ماجهْ في « السُّنَن » ، والتّرمذيّ في « العِلَل » يروون لنا عن جابر بن عبد الله صيغة ، وعن سَمُرةَ بن جُندب صيغة ، والبخاريُّ ومسلم يرويان لنا ـ في « الصحيحين » ـ عن عبد الله بن مسعود صيغة .

واختلافُ هذه الصِّيغ هي التي جعلت أئمّة المذاهب الفقهيّة لم يتّفقوا على صيغة واحدة منها ؛ بل كلٌّ منهم اختار صيغةً له ولأتباعه .

فالإمامُ مالك ٱختار تشهّدَ عمرَ بن الخطاب ، والإمام الشافعيُّ اختار تشهّد عبد الله بن عبّاس .

والإمامُ أبو حنيفة والإمامُ أحمد بن حنبل ؛ كلٌّ منهما اختار تشهّدَ عبد الله بن مسعود .

. وقد أفادنا الأُستاذُ محمود أبو ريّة ـ في كتابه « أضواء على السنّة المحمّدية » ـ حيْثُ قال : « هذه تشهّداتٌ تسعةٌ وردتْ عن الصحابة ، وقد اختلفتْ ألفاظُها ؛ ولو أنّها كانت من الأحاديث القوليّة التي رويت بالمعنى لقلنا عسى !

ولكنّها من الأعمال المتواترة ، التي كان يؤديها كلُّ صحابيّ مرّاتٍ كثيرة كلَّ يوم ؛ وهم يُعدّون بعشرات الألوف .

ومما يلفت النظر أن كلَّ صاحب تشهيدٍ يقول : إن الرسول كان يعلمه التشهد كما يعلمهم القرآن ، وأن تشهد عمر قد ألقاه من فوق منبر رسول الله ؛ والصحابة جميعاً يسمعون ، فلم ينكر عليه أحد منهم ما قال ، كما ذكر ذلك مالك في « الموطأ » .

ومّما يَلفِت النظر ـ كذلك ـ أن هذه التّشهُّداتِ على تبايُن ألفاظها وتعدُّدِ صِيَغها وكَثْرةِ رُواتها ؛ قد خلتْ ـ كلُّها ـ من الصلاةِ على النّبيّ ، فكأنّ الصحابة كانوا ـ كما قال إبراهيم النَّخَعيُّ ـ يكتفون بالتَّشهُّدِ : « **والسلامُ عليك أيُّها النّبيُّ ، ورحمة الله** » . انتهى النص .

وكما جاءت صيغ التّشهّد مختلفةً ؛ جاءت صيغ الأذان والإقامة مختلفة .

وليس هذا البحثُ المتواضعُ محلَّ تفصيل ذلك ؛ بل محلُّ ذاك التفصيلِ كتُب فروعِ الفقه ، ونخصُّ منها بالذكر كتاب « بداية المجتهد ، ونهاية المقتصد » للإمام محمّد بن رشد الحفيد .

ومهما كان من أمر فإنّ رواية الأحاديث بالمعنى قد غَزتْ مَحاوِرَ

الإسلام الأربعة : العقائد ، والعبادات ، والمعاملات ، والأخلاق بصيغٍ مختلفة وألفاظ مُتباينة .

هـذا هو أساسُ الخلافِ بين علماءِ المسلمين ، وعُنصرُ اختلافهم في فروع الدّين الحنيف شرقاً وغرباً .

وإلى هنا نضعُ نقطةَ النهايـة لكلامنـا الموجـز عن « رواية الأحاديث بالمعنى » .

وقد أحببنا أن نُشفِّع حديثنا عن العوامل التسعة المتقدمة الذّكر بما نقله الإمام أبو زكريا يحيى بن شرف النووي عن القاضي عياض في شَرْحِه لـ « صحيح مسلم » ، حيث قال : « الكاذبون ضَرْبان : أحدهُما ـ ضَرْبٌ عُرفوا بالكذب في حديث رسول الله ؛ صلّى الله عليه وسلّم ! وهم أنواع .

منهم من يضع ما لم يقلْهُ رسولُ الله (عليه الصلاة والسلام !) أصلاً : كالزنادقة وأشباهِهِم ؛ مّمن لم يرجُ الله وقاراً ؛ إما حسبةً ـ بزعمهم ـ وتديُّناً : كجهلة المتعبدين ، الذين وضعوا الأحاديث في الفضائل والرغائب ، وإمّا إغراباً وسمعةً : كفسقة المحدثين ، وإمّا تعصّباً واحتجاجاً : كدعاة المبتدِعة ومتعصّبي المذاهب ، وإما إشباعاً لهوى أهل الدنيا فيما أرادوه ، وطلب الفوز لهم فيما أتوه .

ومنهم من لا يضع متن الحديث ، ولكن ربما وضع للمتن الضعيف إسناداً صحيحاً مشهوراً .

ومنهم من يقلِبُ الأسانيدَ أو يزيد فيها ، ويتعمّد ذلك ؛ إما للإغراب على غيره ، وإما لرفع الجهالة عن نفسه .

ومنهم من يكذب ؛ فيدّعي سماعَ ما لم يسمع ، ولقاءَ من لم يلق ، ويحدّثُ بأحاديثهم الصحيحة عنهم .

ومنهم من يعمد إلى كلام الصحابة وغيرهم وحِكَم العرب والحكماء ، فينسبُها إلى النّبيّ ، صلّى الله عليه وسلّم ! » . انتهى النص .

فهذا ما جعل العقيدَ معمّرَ القذافي يتشكّكُ في صِحَّة نِسبةِ مُعظَمِ نُصوْصِ الأحاديث إلى ذات الرسول ؛ عليه الصلاةُ والسلام ! .

وقبل أن نختم مناقشتنا للمزعم الأوّل ، يجدُر بنا أن نشيرَ إشارةً خفيفةً إلى بعض الكُتُب المشهورة في الأحاديث النبويّة .

وقد استقرّ رأْينا على أن تكون هذه الإشارة مسلَّطةً على ثلاثة كتب؛ قد وضعها علماءُ المسلمين في مقدِّمة « الصِّحاح السِتَّة » . وليُقَسْ غيرُ المذكور على المذكور ، وغيرُ المَقول على المَقول . و « كُلٌّ مُيَسَّرٌ لِمَا خُلِقَ لَهُ » .

كتابُ « المُوطَّأ »

صاحب هذا الكتاب هو : الإمامُ أبو عبد الله مالك بن أنس ابن أبي عامر ، الأصبحيّ الحميري إمام « دار الهجرة » .

أخذ عن تسعمائة شيخ : ثلاثمائة من التّابعين ، وستّمائة من تابعي التّابعين ؛ ممن ارتضاه لدينه ، واختاره لفقهه ، وقدّمه لقيامه بحق الرواية .

وكانت ولادته سنةَ ثلاثٍ وتِسعين من الهجرة ، ووفاتُه صبيحةَ يوم الأحد رابع عشر ربيع الأوّل سنة تسع وسبعين ومائة من الهجرة النبويّة .

وقد أتمّ تأليفَ كتاب « الموطأ » عام ثمانية وأربعين بعْدَ المائة من الهجرة النبويّة .

وقد استغرق تأليفُه أربعين سنة ؛ عرضه خِلالَها على سبعين فقيها من فقهاء المدينة .

قال أبو بكر الأبهريّ : « جملة ما في موطأ مالك من الآثار عن النبيّ - صلّى الله عليه وسلّم ! - وعن الصحابة والتابعين 1720 حديث : المسند منها 600 ، والمرسل 222 ، والموقوف 613 ، ومن أقوال التابعين285 » .

وقال السيوطيّ في « تنوير الحوالك » - نقلا عن أبي بكر ابن العربيّ - : « إنّ الموطأ هو الأصل الأوّل ، والبخاريّ هو الأصل الثاني ، وإن مالكاً روى مائة ألف حديث ؛ اختار منها - في الموطأ - عشرة آلاف ، ثم لم يزل يَعرِضها على الكتاب والسنّة (العملية) حتى رجعت إلى 500 حديث (مسند) » .

وقال السيوطيّ - أيضاً - في « تدريب الرّاوي . . . » - نقلاً عن ابنِ حَزْم - : « أحصيتُ ما في الموطأ وما في حديث سفيان بن عُيَيْنة ؛ فوجدتُ في كلّ واحد منهما من السُّنَن 500 ونيّفاً ، و300 مرسل ، وفيه نيّف وسبعون حديثاً قد ترك مالك - نفسُه - العمل بها » .

وذكر الزرقانيّ - في « شرح الموطأ » -: أنّ روايات الموطأ عن مالك مختلفة : تختلف في ترتيب الأبواب ، وتختلف في عدد الأحاديث ؛ حتّى بلغت هذه الرواياتُ عشرين نسخة ، وبعضهم قال : إنّها ثلاثون .

وقال أبو القاسم ابنُ محمد بن حسين الشافعي : « . . . والمستعمل من الموطآت أربعة : موطأ يحيى بن يحيى (الليثيّ) ، وموطأ (يحيى) بن بكير ، وموطأ أبي مُصعب (الزُّهري) ، وموطأ (عبد الله) بن وَهْب ، ثم ضعف استعمال الآخرين .

وبين الروايات اختلافُ كبير : من تقديم وتأخير ، وزيادة ونقص ، ومن أكبرها وأكثرها زيادة رواية أبي مصعب .

قال ابن حزم : في رواية أبي مُصعب زيادة على سائر الموطآت نحو مائة حديث » .

وقال السيوطيّ ـ في « التدريب » ـ : « في رواية محمّد بن الحسن (الشيباني) أحاديث يسيرة زيادة على سائر الموطآت » .

وقد بيّن الاستاذُ أحمد أمين سببَ هذا الاختلاف ـ في كتابه « ضُحى الإسلام » ـ حيث قال : « إن مالكاً لم ينته من نسخة يؤلفها ويقف عندها ؛ بل قد كان دائم التّغير فيها ؛ كما روينا من أنه كان دائم المراجعة للأحاديث ، وحذف ما لم يثبت صحّته منها ، فالذين سمعوا « الموطأ » سمعوه من مالك في أزمان مختلفة ، فكان من ذلك الاختلافُ في النّسخ .

وقد بقي من هذه النّسخ بين أيدينا روايةُ يحيى بن اللّيثي ، وهي التي شرحها الزرقاني ، ورواية محمّد بن الحسن الشيبانيّ صاحب أبي حنيفة ، وفيها أشياء كثيرة ليست في رواية يحيى ، وهو يمزج ما رَوَى عن مالك بآرائه ، فكثيراً ما يقول : قال محمّد » .

وقد انتقد اللّيثُ بنُ سَعْدٍ مالكاً ؛ فقال : « أحصيتُ على مالك سبعين مسألةً ؛ كلُّها مخالفةٌ لسنة الرّسول » .

وقد اعترف مالك بذلك .

وأغلب هذه المسائل توجد في الرسالة التي وجّهها الليث إلى مالك . ونصُّها بتمامه يوجد ضِمنَ كتابِ « إعلام الموقِّعين » لابن قيّم الجوزيّة .

وانتقد ابنُ مَعين مالكاً أيضاً ؛ فقال : « إنّ مالكاً لم يكن صاحبَ حديث ؛ بل كان صاحبَ رأي » .

وقد ألّف الدارقطني جزءاً فيما خولف فيه مالك من الأحاديث في الموطأ وغيره ، وفيه أكثرُ من عشرين حديثاً ، وهو من محفوظات « الظاهرية » بدمشق . قاله الأستاذ محمود أبو ريّة في كتابه « أضواء على السنّة المحمدية » .

وعلى ضوء هذه النصوص الصريحة يتّضح لنا ـ جليّاً ـ أنّ أحاديثَ كتاب « الموطأ » ليست مقطوعاً بصحّتها ، بل هي موضوع دراسة وتثبّت ؛ حتى عند الإمام مالك نفسه ، الذي عَدل عن نيِّفٍ وسبعين حديثاً ، فلم يعمل بها ؛ كما تقدم أعلاه .

وهذا ما جعله يرفض اقتراح أبي جعفر المنصور ؛ حينما قال له : « إنّي عزمتُ أن آمر بكتابك ، فيُنسخ نسخاً ، ثم أبعث إلى كل مصر من أمصار المسلمين منها نسخة ، وآمرهم أن يعملوا بما فيها ولا يتعدّوها إلى غيرها ، فإني رأيتُ أصلَ العلم رواية أهل المدينة وعلمَهم » .

فقال له الإمام مالك : « يا أمير المؤمنين ! لا يبنغي أن نحمل الناس على قول رجل واحد يُخطىء ويُصيب » .

ـ « صحيح البُخاري » ـ

صاحبُ هذا الكتاب هو : الإمامُ أبو عبد الله محمّد بنُ إسماعيلَ ، البخاريّ ، الفارسيّ ، المولود سنة أربع وتسعين بعد المائة ، وتُوفّي سنة ستّ وخمسين بعد المائتين من الهجرة النبويّة .

وكان سببُ تأليف « صحيح البخاري » ـ كما جاء في مقدمة « فتح الباري » لابن حجر العسقلاني ـ أن شيخه إسحاق بن إبراهيم الحنظلي المعرف بـ « ابن راهويه » قد قال يوماً لتلاميذه : « لو

جمعتم كتاباً مختصراً لصحيح سنة الله » ، فوقع ذلك في قلب البخاري ، فأخذ في جمع صحيحه .

وقد خرّجه من ستّمائة ألف حديث . واستغرق تأليف هذا الصحيح ستّ عشرة سنة ، أفرغ الإمام البخاري فيها جُهده .

واتّفق أغلبُ العماء والحُفّاظ على أن الإمام البخاريّ قد كان يروي - في صحيحه - الأحاديث بالمعنى . والدليل على ذلك أنه كان يكتُبها من حفظه بعد سماعه إيّاها من رواتها بزمان ، ولم يكتبها حالَ السّماع .

جاء في « تاريخ بغداد » للخطيب البغداديّ أنّ الإمامَ البخاريّ قال : « رُبَّ حديثٍ سمِعته بالبصرة كتبتُه بالشّام ، ورُبَّ حديثٍ سمعتُه بالشام كتبتُه بمصر ! » . فقيل له : يا أبا عبدِ الله ! بكماله ؟ فسكتَ » .

وجاء في الجزء الثاني من كتاب « هدي الساري » لابن حجر العسقلاني : أن ابن الأزهر محمّداً السجستانيّ قال : « كنتُ في مجلس سليمان بن حَرْب والبخاريّ معنا يسمع ولا يكتب ؛ فقيل لبعضهم : ما له لا يكتب ؟ فقال : يرجع إلى « بُخارَى » ويكتب من حِفْظه » .

وقال ابن حجر العسقلاني - في الجزء الأوّل من « فتح الباري » - : « مِنْ نوادر ما وقع في (صحيح) البخاريّ أنّه يُخرج الحديث تامّاً بإسنادٍ واحد بلفظَيْن! » .

ويبدو أنّ البخاريّ توفّي قبل أن يُبيِّضَ صحيحه ، بل تركه مسوّدةً في دفاتره .

هذا ما نجده واضحاً جدّاً في مقدمة « فتح الباري » ، وفي أثناء أجزائه أيضاً .

جاء في « المقدّمة » : أن أبا إسحاقَ إبراهيمَ بن أحمدَ المستملي قال : « انتسختُ كتاب البخاريّ من أصله الذي كان عند صاحبه محمد بن يوسف الفربريّ ، فرأيت فيه أشياء لم تتمّ ، وأشياء مبيّضة ، منها تراجم لم يثبت بعدها شيئاً ، ومنها أحاديث لم يترجم لها ، فأضفنا بعضَ ذلك إلى بعض. . . » .

ومن أراد استيفاء القول فعليه بالصفحة الخامسة من « المقدّمة » والصفحة الرابعة والسّبعين من الجُزء السّابع لكتاب « الفتح » .

وقد انتقد العلماء والمحدّثون الإمام البخاريّ في مائة وعشرة أحاديث .

وقد أخرج لأربعمائة وبضعة وثلاثين رجلا منهم ثمانون رجلا مّتصفون بالضّعف .

قال الأستاذ الشيخ محمّد رشيد رضا ـ في الجزء التاسع والعشرين من « المنار » ـ : وإذا قرأت ما قاله الحافظ (ابن حجر) فيها (أي : في الأحاديث المنتقدة) رأيتها كلّها في صناعة الفنّ (أي : من مصطلح الحديث رواية ودراية) .

أما انتقاد نصوص الأحاديث الموجودة في « صحيح البخاري » ، فلم يتعرض لنقدها ابنُ حجر ولا غيره ممّن عرفنا الله بِنتاجهم ! ؛ ولكنّك إذا قرأت الشرحَ نفسه « فتح الباري » رأيتَ له (أي : للبخاريّ) في أحاديثَ كثيرةٍ إشكالاتٍ في معانيها أو تعارضها مع غيرها ؛ مع محاولة الجمع بين المختلفات وحلّ المشكلات بما يرضيك بعضُه دون بعض » . انتهى النصّ .

وقال الأستاذ أحمد أمين ـ في الجزء الثاني من كتاب « ضحى الاسلام » ـ : « إنّ بعضَ الرجال الذين روى (البخاريُّ) لهم غير

ثقات . وقد ضعّف الحفّاظ من رجال البخاريّ نَحْوَ الثمانين .

وفي الواقع هذه مشكلةُ المشاكل ؛ فالوقوف على أسرار الرجال محال ؛ نعم ، إن من زلّ زلّةً واضحة سهل الحكمُ عليه ؛ ولكن ماذا يُصنَع بمستور الحال ؟

ثم إن أحكام الناس على الرجال تختلف كلّ الاختلاف ، فبعضٌ يوثّق رجلاً ، وآخر يكذّبه .

والبواعث النّفسيّة على ذلك لا حصر لها ، ثم كان المحدّثون أنفُسهم يختلفون في قواعد التجريح والتعديل ، فبعضُهم يرفض حديث المبتدع مطلقاً ، كالخارجيّ والمعتزليّ ، وبعضُهم يقبل روايته في الأحاديث التي لا تتصل ببدعة ، وبعضُهم يقول : إن كان داعياً لها لا تقبل روايته ، وإن كان غير داع قبلت !

وبعض المحدّثين يتشدّد ، فلا يروي حديثَ من اتّصلوا بالوُلاة ودخلوا في أمر الدنيا مهما كان صدقهم وضبطهم .

وبعضُهم لا يرى في ذلك بأساً ، متى كان عدلا صادقاً ، وبعضُهم يتزمّت ، فيأخذ على المحدّث مَزْحَةً مزحها ، كالذي روي : أن بعض مُجّانِ البصرةِ كانوا يضعون صُررَ نقود في الطريق ويختفُون ؛ فإذا انحنى المار لأخذها صاحوا به فتركها خجلاً ، وضحكوا منه ، فأفتى بعضُ المحدّثين أن يملأ صُرّة من زجاج مكسّر ، فإذا صاحوا به وضع صرّة الزجاج ، وأخذ صرّة الدراهم عقاباً لهم وتأديباً ، فجرّحه بعضُ المحدثين من أجل ذلك ، وعدّله بعضُهم ؛ إذ لم ير به بأساً ، إلى غير ذلك من أسبابٍ يطول شرحها .

ومن أجل هذا اختلفوا اختلافاً كثيراً في الحكم على الأشخاص ، وتبع ذلك اختلافُهم في صحّة روايته والأخذ عنه .

ولعلّ من أوضح المُثل في ذلك عِكْرمةَ مولى ابن عبّاس ، وقد ملأ الدنيا حديثاً وتفسيراً ، فقد رماه بعضُهم بالكذب ، وبأنّه يرى رأيَ الخوارج ، وبأنّه كان يقبل جوائز الأمراء ، ورووا عن كذبه شيئاً كثيراً ؛ فرووا أن سعيد بن المسيّب قال لمولاه « برد » : لا تكذب عليّ كما كذب عِكْرمة على ابن عباس ، وأكد سعيد بن المسيّب في أحاديث كثيرة .

وقال القاسم : إنّ عِكْرمة كذّاب ؛ يحدّث غُدْوةً بحديث يخالفُه عشيّة .

وقال ابن سَعْد : « كان عِكْرمة بحراً من البحور ، وتكلّم الناسُ فيه ، وليس يحتجّ بحديثه » .

هذا على حين أنّ آخرين يوثّقونه ، ويُعدّلونه ؛ فابنُ جَرير الطَّبَري يثق به كلَّ الثِّقَة ، ويملأ تفسيرَه وتاريخَه بأقواله والرواية عنه ، وقد وثَّقه أحمدُ ابن حنبل وإسحاقُ بن راهُوَيْه ، ويحيى بنُ مَعين ، وغيرهُم من كبار المحدّثين .

من أجل ذلك كلّه وقف جامعو الصحيح منه مواقف مختلفة : فالبخاريّ ترجّح عنده صدقُه ، فهو يروي له في صحيحه كثيراً ، ومسلم ترجّح عنده كذبه ، فلم يرو له إلا حديثاً واحداً في الحجّ ، ولم يعتمد فيه عليه وحده ؛ وإنما ذكره تقوية لحديث سعيد بن جُبير في الموضع نفسه .

من هذا ترى صعوبةَ الحكم على مستوري الحال ، ولم يسلَم جامعُ كتابِ حديث من ذلك ، لاختلاف النّاس في الحكم على الرجال » . انتهى النّصّ .

وأحاديث « صحيح البخاريّ » يزيد عددُها ـ برواية محمّد بن

يوسف الفربري ـ بمائتين على عددها برواية أبي إسحاق إبراهيم النّسفي ، ورواية هذا الاخير يزيد عددها على عدد رواية حمّاد بن شاكر النّسَفي بمائة حديث .

وقد أحصى ابن حجر ـ في مقدمة « الفتح » ـ عدد أحاديث « صحيح البخاريّ » ، فوجد اثنين وستّمائة وألفين (2602) من المتون الموصولة بلا تكرار ، وتسعةً وخمسين ومائة (159) من المتون المعلّقة المرفوعة .

وذكر في الصّفحة السّبعين من الجزء الأول : أنّ عدّته ـ على التّحرير ـ ثلاثة عشر وخمسمائة وألْفا حديثٍ (2513) .

فعلى أساس ما تقدم إيراده يتجلّى لنا أن أحاديث « الجامع الصحيح» ليست صحيحة بالنّسبة إلى ذاتها ؛ وإنما هي صحيحة بالنسبة إلى الأحاديث التي جمعها غير البخاري ، نظراً إلى التحري ، والأجتهاد ، وإتقان فنِّ الجمع والتأليف .

ونحن نعتقد ذلك ؛ ما دام البخاريّ يروي لنا بالمعنى ، وما دام العلماء ينتقدونه في عدّة أحاديث ، وما دام في بعض أحاديثه إشكالات ، وما دام صحيحُهُ لم يبيِّضْهُ بيمينه ، بل قد تركه مسوّدةً في دفاتره .

ونحن نعتقد ذلك ـ أيضاً ـ ما دام البخاريُّ بشراً والبشر محلّ للخطأ والصَّواب ، وهو رادٌّ ومردودٌ عليه في جميع ما جاء به .

ـ « صحيح مسلم » ـ

صاحبُ هذا الكتاب : هو الإمامُ ابو الحُسين مُسلم بن الحجّاج بن مسلم ، القُشَيريّ ، النَّيْسابوريّ ، المولود سنة أربع بعد

المائتين ، والمتوفّى سنة ثمان وستّين بعدَ المائتين من الهجرة النبويَّة .

وقد جَمَع مسلم في صحيحه أربعة آلاف حديث دون المكرّر ، جمعها من ضمن ثلاثمائة ألف حديث مسموعة .

وقد جرّد الأحاديث الصحيحة - في نظره - من أقوال الصحابة ومَن جاء بعدهم حتى زمانه ، ولم يتعرض في صحيحه للاستنباط .

وقد فاق الإمام البخاري في حسن الترتيب وفي جَمْع الطرق التي ارتضاها ، فجعل لكلّ حديث موضعاً واحداً يليق به ، وأورد فيه أسانيدَهُ المتعددة وألفاظه المُختلفة .

وكان لا يروي بالمعنى ، بخلاف الإمام البخاريّ .

وإذا كان الإمام مسلم لم ينسج ألفاظاً للمعاني من عنده ، فهل هو على يقين بأن الألفاظ التي أثبتها في صحيحه هي من نسيج الرسول ؟ عليه الصلاة والسلام !

وقد انتقده العلماءُ والمحدّثون في اثنين وثلاثين ومائة حديث ؛ كما انتقدوا من رجاله عشرة ومائَة رجلٍ .

وقد زعم الإمامُ مسلم أنّه قد جمع في صحيحه - من الحديث الصّحيح - ما أجمع المحدّثون على صحّته وهذا ما دفع بالإمام أبي زكريا يحيى النَّوَوي أَن يقول - عند شرحه لهذا « الصحيح » - : « قولُ مسلم : « ليس كلُّ شيءٍ صحيحاً عندي وضعتُه هنا (أي : في صحيحه) وإنّما وضعتُ هنا ما أجمعوا عليه » ، فمُشكِلٌ ؛ فقد وضع فيه أحاديثَ كثيرةً مختلفاً في صحّتها ، لأنّها من حديث مَنْ اختلفوا في صحّة حديثه ، وكذلك قال ابنُ الصلاح » .

وقال أبو العبّاس أحمدُ بن تيميّة ـ في تفسير سورة الإخلاص ـ : « إنّ الحديث الذي رواه مسلم في خَلْق التُّربة يوم السبت حديثٌ معلول ، قدح فيه أئمة الحديث : كالبخاريّ وغيرِه وقالوا : إنّه من قول كَعْب الأحبار ، ولهذا الحديث نظائرُ عند مسلم ، فقد روى أحاديثَ عُرِف أنّها غلط ، مثل قول أبي سفيان ـ لمّا أسْلم ـ : أُريد أن أزوّجك أُمَّ حبيبة (أي : بنته) .

ولا خلاف بين الناس أنّ النبيّ (عليه الصلاةُ والسلام !) قد تزوّجها قبل إسلام أبي سُفيان ، ومثل حديث صلاة الكُسوف أنّ النّبيّ (عليه الصلاة والسلام !) صلاّها بثلاث ركَعات ، والصّوابُ أنّه لم يُصلِّها إلاّ مرّةً واحدةً بركوعَيْن » . انتهى النصّ .

وقال الشيخ طفر أحمد العثمانيّ ـ في كتابه « قواعد في علوم الحديث » : « وأمّا ما أخرجه مسلم ممّا تفرّد به الضُّعفاء ـ وصحّتُه بعيدة كما ذكره القرشيّ ـ فلا شكّ في ضُعفه ، ولكن لكلّ سيف نَبْوَةٌ ، ولكل جواد كَبْوَةٌ » .

وقال ـ أيضاً في المصدر نفسه ـ : «وقد قال الحفّاظ : إنّ مسْلِماً لمّا وضع كتابَهُ « الصّحيح » عَرَضَه على أبي زُرْعة ، فأنكر عليه ، وتغيّظ ، وقال سميته « الصحيح » !! فجعلتَ سُلَّماً لأهل البِدع وغيرهم ، فإذا روى لهم المخالفُ حديثاً يقولون : هذا ليس في« صحيح مسلم » ! فرَحِمَ الله أبا زُرْعة ! فقد نطق بالصّواب ، فقد وقع هذا » . انتهى النّصّ .

فمن خلال ما نقلناه ـ ولم ننقل سوى قليل من كثير ـ يتبيّن للقارىء المتدبرّ والسامع المنتبه أنّ ما تَضَمَّنَتْهُ الصِّحاح الثلاثة ـ بل جميعُ كُتْبِ الحديث ـ لا يمنع ذوي العقول الراجحة والعلوم

الراسخة ان يتثبّتوا فيه بالعقل السليم ، ويضعوه في ميزان القرآن الكريم ، ويعرضوه على السُّنَّة العمليّة، ويُقيّدوه بالمصالح البشرية . ويسايروه على سنن الطبيعة ومناهج العُمْران .

قال فيلسوف التاريخ والاجتماع عبدُ الرحمن بنُ خلدون في مقدمته : « إن الأخبار إذا اعتُمد فيها على مجرد النّقل ، ولم تُحكَّم أصولُ العادة ، وقواعدُ السياسة وطبيعةُ العمران والأحوالُ في الاجتماع الإنسانيّ ، ولا قِيس الغائبُ منها بالشاهد ، والحاضرُ بالذاهب ، فربّما لم يؤمن فيها من العثور ، ومزلّةِ القدم ، والحَيْد عن جادَّةِ الصَّدق .

وكثيراً ما وقع للمؤرخين والمفسّرين وأئمّة النقل من المغالط والحكايات والوقائع ، لاعتمادهم فيها على مجرّد النقل غثّاً أو سميناً ، ولم يعرضوها على أصولها، ولا قاسوها بأشباهها ؛ ولا سبروها بمعيار الحكمة والوقوف على طبائع الكائنات ، وتحكيم النظر والبصيرة في الأخبار ، فضلّوا عن الحقّ ، وتاهوا في بَيْداء الوهم » .

وقال ـ أيضاً في المصدر نفسه : ـ « وأحسنُ الوجوه وأوثُقها ـ في تمحيص الأخبار ـ إنما هو بمعرفة طبائع العُمران وتمييز صدقها من كذبها .

وهو سابقٌ على التمحيص بتعديل الرواة ، ولا يُرجَعُ إلى تعديل للرواة ، حتى يُعْلَمَ أن ذلك الخبر ـ في نفسه ـ ممكنٌ أو ممتنع .

وأمّا إذا كان مستحيلاً فلا فائدة للنّظر في التعديل والتجريح .

ولقد عدّ أهل النظر من المطاعن في الخبر استحالة مدلول اللّفظ وتأويله بما لا يقبله العقل .

وإنّما كان التعديل والتجريح هو المعتبر في صحّة الأخبار الشرعيّة ، لأن مُعظمَها تكاليفُ إنشائيّة أوجب الشارعُ العملَ بها حتّى حصل الظنّ بصدقها ، وسبيل صحّة الظنّ الثقةبالرّواة بالعدالة والضبط » . انتهى النّصّ .

ففي نص ابن خلدون ـ زيادةً على ما فيه من فوائد جمّةً ـ تحريضُ على الاعتناء بمَتْن الحديث والاهتمام بنصّه قبل الاعتناء بالسَّنَد والاهْتِمام بالرُّواة لأنّ صحّة السنَد وعدالة الراوي لن يجعلا الحديثَ صحيحاً ، اذا كان واقعُ المتن يُكَذِّبُهُ مبنىً ومعنىً ، وعقلاً وعرفاً !!

وقد اكمل الله دين المسلمين قبل أن يفوه الرّواةُ بمروياتِهِم .

قال عَزَّ مِنْ قائِلٍ ـ في الآية الثالثة من سورة « المائدة » ـ : ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الإسلامَ دِيناً﴾ .

وقد طبّق الخلفاءُ الراشدون جميعَ أحكام الإسلام على ضوء كتابِ الله وسنّة الرسول العمليّة ، عملاً بقوله ـ تعالى ! في الآية الثالثة بعد المائة من سورة « آل عمران » : ﴿ وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللهِ جَمِيعاً وَلَا تَفرَّقُوا ﴾ .

وامتثالاً لقوله ـ عليه الصلاةُ والسلام ! . : « أَيُّها النَّاسُ ! سُعِّرَتِ النَّارُ ، وأَقْبَلَتِ الْفِتَنُ كَقِطَعِ اللَّيْلِ وإنّي ـ وَالله ! ـ ما تَمْسِكُونَ عَلَيَّ بِشَيْءٍ ؛ إنّي لَمْ أَحِلّ إلاَّ ما أَحَل القُرْآنُ ، وَلَمْ

أُحَرِّمْ إلاَّ ما حَرَّمَ الْقُرْآن » رواه ابن هشام في « السيرة النبويّة » .

ولقوله ـ عليه الصلاة والسلام !ـ : « « **ما أَحَلَّ الله في كِتَابِهِ فَهُوَ حَلالٌ ، وَمَا حَرَّمَ فَهُوَ حَرَامٌ ، وما سَكَتَ عَنْهُ فَهُوَ عَافِيَةٌ ، فَاقْبَلُوا مِنَ الله عَافِيَتَهُ ، فالله لَمْ يَكُنْ لِيَنْسَى شَيْئاً .** « **وما كانَ رَبُّك نَسِيّاً** » . رواه البّزار ، والطَّبراني ، وابن أبي حاتم عن أبي الدّرداء مرفوعاً .

وروى ابن عبد البرّ ـ في كتابه« جامع بيان العلم وفضله » ـ عن ابن عبّاس أنه قال : ما رأيت قوماً كانوا خيراً من أصحاب رسول الله ، صلّى الله عليه وسلم ! ما سألوه إلا عن ثلاث عشرة مسألة حتى قبض ، كلهن في القرآن . وهي مصدّرة بلفظة « يسألونك » ، أو « سألك » . وفي مراسيل عبد الله ابن مليكة : أنّ (أبا بكر) الصديق جمع النّاسَ بَعْدَ وفاةِ نبيِّهم (عليه الصلاة والسلام !) ، وقال: « إنّكم تحدّثون عن رسول الله أحاديث تختلفون فيها ، والنّاسُ بعدكم أشدُّ اختلافاً ، فلا تحدّثوا عن رسول الله شيئاً ! فمَن سألكم فقولوا : بيننا وبينَكمُ كتابُ الله فاستحِلّوا حلاله ، وحرِّموا حرامَه » .

فهذا ابو بكر نسّابةُ العرب ، وهو أول الصحابة إسلاماً ، وألزمهم لرسول الله ، ومع ذلك كلّه فأحاديثه لم تتجاوز مائة واثنين وأربعين حديثاً (142) روى البخاريّ منها اثنين، وعشرين حديثاً (22) .

وهذا عمر بن الخطّاب ، الذي يقول : « كنتُ وَجَاراً من الأنصار نتناوبُ النّزولَ على رسول الله : ينزل يوماً ، وأنزل يوماً ،

فإذا نزلتُ جئتُه بخبر ذلك اليوم من الوحي وغيره ، وإذا نزل فَعَلَ مثل ذلك » . ومع ذلك كلّه فأحاديثه لم تتجاوز خمسين حديثاً (50) كما نصّ على ذلك الإمامُ ابنُ حزم .

وهذا عليّ ابن أبي طالب أوّلُ من أسلم صبيّاً ، وتربّى في حجر الرسول ،وظل تحت كنفه ، ولازمه ملازمة الظلّ لصاحبه طوالَ الحياة ، ومع ذلك كلّه فأحاديثه كانت خمسين (50) ، كما نصّ على ذلك ابن حزم ، فروى البخاريّ منها زُهاء عشـرين حديثاً (20) .

وهذا عثمانُ بنُ عفانصِهْرُ الرسول وذو الحظوة الكبيرة لديه ، ومع ذلك كلّه لم تتجاوز أحاديثه ـ في« صحيح البخاريّ » ـ تسعة أحاديث (9) ، وفي « صحيح مسلم » خمسة أحاديث (5)

وهذا ما تؤيّده روايةُ ابنِ سعْدٍ وابنِ عساكر عن محمود بن لبيد ، قال : سمعتُ عثمانَ بنَ عفّانَ على المنبر يقول : « لا يحلّ لأحد يَروي حديثاً لم يسمع به في عهد أبي بكر ولا في عهد عمر ، فإنّه لم يمنعني أن أُحَدِّثَ عن رسول الله أن لا أكون من أوعى أصحابه ، إلاّ أنّي سمِعتْه يقول : « مَنْ قَالَ عَلَيَّ مَا لَمْ أَقُلْ فَقَدْ تَبَوَّأَ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّار » .

ولعلّ هذا ما دفع بالشيخ ظفر أحمد العثمانيّ أن يقول ـ في كتابه « قواعد في علوم الحديث» ـ : « فكلُّ حديث لم يُعْرَفْ في زمن الخلفاء الأربعة ؛بل ولم يُعرف في زمن الشَّيْخَيْن ، بل بَحَثَ عنه المتأخرون ، وفتّشوا عنه بالارتحال إلى بلاد بعيدةٍ وأرض شاسعة ، ولم يكن له أثر في أهل الحجاز ، ولا أهل المدينة ؛ ولا أهل العِراقَيْن ، فلا حجّةَ فيه .

وليس مثل هذا الحديث من ضروريّات الدّين ، فإن الإسلام قد انتهى عروجُه في زمن عمرَ بنِ الخطّاب ، رضي الله عنه ! ثم منه إلى زمن الخلفاء الراشدين ، فكلّ ما كان من ضروريّات الدّين لا بدّ وأن يظهر في زمنهم في بلادهم ، وإذا خفي عنهم وعن أهل بلادهم ، وظهر في بلاد بعيدة وأرض شاسعة فالظاهر كونُه من الشّواذّ ، وعلى تقدير صحّته فليس هو من ضروريّات الدين ، وإنّما هو من الزوائد ، ولذا قال معاوية ـ رضي الله عنه ! ـ « عليكم من الحديث بما كان في عهد عمر ، فإنه كان قد أخاف الناسَ في الحديث عن رسول الله ، صلى الله عليه وسلّم ! » . ذكره الذهبيّ في « تذكرة الحفّاظ » ـ له ـ عن ابن عُلَيَّة » . انتهى النصّ .

فالمفروضُ على المكلفين هو التفقّه في الدين ، وليس هو رواية الحديث أوَ الإيمان به إيماناً تقليدياً .

قال جلّ وعلا ـ في الآية الثانية والعشرين بعد المائة من سورة « التوبة » : ﴿ **فَلَوْلا نَفر منْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفقَّهوا في الدِّين وَلِيُنْذِرُوا قَوْمَهُم أذَا رَجعوا إلَيْهم لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ** ﴾ .

وقال عليه الصلاة والسلام : « **مَنْ يُرِدِ اللّهُ بِهِ خَيْراً يُفَقِّهْهُ في الدِّين** » رواه البخاريّ ، ومسلم ، والإمام أحمد ، عن معاوية أبن أبي سفيان ، ورواه أبن ماجهْ ، عن أبي هريرة ، ورواه الترمذي والأمام أحمد عن عبد الله بن عباس .

فهذا ما جعل الفقهاء المجتهدين يردّون جميعَ الأحاديث التي تُخالف فِقْهَ القرآن والسنّة العمليّة ، بل قد كان الإمامُ الأعظمُ أَبو حنيفةَ يردُّ أحاديثَ الآحاد ، إذا جاءتْ على خلاف القياس .

أخرج الخطيبُ البغداديّ عن أبي صالح الفرّاء أنّه قال : « سمِعتُ يوسفَ بنَ أسباط يقول : ردّ أبو حنيفة على الرواة أربعمائة حديث أو أكثر » .

وقال أبو عمر يوسُفُ بنُ عبد البرّ ـ في كتاب « الانتقاء » ـ : «أنّ كثيراً من أهل الحديث استجازوا الطَّعْنَ على أبي حنيفة،لردّه كثيراً من أخبار الآحاد العدول ، لأنّه كان يذهبُ في ذلك إلى عرضها على ما اجتمع عليه من الأحاديث ومعاني القرآن ، فما شذّ عن ذلك ردّه وسمّاه شاذّاً » .

وتدعيماً لصواب أبي حنيفة نورد ـ هنا ـ قصتين طريفتين قد وقعتا له مع كبيرين من كبراء المحدّثين في عصره .

القِصَّةُ الأولى : قال سُفيانُ بنُ عُيَيْنَةَ : « اجتمع أبو حنيفة والأوزاعيّ في « دار الحنّاطين » بمكّة (المكرّمة) ، فقال الاوزاعيّ لأبي حنيفة : ما بالكم لا ترفعون أيديكم عند الركوع وعند الرفع منه ؟!

فقال أبو حنيفة : لأجل أنّه لم يصحّ عن رسول الله ـ صلّى الله عليه وسلّم ! فيه شيءُ قال : كيف ! وقد حدّثني الزُّهْريّ عن سالم ، عن أبيه ، (ابن عمر) عن رسول الله ـ صلّى الله عليه وسلّم ! ـ أنّه كان يرفع يَديْه إذا افتتح الصلاة ، وعند الركوع ، وعند الرفع منه .

فقال أبو حنيفة : حدّثنا حمّادٌ عن إبراهيم (النَّخعيّ) ، عن علقمة والأسود ، عن عبد الله بن مسعود : أنّ رسول الله ـ صلّى الله عليه وسلم ! ـ كان لا يرفعُ يدَيْه إلّا عند افتتاح الصلاةِ ، ولا يعود إلى شيءٍ من ذلك .

فقال الأزواعيّ : أحدّثك عن الزُّهْريّ ، عن سالم ، عن أبيه ؛ وتقول : حدّثني حمّاد عن إبراهيم ؟!

فقال أبو حنيفة : كان حمّاد أفقَهَ من الزُّهْريّ ، وكان إبراهيمُ أفقهَ من سالم ، وعلقمةُ ليس بدون ابنِ عُمر في الفقه ؛ وإن كان لابنِ عمر صحبةٌ أَوْ لَهُ فضلُ صحبةٍ فالأسود له فضلٌ كثير ، وعبدُ الله هو عبدُ الله . فسكت الأوزاعيّ » . انتهى النّصّ .

القصّة الثانية : جاء في كتاب « الغُنْية » للقاضي عياض - بتحقيقنا - عن عُبيد الله بن عمرو أنّه قال : « كُنّا عند الأعمش ؛ وهو يسألُ أبا حنيفة عن مسائل ، ويجيبه أبو حنيفة ، فيقولُ له الأعمش : مِنْ أيْن هذا ؟ فيقول : أنتَ حدّثتنا عن إبراهيم بكذا ، وحدّثتنا عن الشّعبيّ بكذا ، فكان الأعْمشُ - عند ذلك - يقول : يا معشرَ الفقهاءِ ! أنتم الأطباءُ ، ونحنُ الصيادلةُ » . انتهى النّصّ .

فنستنتِجُ من محتوى هاتين القصّتين أنّ الفِقْهَ مقدّمٌ على الرواية زماناً واعتباراً ، وأن الفقيه مقدّمٌ على المحدِّثِ زماناً واعتباراً أيضاً .

وعلى هذا الاساس فاستنباطُ أحكامِ الفقه وتدْوينها سابقانِ في الوجود على رواياتِ الأحاديث وجمعها .

وإذا كان المحدّثُ بمثابة الصيدليّ ، والفقيهُ بمثابة الطبيب ؛ فالأحاديث - هي - بمثابة الأدوية ، وتطبيقُها على أيدي الفقهاء بمثابة علاج المرضى على أيدي الأطباء .

فالدواء بدون طبيب قد يقتل متناولَه ، والحديث بدون فقيه كثيراً ما ضَلَّ صاحبُه وأَضَلَّ المُقلِّدين مثلَه !!

وخلاصةُ ما تقدم تفصيلُه أنَّ جميعَ المسلمين - على وجه العموم والإطلاق - كلّهم شاركوا في ردّ الأحاديث النبويّة بصفة إجماليّة ؛ حسْبَ اعتقاد كُلِّ طائفةٍ منهم في مضمونها وشَكْلها .

فالفقهاء ردّوا أحاديثَ ، والعقائديّون ردّوا أحاديث ، والشّيعيّون

ردّوا أحاديث ، والخوارجُ ردّوا أحاديث ، والمعتزلةُ ردّوا أحاديثَ ، والسّنيّون ردّوا أحاديثَ ، والمحدِّثون ـ أنفُسهم ـ ردّوا أحاديثَ فما هو صحيح عند بعضهم أصبح مكذوباً عند البعض الآخر ، وما هو معمول به عند فريق أمسى متروكاً عند الفريق الآخر . « وكلّهم يدّعي حبّ ليلى » ، والله أعلم بالحبّ الصادق .

وقد أجمع العلماء على أن أحاديث الآحاد لا تفيد يقينا ، ولا يصحّ الاعتماد عليها في ثبوت عقيدة يكفَّر منكرها شرعاً .

ومن هذه المقدمات المنطقية نستنتجُ أنّ التّصديق بالأخبار والأحاديث على سبيل التّفصيل ليس ـ هو ـ شرطاً مشروطاً في إيمانِ المسلمين وليس ـ هو ـ جزءاً ضروريّاً لاعتقادهم في الله ربّاً واحداً ، وفي محمّد رسولاً أميناً ، وفي الإسلام ديناً حنيفاً ، لأنّ الإيمانَ والاعتقادَ أساسُهما اليقين ، والأحاديث النبويّة ما هي سوى جُزْءٍ من الأخبار ، التي لا تنفك ـ أبداً ـ عن احتمال الصّدق والكذب .

ولعلّ القارىءَ يوافقنا على ما أثبتناه ، ويقف إلى جانب الحقّ حيثما كان ؛ عندما يُمعن النظر في كلمة العلاّمة الأستاذ الشيخ رشيد رضا .

قال ـ في الجزء التاسع والعشرين من « مجلّة المنار » ـ: « لا شكّ في أنّ أحاديثَ « الجامع الصّحيح » للبخاريّ في جُملتها أصحُّ في صناعة الحديث وتحري الصحيح من كلّ ما جمع في الدفاتر من كتب الحديث ، ويليه في ذلك « صحيح مسلم » .

وممّا لا شكّ فيه ـ أيضاً ـ أنّه يوجدُ في غيرهما ـ من دواوين « السنّة » أحاديثُ أصحُّ من بعض ما فيهما ، وما رُوي من رفضِ البخاريّ وغيره لمئات الألوف من الأحاديث التي كانت تُروى يؤيّد

ذلك ؛ فإنما نفَوْا ما نفَوْا لينتقُوا الصحاح الثابتة (في رأيهم) : ودعوى وجود أحاديث موضوعة في أحاديث البخاري المسندة بالمعنى الذي عرفوا به الموضوع في « علم الرواية » ؛ ممنوعة ، لا يسهل على أحد إثباتُها ، ولكنّه لا يخلو من أحاديثَ قليلةٍ، في متونها نظر ، قد يصدق عليه بعضُ ما عدّوه من علامة الوضع : كحديث سحر بعضهم للنّبيّ - صلّى الله عليه وسلّم ! - الذي أنكره بعضُ العلماء : كالإمام الجصّاص (الحنفيِّ المذهب) من المفسّرين المتقدّمين ، والأستاذ الإمام « محمد عبدُهْ » من المتأخرين ، لأنّه مُعارضٌ بقوله - تعالى ! (في الآية السابعة والاربعين والثامنة والأربعين من سورة « الاسراء ») :

﴿ إذْ يَقُولُ الظالِمُونَ : إنْ تَتَّبِعُونَ إلاَّ رَجُلاً مَسْحُوراً . انْظُرْ كَيْفَ ضَرَبُوا لَكَ الأَمْثَالَ فَضَلُّوا فَلاَ يَسْتَطِيعُونَ سَبِيلا ﴾ .

هذا وإنّ في البخاريّ أحاديث في أمور العادات والغرائز ليست من أصول الدين ولا فروعه ؛ فإذا تأمّلتم هذا وذاك علمتم أنّه ليس من أصول الإيمان ولا من أركان الإسلام ؛ أن يؤمـنَ المسلمُ بكلّ حديث رواه البخاريُّ ؛ مهما يكن موضوعُه ؛ بل لم يشترِطْ أحد في صحّة الإسلام ولا في معرفته التفصيليّة الاطلاع على « صحيح البخاريّ » والإقرار بكلّ ما فيه ، وعلمتم - أيضاً - أنّ المسلم لا يمكن أن ينكر حديثاً من هذه الأحاديث بعد العلم به إلاّ بدليل يقوم عنده على عدم صحّته متناً أو سَنَداً .

فالعلماء الذين أنكروا صحّة بعض هذه الأحاديث لم يُنكروها إلاّ بأدلّة قامت عندهم ؛ قد يكون بعضُها صواباً وبعضُها خطأ ، ولا يُعَدّ أحدُهم طاعناً في دين الإسلام .

وما كلّف الله مُسلماً أن يقرأ « صحيحَ البخاريّ » . ويؤمن بكلّ ما فيه ؛ وإن لم يصحّ عنده ، أو اعتقد أنّه ينافي أصولَ الإسلام .

سُبحانَ الله ! ! يقول ملايينُ المسلمين من الحنفيّة : إن رفْعَ اليَدَيْنِ عند الركوع والقيام منه مكروهٌ شرعاً ، وقد رواه البخاري في صحيحه وغير صحيحه عن عشرات من الصحابة بأسانيد كثيرةٍ جداً ولا إثم عليهم ولا حرج ، لأن إمامهم لم يصحّ عنده . . .

ثم يُكَفَّرُ مُسِلمٌ (هو الدكتور محمّد توفيق صدقي) من خيار المسلمين علماً وعملاً ، ودفاعاً عن الإسلام ، ودعوةً إليه ، بدليل أو شُبْهة على صحّة حديثٍ[1] رواه البخاريّ عن رجل يكاد يكون مجهولاً ؛ واسمُه يدلّ على أنّه لم يكن أصيلاً في الإسلام ؛ وهو عبد بن حُنين ، وموضوع مَتْنه ليس من عقائد الإسلام ، ولا من عباداته ، ولا من شرائعه ، ولا التزم المسلمون العمل به ؛ بل ما من مذهب من مذاهب المقلّدة إلا وأهلُه يتركون العمل ببعض ما صحّ عند البخاريّ وعند مسلم أيضاً : من أحاديث التشريع المرويّة عن كبار أئمّة الرواة ، لعلل اجتهاديّة ، او لمحض التقليد .

وقد أورد المحقّق ابن قيّم (الجوزيّة) أكثر من مائة شاهد على

---

(1) هُوَ : حديث الذُّباب ، الذي طعن فيه الدكتور محمد توفيق صدقي ، فكفّره شيوخ الأزهر بذلك !! ونصّ الحديث : « إِذَا وَقَعَ الذُّبَابُ فِي شَرَابِ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْمِسْهُ ، ثُمَّ لِيَنْزَعْهُ ؛ فَإِنَّ فِي إِحْدَى جَنَاحَيْهِ دَاءٍ ، وَفِي الأُخْرَى شِفَاءً » . رواه البخاريّ وابن ماجه عن أبي هريرة . وتكفيرُ شيوخ الأزهرِ للدُّكتورِ محّمد توفيق صدقي شبيهٌ بتكفير شيوخِ الحجازِ للعقيدِ معمّر القذّافيّ . ولكلٍّ من الدكتور والعقيد عَزاءٌ وعِبْرة في الإمامِ مالك بن أَنَس ؛ عندما يكفّره ـ هو الآخر ـ ابنُ أبي ذئب المحدّث الشهير ؛ لمّا ترك الإمام العملَ بحديث « الْبَيِّعَانِ بِالْخِيَارِ » ؛ لِمُعارِضِ راجِحٍ عِنْدَهُ .

ذلك في كتابه : « إعلام الموقّعين » . وهذا المُكفِّر للدّكتور منهم ؛ مع هذا نقول بحق : إن « صحيح البخاريّ » أصحُّ كتاب بعد كتاب الله ؛ ولكنّه ليس معصوماً ـ هو ورواتُه ـ من الخطأ .

وليس كل مرتاب في شيءٍ من روايته كافراً !!

ما أسهل التكفير على مُقلِّدة أقوال المتأخرين !! و﴿حَسْبُنَا اللَّهُ ونِعْمَ الوكيل﴾[1] انتهى النّص .

ومن المؤكد أنّ العلاّمة ابن خلدون قد أصاب وأجاد ، حيث قال ـ في مقدمة تاريخه ـ: « وإنّني لا أعتقد صحة سَنَدِ حديثٍ ولا قولِ عالم صحابيّ يخالف ظاهر القرآن ؛ وإن وثقوا رجاله ، فربّ راوٍ يوثَّقُ للاغترار بظاهر حاله ؛ وهوسَيِّيء الباطن .

ولو انتُقِدَتِ الرواياتُ من جهة فحوى مَتْنها ـ كما تُنتَقَدُ من جهة سَنَدها ـ لقضتِ المتونُ على كثير من الأسانيد بالنّقض .

وقد قالوا : إنّ من علامة الحديث الموضوع مخالفته لظاهر القرآن ، أو للقواعد المقرّرة في الشريعة ، أو للبرهان العقليّ أو للحسّ والعيان وسائر اليقينات » . انتهى النصّ .

ولعلّ هذا النص تفسير لما رُوي عنه ـ عليه الصلاةُ والسلام ! ـ : « **إنَّكُمْ سَتَخْتَلِفُونَ مِنْ بَعْدِي ، فَمَا جاءَكُمْ عَنِّي فَأَعْرِضُوهُ عَلَى كِتَابِ الله ؛ فَمَا وافَقَهُ فَمِنِّي ، وما خَالَفَهُ فَلَيْسَ عَنِّي** » .

فهذا مقياس نبويٌّ خالد ، قد أخذ به أعلام الإسلام وأئمة المسلمين قديماً وحديثاً ،لأنّه قد بلغ منتهى الدقة عقلاً ، وأقصى

---

(1) الآية الثالثةوالسّبعون بعد المائة من سورة « آل عمران » .

الاحتياط شرعاً . ومن هنا نفهم جيّداً أن الشريعة الإسلامية لم تجيء بما يخالف العقل السليم في فهم المعقولات ؛ وإنّما قد جاءت بما يوافقه ويرشده إلى فهمها فهما لا يتطرّق إليه شكّ ولا ريب.

وقد تجيء الشريعة ـ لحكمة إلهيّة ـ بما يفوق العقل ، فيصبح تعبّدياً ؛ غير معقول المعنى ، وليس ـ هو في حقيقة الأمر ـ مخالفاً للعقل السليم ؛ بل لو أطلع الله ذوي العقول السليمة على ذلك المعنى الخفيّ لحبّذوه تحبيذاً في السرّاء والضرّاء ؛ لأن الله ـ جلّت قدرته ! ـ لم يخلق شيئاً عبثاً ولا باطلاً في هذا الوجود .

قال الله ـ تعالى ! في الآية الخامسة عشرة بعد المائة من سورة « المؤمنون » ـ : ﴿ **أَفَحَسِبْتُمْ أَنَّمَا خَلَقْنَاكُمْ عَبَثاً وأَنَّكُمْ إِلَيْنا لا تُرْجَعُونَ** ﴾ . وقال ـ في الآية السابعة والعشرين من سورة « ص » ـ : ﴿ **ومَا خَلَقْنَا السَّمَاءَ والأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا باطِلاً** ﴾ .

وعلى هذا الأساس المتين قد بنى القائد مُعمّر القذّافي صَرْح عقيدته في الأحاديث النبويّة . وليس في إمكانه ـ هو ـ أو في إمكان أيّ مسلم أن ينكر حجيّة السنّة النبويّة على وجه العموم أو ينكر ما صحّ وثبت من أحاديث الرسول ـ عليه الصلاة والسلام ! ـ على وجه الخصوص ، لأن الصّحيح والثابت عنه من أقواله هو مصدر من مصادر التشريع ، وأصل من أصول الشريعة ، ودليل من أدلة الأحكام ، التي وجب الأخذ بها والعمل بمقتضاها ، بل كلّ ما صحّ من أقواله ـ عليه الصلاة والسلام ! ـ وثبت عنه معدود في المرتبة الثانية بعد آي الذكر الحكيم . وهذا أمر متفق عليه ومفروغ منه منذ ما يزيد على أربعة عشر قرناً . والعمدة في ذلك على آيات كثيرة منزّلة من حكيم حميد ، نذكر منها ما يلي :

قال الله - تعالى ! في الآية السابعة من سورة « الحشر » - :
﴿ وَمَا آتاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ ومَا نَهاكُمْ عَنْهُ فانْتَهُوا ﴾ .

وقال - في الآية السادسة والثلاثين من سورة « الأحزاب » - :
﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلاَ مُؤْمِنَةٍ إذا قَضَى اللّهُ وَرَسُولُهُ أَمْراً أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ، وَمَنْ يَعْصِ اللّه ورَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلاَلاً مُبيناً ﴾ .

وقال - في الآية الخامسة والستين من سورة « النّساء » - :
﴿ فَلاَ ورَبِّكَ لاَ يُؤْمِنُونَ حتّى يُحَكِّمُوكَ فيما شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لا يَجِدُوا في أَنْفُسِهِم حَرَجاً مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيماً ﴾ .

وقال - في الآية الثمانين من سورة « النساء » - : **﴿ مَنْ يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللّه ، ومَنْ تَوَلَّى فما أَرْسَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ حَفيظاً ﴾** وقال - في الآية التاسعة والخمسين من سورة « النساء » - :
﴿ يَا أَيُّهَا الّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا الله وأَطِيعُوا الرَّسُولَ وأُولِي الأَمْرِ مِنْكُمْ فإنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إلى اللّهِ والرَّسُولِ إنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بالله واليَوْمِ الآخر ذَلِكَ خَيْرٌ وأَحْسَنُ تأْوِيلا ﴾ .

فابن قيّم الجوزرية - في كتابه : « إعلام الموقعين » عند تفسيره لهذه الآية - : قد أمر الله - تعالى ! - بطاعته وطاعة رسوله وأعاد الفعل إعلاماً بأن طاعة الرسول تجب استقلال من غير عرْضٍ ما أمر به على الكتاب ؛ بل اذا أمر وجبت طاعته مُطلقاً ؛ سواء كان ما أمر به في الكتاب أو لم يكن فيه ، فإنه أوتي الكتاب ومثله معه ، ولم يأمر بطاعة أولي الأمر استقلالاً ، بل حذف الفعل وجعل طاعتهم ضمن طاعة الرسول ، إيذاناً بأنّهم إنما يُطاعون تبعاً لطاعة الرسول . فمن أمر منهم بطاعة الرسول وجبت طاعته ، ومن أمر بخلاف ما جاء به

الرسول فلا سمع له ولا طاعة » . انتهى النص .

وبانتهائه نضع نقطة النهاية لمناقشة « المزعم الأوّل » من مزاعم « زمرة المتقوّلين » من علماء آخر الزمان ، ﴿ **ثُمَّ إِنَّكُمْ يَوْمَ القِيَامَةِ عِنْدَ رَبِّكُمْ تَخْتَصِمُونَ** ﴾[1] ﴿ **وَسَيَعْلَمُ الَّذين ظَلَموا أيَّ مُنْقَلَبٍ يَنْقَلِبُونَ** ﴾[2] .

---

(1) الآية الحادية والثلاثون من سورة « الزمرة » .

(2) الآية السابعة والعشرون بعد المائتين من سورة « الشعراء » .

القسم الثاني

مناقشة المزعم الثاني

مناقشة المزعم الثاني

يتضمّن هذا المزعمُ المدحوض : أنّ القائدَ معمَّر القذافيّ قد تشكَّكَ في نصوصِ القرآنِ الكريم . وأنّه قد غيّر في كلماتِهِ وأسلوبه ، وصاحب هذا العمل يُعدّ كافراً ومُرتدّاً في ملّة الإسلام !!

فإن قلنا لأصحاب هذا المزعم : أنتم مدّعون ؛ والمدّعي قد ألزمه الشرعُ بالبيّنة ؛

قالوا : بيّنتُنا أنّه قد حذف لفظةَ « قُلْ » من أوّل سورة « الإخلاص » .

فقلنا لهم : هذا ليس ببيِّنة شرعيّة ؛ وإنّما هو قولٌ قد قلتموه !

فهل لدَيْكُمْ حُجّة قويّة تُثبت ما ادّعيتموه بقولكم هذا ؟

قالوا : حُجّتُنا أنّ ما قلناه ـ نحن ـ قد ذاع وشاع بين بعض النّاس ، وقد تناقلته بعضُ الصُّحف الإخبارية في بعض الأقطار .

فقلنا لهم : هذه أكبر من أختها ! والبيّنة الشرعيّة لم تأْتوا ـ بعد ـ بها :

فهذا البعضُ من النّاس فيهم الجهولُ الببّغاويُّ ، الذي يَهرِف بما لا يعرِف ، وفيهم الماكرُ الحسود ، الذي طالما ساءه أن تظهرَ نعمة الله على عباده ! وفيهم من سخّر لسانه وقلمه لأغراض شتى ؛ لا تقنع العقل ، ولا تُرضي الضمير !

وهذا البعضُ من الصُّحُف الإخباريّة فيها ما هو متحيّز ، وفيها ما هو مرتزق .

وهذا البعض من الأقطار فيها ما هو مُعادٍ لشخصيّة القذافي مباشرةً لعداوةٍ بينَه وبين رؤساء هذه الأقطار ، وفيها ما هو مضادّ لسياسته ونفوذه في شعبه ؛ سواء كانت هذه المضادّة مُباشرةً ، أو عن طريق سُلطاتِ الحكم في الدُّول المتحالفة ضدَّهُ شخصيّاً ، وضدَّ سياستِه على وجْهِ العمومِ والإطلاق .

ولعلِ أصحابَ هذا المزعمِ المزوّر لا يصدّقون بما أخرجه البخاريُّ وغيْـرُهُ عن عمر بن الخطّاب أنّه قال ـ وهو على المِنْبر ـ : « إنّ الله بعثَ مُحمّداً بالحقّ نبيّاً ، وأنزل عليه الكتابَ ؛ فكان ممّا أنزل آية الرجمِ ، فقرأناها ، وعقلناها ، ووعَيناها ؛ رجم رسولُ الله ؛ صلّى الله عليه وسلّم ! ورجمنا بعده ، فأخشى ـ إن طال بالناس زمان ـ أن يقولَ قائل : ما نجد آية الرجم في كتاب الله ، فيضلّ بترك فريضة أنزلها الله .

والرجم في كتاب الله حقّ على من زنى ـ إذا أحصن ـ من الرجال والنّساء، ثُمّ إنّا كنّا نقرأ ـ فيما يُقرأ في كتاب الله ـ: «ألاّ ترغبوا عن آبائكم ، فإنّه كفر بكم أن ترغبوا عن آبائكم » .

ولعلّ أصحابَ هذا المزعم المرفوض لا يصدقون ـ أيضاً ـ بما رواه مسلم عن أبي الأسود عن أبيه أنّه قال : « بعث أبو موسى الأشعريّ إلى قُرّاء أهلِ البصرة فدخل عليه ثلاثمائة رجل قد قرأوا القرآن ؛ فقال : أنتم خيارُ أهلِ البصرة وقُرّاؤهم ولا يطولن عليكم الأمد ، فتقسو قلوبُكم كما قست قلوب مَن كان قبلكم ، وإنّا كنّا نقرأ سُورةً ؛ كنّا نشبّهها في الطول والشدّة بـ « براءة » فأُنسِيتُها ؛ غير أنّي قد حفِظتُ منها : « لو كان لأبـن آدم واديان من مال لاَبْتَغَى وادياً ثالثاً ، ولا يملأ جوفَ ابن آدم إلاّ التراب » .

وكنّا نقرأ سورة ؛ كنّا نشبّهها بإحدى المسبّحات فأُنسيتُها ؛ غير أنّي حفِظْتُ منها ﴿ **يا أيها الذين آمنوا لِمَ تقولون مَا لاَ تَفْعَلُونَ ، فَتُكْتَبُ شهادة في أعناقكم ، فتسألون عنها يوم القيامة** ﴾ .

ولعلّ أصحابَ هذا المزعم الباطل لا يصدقون ـ كذلك ـ بما نقل عن عبد الله بن مسعود أنّه كان يُنكر سورةَ « الفاتحة » وسورتي « المعوّذتين » من القرآن الكريم ؛ بل لعلهم يصدّقون بإنكار كثيرٍ من العلماء صحّة هذا النّقل عن الحبر ابن مسعود .

قال الإمامُ النوويّ ـ في « شرح المهذّب » ـ : « أجمع المسلمون على أن « المعوّذتين » و« الفاتحة » من القرآن ، وأنّ من جحد شيئاً منها كفر ؛ وما نُقِل عن ابن مسعود باطلٌ ليس بصحيح » .

وقال الإمامُ ابنُ حَزْم ـ في كتاب « القدح المعَلّى . . . » ـ : « هذا كَذِبٌ على ابنِ مسعود وموضوع ؛ وإنّما صحّ عنه قراءةُ عاصم عن زُفَرعنه ، وفيها المعوّذتان والفاتحة » .

وهكذا تحاول الرواياتُ أن تعبثَ بالأفكار الساذَجة والعقول الضعيفة ، لتُزلقَ أصحابَها فيما لا تُحمَد عُقْباه !!

ولعلّ أصحابَ هذا « المزعم » الخياليّ يعترفون بعجزهم عن الإتيان بالبيّنة المطلوبة منهم شرْعاً وعقلاً ؛ بل لعلّهم يُقرّون باسْتحالةِ الإتيان بها ؛ ما دام العقيدُ القذافيّ يُؤمن بجميع القرآن مبنىً ومعنىً .

والبيِّنَةُ على إيمانه بذلك قولُه الصريح ـ في الصّفحة السابعة والخمسين بعد المائتين (257) من كتاب « خُطب وأحاديث القائد الدينيّة » ـ : « مِنْ هُنا يبدأ القرآنُ مؤهّلاً أن يكونَ شريعةً للمجتمع ، علاوةً على أنّ القرآن ليس قابلاً للتّغيير . . . القرآن . . .

أوّلاً : لم يعمَلْهُ بشر ، ليس خاضعاً للأهواء ، ليس خاضعاً

للزمان ، وليس خاضعاً للمكان ، وليس خاصّاً بأمّة مُعَيَّنة ، وليس خاصّاً بإنسان مُعَيّن ولا يوجد أحَدٌ يَقدِرُ (أن) يغيّره . . . إذنْ ، القرآنُ غيرُ قابلٍ للتّغيير . . . » . انتهى النّصّ .

ولعل بهذا النّص الواضح تعود « زُمرةُ علماءِ آخرِ الزّمان » إلى رُشدها ، وتتراجع عن مزعمها المرتجَل ؛ عندما تنفي تشكُّكَ القائد القذّافيّ في نصوص القرآن ، وتعتقدُ اعتقاداً جازماً أن مُنيةَ هذا القائد ومُبتغاه الحالي أن يُصبحَ القرآن الكريمُ شريعةً مطبَّقةً في جميعِ الشعوبِ والمجتمعات الإسلاميّة في كلّ مكان وفي كلّ زمان ؛ حتّى يرثَ الله الأرضَ ومَن عليها . « **وَمَا ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ بِعَزِيزٍ** »[1] .

ـ مُناقشةُ المَزْعمِ الثّالِث » ـ

يتضمّن هذا المزعمُ الغريب : أن القائد معمّرَ القذّافيّ قَدِ ادَّعى النُّبوّةَ ، وزعـم « رسالةَ السماء » ؛ بعد محمّد بنِ عبدِ الله خاتم الأنبياءِ والمـرسلين ؛ على جميعهم أفضلُ الصـلاة وأزكى السلام !

وعمَلٌ كهذا كُفْرٌ صُراح وارتدادٌ سافر ؛ يُقتلُ صاحبُهُ كفراً ؛ ليس حدّاً .

فإن قُلنا لأصحاب هذا المزعم : هاتُوا بيّنتَكم ؛ إن كنتم صادقين فيما زعمتموه !

قـالوا : بيّنتُنـا مـا جـاء في كتـاب « **القذّافيّ رسـول الصحراء** » لمؤلفته الدكتورة « ميريلاّ بيانكو » الإيطالية[2] ؛ عندما

(1) الآية العشرون (20) من سورة « ابراهيم » .

(2) ميريلا بيانكو ، القذافي رسول الصحراء (بيروت : مطابع « دار الشورى » ، 1974 م) . ص : 241 .

سألت المؤلّفةُ القائد معمّر القذّافيّ بهذه العِبارة : « يا رسولَ الله ! أكنتَ راعي غنم ؟ » ، فكان جوابُهُ لها بهذه العبارة : « بلى ، فلم يكن هُناك نبيّ لم يفعل ذلك »[3] .

فقلنا لهم : هذا مجرَّدُ احتمالٍ في دلالة عبارةِ النّصّ ، وهو أو هي من بيتِ العنكبوت ، إذْ أنّ الاحتمالَ مُعتمدُه الظنُّ المرجوح ، وصاحبُه - دائماً - في رَيْبٍ مُريب .

وهذا هو الظنُّ المطلوبُ من المؤمنين اجتنابُه . قال الله - تعالى ! في الآيةِ الثانية عشرة من سورة « الحُجرات » - : ﴿ **يا أيُّها الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيراً مِنَ الظَّنِّ إنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إثْمٌ ولَا تَجَسَّسُوا ولَا يَغْتَبْ بَعْضُكُمْ بَعْضاً أيُحِبُّ أحَدُكُمْ أنْ يَأْكُلَ لَحْمَ أخِيهِ مَيْتاً فَكَرِهْتُمُوهُ واتَّقُوا الله إنَّ الله تَوَّابٌ رَحِيمٌ** ﴾ .

ولعلّ أصحابَ هذا المزعم الواهي يُدركونَ حقّ الإدراك أنّ البيّنَةَ المطلوبةَ منهم شرعاً وعقلاً ؛ هي التي يظهر بُرهانُها في الطَّبْعِ والعلمِ والعقلِ ؛ بحيثُ لا مندوحةَ عن شهود وجوده ؛ وإن شئنا قلنا : هي الدّلالةُ التي تفصل الحقَّ من الباطل عند اشتباه هذا بذاك .

ونحن على يقين بأنّهم غيرُ مستطيعين أن يأتُوا بهذه البيّنة ؛ بل يستحيل عليهم أن يأتوا بها ما دام القائدُ القذّافيّ بريئاً ممّا اتّهموه به وافتروه عليه براءةً كاملةً .

---

(3) والعبارتان أصلهما باللغة الفرنسيّة ؛ هذا نصّهما :
ENVOYE D'ALLAH, TU AS DONC ETE PA. TRE DE MOUTONS?— OUI, ETIL N'YAPAS DE PROPHETE QUI NE L'AITETE.».
وقد طبع أصل الكتاب باللغة الفرنسيّة في 15 فبراير 1974 م بباريز ، صدر عن شركة «STOCK» .

والبيّنةُ على براءته ما جاء واضحاً في نصوصٍ من عباراته .

قال ـ في الصفحة الرابعة والسّتين بعد المائة (164) من كتاب « خطب وأحاديث القائد الدينيّة » ـ :

« . . . وهذا مستحيل ؛ بعد محمّد (عليه الصلاة والسلام !) لا يأتي نبيّ ، فمحمّد خاتمُ النبيّين . هذا الذي يجعل المسلمين ـ الآن ـ مضطّرين لأن يقوموا بثورة تجديديّة باستمرار ؛ كلّما انحرفوا لا بد أن يرجعوا للكتاب ، كلّما انحرفوا لازم (أن) يرجعوا للكتاب : يعني الآن هي ثورات إصلاحيّة مستمرّة . لأنّه لم يَعُدْ هناك انتظار لنبيٍّ يأتي لنا بكتاب ، ويقول : اللّهُ قال لكم ، وقال لكم ، لأنّ هذا آخر الكتب ، وهذا آخر الأنبياء . . .

وهذا تأكيد أنّ محّمداً نبيّ وهذا هو المطلوب ، وهذا هو الإيمان الصحيح ؛ وهو أنّ المسلمَ لا يكون مُسلماً إلاّ إذا آمن بأنّ محمّداً نبيٌّ من عند الله .

إذا كان واحد مؤمناً بأنّ الله واحد وغير معترف بأن محمّداً نبيّ ؛ هذا ليس مسلماً . لو واحد يأتي ويقول : أنا أعرف أنّ فيه إلهاً ، واللّهُ واحد ؛ سبحانه وتعالى ! لكنَّ محمّداً ليس نبيّاً ؛ هذا كفرٌ المطلوب هو الاعتراف بأنّ محمّداً نبيّ » .

وقال في الصفحة (290) من المصدر نفسه : « . . . كذلك رسولنا بما أنّه خاتم النبيّين وفاته نهاية الوحي أو نهاية الاتصال بين السماء والأرض مباشرة ، لأنه خاتم النبيّين ، فما عادت السماء تخاطب الأرض بعده ، ولا وجود لنبيّ بعده » .

وقال في الصفحة الخامسة والسِّتين بعد المائة ! من كتاب « **القذافيّ رسول الصّحراء** » ـ : « . . . والنبيّ محمّد (عليه

الصلاة والسلام !) هو خاتمُ الأنبياء ، ولن يأتي أحد بعده ؛ فلقد اختتم سلسلة الرسل .

والخُلاصة المنطقيّة التي تُسْتَخلص من ذلك هي أنّ الإسلام يجب أن يحل ويشمل كلّ تعاليم الرسل . . . » . انتهى النّصّ .

فهذا ما يَدْعَم البيّنة النقليّة . أمّا ما يَدْعَم البينةَ العقليّة فالقذافيّ يؤمن بكلّ ما جاء به القرآن الكريم ، ويستمد منه ـ كما قد صرّح مراراً وتكراراً ـ جميع مُعتقداته وأفكاره .

وهو لا شك يتلو بتدبُّرٍ قولَه ـ تعالى ! في الآية الأربعين من سورة « الأحزاب » ـ : ﴿ **مَا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَا أَحَدٍ مِنْ رِجَالِكُمْ وَلَكِنْ رَسُولَ اللَّهِ وَخَاتَمَ النَّبِيِّينَ وَكَانَ اللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيماً** ﴾ .

فعلى أساسِ نصوص النّقل واستنتاج العقل يتأكّد للقارىء والسّامع ، والصّديق والعدوّ ، والمؤمن والكافر ، والمُنصِف والمُجحِف : أنّ القائدَ مُعمّر القذّافيّ يؤمن إيمانَ الصادقين بأنّ محمداً ـ عليه الصلاةُ والسلام ! ـ نبيٌّ ورسول ، وأنّه يعتقد اعتقادَ المؤمنين بأنّ محمّداً ـ عليه الصلاةُ والسلام ! ـ خاتمُ الأنبياء والمرسلين ؛ وبالإضافة إلىٰ إيمانه الصادق واعتقاده الجازم بنبوّة محمد واختتام رسالة السماء به ؛ يحذّر كلّ من لم يؤمن بنبوّة محمد بن عبد الله ـ عليه الصلاة والسلام ! ـ أو يشك في اختتام رسالة السماء به ؛ يحذّره من مغبة الكفر والإشراك والإلحاد .

ولو أنّ هؤلاء المتقوّلين تريّثوا في حكمهم وإفتائهم لأيقنوا أنّ عبارة النّص ـ الذي طالما احتجّوا به فيما أقدموا عليه ـ لا تتضمّن أبداً سؤال الكاتبة ولا جواب القذّافيّ ؛ بل هذه العبارة ترجمة محرَّفة شيئاً

ما لنصّ نبويّ ، قد جاءت به كتبُ السيرة النبويّة ، وكتبُ الأحاديث الصحيحة أيضاً .

قال عبد الملك بنُ هشام - في كتابه « السيرة النبويّة » - : « قال ابن إسحاق : وكان رسولُ الله - صلّى الله عليه وسلم ! - يقول : « **مَا مِنْ نَبِيٍّ إلاَّ وَقَدْ رَعَى الْغَنَم** » . قيل : وأنت يا رسول الله ؟ قال : « وَأَنَا » أنتهى النّصّ .

وجاء في صحيحَي البُخاريّ ومسلم ، وموطَّإ مالك بن أنس ، ومسند الإمام أحمد : « **مَا بَعَثَ اللّهُ نَبِيّاً إلاَّ رَعَى الْغَنَمَ** » .

وجاء في صحيح ابن ماجَهْ : « **مَا بَعَثَ اللّهُ نَبِيّاً إلاَّ رَاعِي الْغَنَمِ** » .

فلفظةُ « رَاعِي » بصيغة اسم الفاعل عند ابن ماجَهْ ، وهي بصيغة فعل ماض عند أصحاب الصِّحاح الأربعة .

ومن المؤكّد أنّ السبب في عدمِ تنصيصِ الكاتبةِ الإيطاليّة على مصدر العبارة - التي قد جاءت بها في كتابها - إمّا عن سهْوٍ منها ، أو عن سقوطٍ لحروفِ التّنصيص في المطبعة ، أو عن جهلٍ بالمِنهجيّة العِلْميّة ؛ من حيث أمانةُ نقل النّصوص المستشهَدِ بها .

ولو أنّ هؤلاء المتقوِّلين انتبهوا لوقوع النّصّ بين هلالَيْن مزدوجَيْن في أعلى الصفحة لعدلوا عن رأيهم ، وظنّوا بالمؤمنين خيراً .

ولو أنّهم فطنوا لعدم وجود عبارة ذلك النص في صُلْب الكتاب لأضربوا عن زعمهم ، وأقروا بذنبهم ؛ ولكنّ الله إذا أراد إنفاذ قضائه وقدره سلب ذوي العقول عقولَهم ، فتقعُ الحَسْرةُ والنَّدامة .

﴿ فَإِنَّهَا لَا تَعْمَى الْأَبْصَارُ وَلَكِنْ تَعْمَى الْقُلُوبُ الَّتِي فِي الصُّدُورِ ﴾[1] .

ولو قلّب زُمْرةُ علماءِ آخرِ الزمان الصفحَة الخامسة بعد صفحة النّصّ المضلّل لهم ؛ لاستيقظوا من سُباتهم ، واعترفوا بانحرافهم عن جادة الحقّ المبين ومراسيم الشرع الحكيم ؛ ولا سيّما عندما يقرؤ ون بإمعانٍ وتدبّر قول الكاتبة نفسِها في هذه الصفحة :

« وآمل أن يُدرك رئيس الدولة الليبيّة وأصدقائي المسلمون - جميعاً - مَدَى حِرْصي على احترام شعورهم الدّينيّ ، وعدم المسّ بالإجلال الذي يكنّونه لشخص النبيّ محمّد (عليه الصلاة والسلام !) ؛ لكن من جوهر الدّين الإسلاميّ الإصرار على الطبيعة البشريّة للنّبيّ ، وأيّاً يُكنّ التبجيل والحبّ الذي يكنّه كلّ مسلم لرسول الله ؛ فلا يسعه أن يُنكِر أن النبيّ محمداً (عليه الصلاة والسلام !) كان بشراً مثلَ جميع البشر : **إنه المصطفى ، والرسول ، وخاتم الأنبياء ؛ ولكنّه بشر أيضاً** .

وبينما يرى المسيحيّون في أيّ تشبيه بين الإنسان والمسيح إساءةً إلى المسيح ابن الله ؛ أعتقد أنّ الإساءةَ غيرُ واردةٍ بالنّسبة إلى مَن يشبّه الوُجْهَ الإنسانيَّ للنّبيّ (عليه الصلاة والسلام !) بشخصيّة أخرى إنسانيّة . **وبالتّالي أميل إلى تشبيهِ قدْرِ القذّافيّ « رسولِ الصَّحراء » بقَدْرِ محمّد « رسول الله » (حالتَه وسيرتَه) كلاهما بدويّ نشأ في بيئة صحراويّة . . .** »[2] . انتهى النّصّ .

يُمكنُ لنا أن نَستخرجَ من هذا النّص الجليّ أربعَ نِقاطٍ أساسيّة .

---

(1) الآية السادسة والأربعون من سورة « الحجّ » .

(2) ميريلا بيانكو ، القذافيّ رسول الصحراء . ص : 245 .

النقطةُ الأولى : اعتذارُ الكاتبةِ الأيطاليّة للمسلمين على وجْهِ العموم ، وللعقيدِ القذافيّ على وجْهِ الخُصوص في تشبيهها إيّاهُ بالرسول ؛ عليه الصلاة والسلام !

فيُفهمُ من هذا الاعتذارِ أنّ القذّافيّ يُغضبُه ـ مع المسلمين ـ هذا التشبيه ، لأنّه يرى نفسه ليس أهلاً لذلك . فكيف ـ إذن ـ تسوّغ له نفسُه أن يدّعيَ النبوّة ؟!

إنّ هذا لبُهتانٌ عظيم .

النُّقطةُ الثانيةُ : تصريحُ الكاتبة بأنّ مُحمّداً ـ عليه الصلاةُ والسلام ! ـ « خاتمُ الأنبياء » .

فهذا التصريحُ المُبينُ يتناقض تماماً مع قولها السالفِ الذِكر : « يا رسولَ الله ! أكنتَ راعي غَنَمَ » .

النُّقطةُ الثالثةُ : تصريحُ الكاتبةِ بأنّ القذافيّ « رسولُ الصَّحراء » وأنّ محمّداً « رسولُ الله » .

فهذه التفرقة لها اعتبار كبير من حيث المدلولُ اللُّغويّ ، والمقصدُ البشريّ ، والعُرْفُ الزَّمنيّ .

النّقطةُ الرابعةُ : تصريحُ الكاتبةِ بأنّ تشبيهَ الأشخاص بالأنبياء لا حرجَ ولا إثم فيه ؛ بل هو جائز عقلاً وشرعاً ؛ ما دام التشبيهُ شبيهَ بَشرٍ ببشر آخر .

وهذا ما دفع بها أن تُشبّه حالَ القذّافيّ وبيئتَهُ بحالِ الرسول عليه الصلاة والسلام ! ـ وبيئتِه .

والتَّشبيهُ بِخَلْقِ الرسول وخُلُقِه جائزٌ شرعاً وعقلاً ، وقَدْ ثَبتَ الشَّبَهُ بين الرسول وغيره نقلاً . فقد أفادَنا النسّابةُ أبو جعفر محمد بن حبيب: أن الأشخاص المشبَّهين بالنبي ـ عليه الصلاة والسلام ! ـ تسعةٌ .

منهم : الحَسَنُ بنُ عليّ بن أبي طالب ، ومنهم : جَعْفَرُ بنُ أبي طالب .

أمّا من حيث إصابةُ الكاتبةِ في التشبيه أو خطؤها فيه ، فالحكم في ذلك موكول إلى المؤرّخين والجُغرافيّين ، والمختصّين في دراسة الشمائل المحمّديّة .

وفي نظرنا أنّ الكاتبةَ الإيطاليّةَ قد أساءتْ إلى القذّافيّ ببعض العبارات التي قد جاءت في كتابها ـ « القذافيّ رسُول الصّحراء » ـ أكثرَ بكثير مّما أحسنتْ بها إليه !

وأوّل هذه العِبارات المرفوضة شرعاً عنوان الكتاب نفسه[1]

ولعلّ هذه العبارات سُمٌّ مدسوسٌ في دَسَم ؟ والأعمال بالنيات ، ومفاهيم القراء تخضع غالباً ـ للمذاهب الدينيّة ، والنّزاعات السياسية ، والحزازات النّفسيّة !

فمن واجب المسلمين والمسلمات على وجه العموم واللّيبيّين والليبيات على وجْه الخصوص أن يضعوا هذه العبارات المسمومة في مَخْبَرِ التّحاليل الفِكريّة ، ويطرحوها على بساط البحث العميق ، ويدرسوها دراسةً نقديّة ؛ على ضَوْءِ اسْتفسارات وأسئلةٍ واستجوابات يتوجّهُ بها هؤلاءِ الدارسون للكتاب إلى كاتبته وإلى المكتوب له أيضاً .

ثم يجب على كلّ مسلم ومسلمة أن يضعَ نُصْبَ عينَيْه قولَه ـ تعالى ! في الآية العشرين بعد المائة من سورة « البقرة » ـ : ﴿ وَلَنْ تَرْضَى عَنْكَ الْيَهُودُ وَلاَ النَّصَارَى حَتَّى تَتَّبِعَ مِلَّتَهُمْ ﴾ . وقولَه ـ

(1) لأنّ الرسول ـ في لغة الشرع ـ هو المرسل بخبر من عند الله . وفي لغة العُرف هو الذي يتابع اخبار مَن بعثه ؛ مأخوذ من قول العرب : « جاءت الإبل رَسَلاً » . أي متتابعة . ولا شكّ أنّ عمل القذافيّ لا يُطابق هذا ، وأنّ عقيدته تمنعه أن يكون ذاك .

تعـالى ! في الآيـة الحـاديـة والسَّبعين من سـورة « التـوبـة » ـ :
﴿ وَالْمُؤْمِنُـونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَـاءُ بَعْضٍ يَأْمُـرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلاَةَ وَيُؤْتُـونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللّهُ إِنَّ اللّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ .

وكذلك يجب على كلّ مُسلم ومسلمة أن يضعَ نُصْبَ عَيْنَيْهِ ـ أيضاً ـ قولَه ـ عليه الصلاة والسلام ! ـ : « الْمُؤْمِنُ مِرآةُ الْمُؤْمِنِ ، وَالْمُؤْمِنُ أَخُو الْمُؤْمِنِ : يَكُفُّ عَلَيْهِ ضَيْعَتَهُ ، وَيَحُوطُهُ مِنْ وَرَائِهِ » . رواه البخاريُّ في « الأدب المفرد » . عن أبي هريرة .

ونحن لا نشُكّ في أنّ أصحابَ هذا المزعم الرّهيب يتلون ويتـدبّرون قـولَه ـ تعـالى ذِكـرُهُ ! في الآيـةِ السـادسـةِ من سـورة « الحُجُرات » ـ : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِين آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا أَنْ تُصِيبُوا قَـوْماً بِجَهَـالَةٍ فَتُصْبِحُـوا عَلَى مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ ﴾ .

فهل هُناك شخصٌ أفسقُ من غير المؤمنين ؟ !

فَمَنْ أظلمُ ممّن أكفرَ قائداً مؤمناً من قادةِ المسلمين بمجرّد أُغلوطةٍ قد جاءت بها كـاتبةٌ إيـطاليّة الجنسيّـة ، مسيحية الملّة ؛ « لحاجةٍ في نفس يعقوب » !!

اللّهمّ اكْفِنا شرَّ مَن لا يحترِمُ نفسَه ، ولا يتحاشى الوقوعَ في أعْـراض النّاس ! وقِـنا ـ اللّهمّ ـ بلاءَ من لا يخشـاك ولا يخاف عقابَك !! واجعلنا ـ اللّهمّ ـ مِمّن سمِعوا ، فاتبعوا قولَه ـ عليه الصلاةُ والسلامُ ! ـ : « كُفُّوا عَنْ أَهْلِ « لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللّهُ » ؛ لاَ تُكَفِرُوهُمْ بِذَنْبٍ ؛ فَمِنْ أَكْفَرَ أَهْلَ « لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللّهُ » فَهُوَ إِلَى الْكُفْرِ

أقْرَبُ » . رواه الطَّبرانيّ في « شعب الإيمان » عن عبد الله بن عمر .

- مناقشةُ المزعم الرابع -

تضمّن هذا المزعمُ المدموغ : أنّ القائدَ معمّرَ القذّافيّ قد أنكر تعدّدَ الزوجات الوارد في القرآن الكريم . ولذا قد حكم عليه بالكفر والإرْتداد زُمرةٌ من « علماء آخر الزمان » !!

وقبلَ الشروعِ في مناقشة هذا المزعم التعسّفي يجدُرُ بنا أن نذكِّرَ أنفُسَنا أوّلاً ، ثم نذكّر إخْواننا من المسلمين ثانياً بحكم الله في تعدّدِ الزوجات ، الذي قد جاء منصوصاً عليه في القرآن الكريم ، ثم نضَع على هذا الحكم العادل لَبناتِ المناقشة .

قال عَزَّ مِنْ قائلٍ - في الآية الثالثةِ من سورة « النِّساء » - : ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ : مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَى أَلَّا تَعُولُوا ﴾ . جاء في سببِ نزول هذه الآية المُحكمة عدّةُ رواياتٍ في كتب التفاسير والأحاديث وفي كتب « أسبابِ النزول » أيضاً .

وقد أرتأينا أن ننقلَ - حرفيّاً - ما جاء به أبو بكر محمّد بن العربيّ في كتابه « أحكام القرآن » ؛ حيث قال : « ثبت في الصّحيح » أنّ عُرْوَةَ سأل عائشةَ عن هذه الآية ، فقالت : هي اليتيمةُ تكون في حِجْر الرجال ، تُشركه في ماله ، ويُعجبه مالُها وجمالُها ، ويريد أن يتزوّجَها ، ولا يُقسط لها في صداقها ، فيعطيها مثلما يُعطيها غيرُهُ ، فنُهوا عن أن ينكحوهنّ حتّى يُقسطوا لهنّ ، ويُعطوهنّ أعْلى

سنتهنّ في الصداق ، وأُمروا أن ينكحوا ما طاب لهم من النِّساء سواهنّ .

قال عُرْوَةُ : قالت عائشةُ : وإنّ النّاس اسْتَفْتَوا رسولَ الله صلّى اللّهُ عليه وسلّم ! - في هذه الآية ، فأنزل الله - تبارك وتعالى ! - : « **ويَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّساء** » (الآية السابعةوالعشرون بعد المائة من سورة « النساء ») .

قالت عائشةُ - رضي الله عنها ! - : وقوله - سبحانه ! - في آية أخرى : ﴿ **وَتَرْغَبُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ** ﴾ « الآية السابعة والعشرون من سورة « النِّساء ») هي رغبةُ أحدِهِم عن يتيمته حين تكون قليلةَ المال والجمال ، فنُهوا عن أن ينكحوا مَن رغبوا في ماله وجماله من يتامى النِّساءِ إلاّ بالْقِسْط من أجْل رغبتهم عنهنّ إن كنّ قليلاتِ المال والجمال » . انتهى النّص .

وكان نزولُ هذه الآية في أخريات السنة الثامنة للهجرة .

وقبل أن نذكر مضمونها إجمالاً لا بد لنا من الإشارةِ إلى معاني سبعةِ ألفاظ فيها .

اللّفظُ الأول : قولُه تعالى : ﴿ **فإنْ خِفْتُمْ** ﴾ . أي : فإن عَلِمتم أو غلَب على ظنِّكم .

وإلى المعنى الثاني ذهب حذاق العلماء منهم ابن عطيّة في تفسيره وأبو بكر ابن العربي ، وجزم به ؛ حيث قال - في كتابه « أحكام القرآن » - : « والصّحيح عندي أنه على بابه من الظنّ ؛ لا من اليقين . والتقدير : مَن غلَب على ظنّه التقصيرُ في القِسْطَ لليتيمة فليعدِلْ عنها » .

اللّفظ الثاني : قولُه تعالى : ﴿ **أَلَّا تُقْسِطُوا** ﴾. أي : أنْ لاَ تعدلوا ، فالإقساط معناه العدل ، المعروف بضدّ الجور . وكذلك القِسْط ؛ فيطلق على العدل أيضاً :

اللّفظ الثالث : قولُه تعالى : ﴿ **الْيَتَامَى** ﴾ جمعٌ لـذُكْرانِ الأيتَام وإناثهم واليتيمةُ ـ هنا ـ مَنْ فَقَدَتْ أباها .

وأمّا من فقدت أمَّها فحسْب فليست يتيمةً في العرف الشرعيّ ؛ بدليل ما رواه الدَّارقطنيّ وغيرُه : مِن أنّ قُدامةَ بنَ مظعون قد زوّج بنت أخيه الهالك عُثمانَ بن مظعون، فجاء المُغيرة إلى أُمِّها، فرغّبها في المال ، فَرَغِبتْ فيما رغّبها فيه ، فقال قُدامة : أنا عمُّها ووصيُّ أبيها ، زوّجتُها ممّن أعرِفُ فضلَه . فترافعوا إلى النبيّ ـ عليه الصلاة والسلام ! ـ فقال : **إنّها يتيمة لا تنكح إلاّ بإذنها** » .

اللّفظُ الرابعُ : قولُه تعالى : ﴿ **فَانْكِحُوا** ﴾ . أي : فتزوّجوا . والزواج لا يتمّ إلاّ بشروطه الشرعية .

اللّفظُ الخامس : قولُه تعالى : ﴿ **مَا طَابَ لَكُمْ** ﴾. أي : مَن هي حلال لكم من النِّساء .

قال نظام الدين النيسابوري في تفسيره : « وإنما قال : « ما طاب » ، ولم يقل : مَنْ طاب ، لأنّه أراد بذلك الجنس » .

وقال أبو بكر محمد بن العربيّ في « أحكام القرآن » : « . . . قولُه تعالى : ﴿ **فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ** ﴾ ، اختلف النّاسُ فيه ، فمنهم مَن ردّه إلى العقد ، ومنهم من ردّه إلى المعقود عليه ؛ والصحيحُ رجوعُه إلى المعقود عليه . التقدير : انْكِحوا مَنْ حلَّ لكم من النِّساء وهذا يدفع قولَ مَن قال : إنّه يرجع إلى العقد ، ويكون التقدير : انْكِحوا نِكاحاً طيِّباً » .

اللّفظُ السادس : قولُه تعالى : ﴿ **أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ** ﴾ . أي : كناية عن الإماءِ والسَّرَاري ، إذْ ليس لهنّ من الحقوق ما للحرائر .

قال ابنُ العربيّ في « الأحكام » : « قوله » : ﴿ **أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ** ﴾ . قال علماؤنا : هذا دليل على أنّ ملك اليمين لا حَقَّ للوطْءِ فيه ولا للْقَسْم ، لأنّ المعنى : فإن خفتم ألّا تعدلوا في القَسْم فواحدةً أو ما ملكت أيمانكم ، فجعل ملك اليمين كلَّه بمنزلة الواحدة ، فانتفى بذلك أن يكون لملكه حقّ في الوطْء أو في القَسْم ، وحقّ ملك اليمين في العدل قائم بوجُوب حسن الملكيّة والرِّفْق بالرَّقيق » .

اللّفظ السابع : قولُه تعالى : « أَلَّا تَعُولُوا » . أي : أن لا تميلوا إلى الجور ، فالْعَوْلُ ـ هنا ـ معناه الْمَيْلُ إلى الجُور ، والركونُ إلى الظُّلْم والتَّعسُّف .

وعلى ضَوْءِ معاني هذه الألفاظِ الأزليّة وتركيبِها في الآية الكريمة ؛ يمكن لنا أن نفهمَ مضمونَ صيغةِ الآية ، ونُعبِّرَ عن فهمنا لها بما يلي :

فيا معشرَ أولياءِ اليتامى ! إن أنتم علِمْتم عِلْمَ اليقين ، أو غَلَبَ على ظنّكم ، أنّكم لا تعدلون فيهنّ ـ إذا تَزَوَّجتموهن ـ بإساءتكم لهنّ في المعاشرة أو نقص صداقهنّ ؛ فتزوّجوا غيرَهنّ من النِّساء الحلائل اثنتين اثنتين وثلاثاً ثلاثاً وأربعاً أربعاً ؛ فإن علمتم علمَ اليقين أو غلب على ظنّكم أنكم لا تعدلون بينهنّ فتزوّجوا واحدةً فقط ، واكتفُوا بملك اليمين من الإماء والسَّرَارِي ؛ فالاقتصارُ على الواحدة أقربُ إلى العدل ، وأبعدُ عن الجور .

قال أبو جعفر محمّد بن جرير الطَّبَري - في تفسيره « جامع البيان ، في تفسير القرآن » - في معنى هذه الآية : « وإن خِفْتم - يا معشرَ أولياء اليتامى - مِن أن لا تُقسطوا في صداقهنّ - فتعدلوا فيه ، وتبلغوا بصداقهن صَدُقات أمثالهن - فلا تَنْكِحوهنّ ؛ ولكن انْكحوا غيرَهنّ من الغرائب اللواتي أحلّهنّ اللّهُ لكم وطيَّبهنّ : من واحدة إلى أربع ؛ وإن خفتم أن تجوروا إذا نكحتم من الغرائب أكثر من واحدة فلا تعدلوا ؛ فانكِحوا منهنّ واحدةً أو ما ملكت أيْمانكم » . انتهى النّصّ .

والهدفُ من الآيةِ الكريمةِ رفعُ قيمةِ الزوجة على وجْهِ الخُصوص والمرأةِ على وجْهِ العموم ، لأنّها كانت في المجتمعات البشريّة - قبل الإسلام - بضاعةً في يد الرجل ، يفعل بها ما يشاءُ وما يريد ، فجاء الإسلام بتحريرها ورفْعِ قيمتها وتسويتها بالرجل في الحقوق الإنسانية والمُعطيات الآدميّة .

وهذا ما نلمَحُه واضحاً في مفتتح سورة « النساء » ؛ حيث قال جلَّ شأنُه : ﴿ **يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهَا رِجَالاً كثيراً وَنِسَاءً واتَّقوا اللّهَ الَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِ والأَرْحَامَ إِنَّ اللّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقْيباً** ﴾ .

ويرحم الله ابنَ جرير الطبريّ ! فقد لمس مَحَزَّ الحقيقة وأصاب هدفَ الصواب ؛ حيث ألحق تحرّجَ الأزواج بتحرج أولياء اليتامى ؛ فقال في تفسيره « جامع البيان ، في تفسير القرآن » : « وإنّما قُلنا : إنّ ذلك أولى بتأويل الآية (الثالثة من سورة « النساء ») ، لأن الله جلّ ثناؤه افتتح الآيةَ التي قبلَها بالنهي عن

أكْلِ أموال اليتامى بغير حقّها ، وخلطها بغيرها من الأموال ؛ فقال تعالى ذكرُهُ (في الآية الثانية من سورة « النساء ») : ﴿ **وآتُوا الْيَتَامَى أمْوَالَهُمْ وَلاَ تَتَبَدَّلُوا الْخَبِيثَ بِالطَّيِّبِ وَلاَ تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَى أَمْوَالِكُمْ إنَّهُ كَانَ حُوباً كَبِيراً** ﴾ .

ثـم أعلمهم أنّهم إنِ اتّقوا الله في ذلك ، فتحرّجوا فيه ، فالواجبُ عليهم مِنِ اتّقاء الله والتّحرّج في أمر النّساء مثل الذي عليهم في التحرّج في أمر اليتامى ، وأعلمهم كيف التخلّص من الجور فيهنّ ، كما عرّفهم المخلص.منِ الجور في أموال اليتامى ، فقال : فانكحوا ـ إن أمِنتم الجور في النّساء على أنفسكم ـ ما أبحتُ لكم منهنّ وحَلَّلْتُهُ : مثْنى ، وثُلاث ، ورُباع ؛ فإن خِفْتم ـ أيضاً ـ الجور على أنفسكم في أمر الواحدة ؛ بأن لا تقدروا على إنصافها ، فلا تنكحوها ؛ ولكن تسرّوا من المماليك ، فإنّكم أحرى أن لا تجوروا عليهنّ ، لأنّهنَّ أمِلاكُمْ وأموالُكم ، ولا يلزمكم لهنّ من الحقوق كالذي يلزمكم للحرائر ، فيكون ذلك أقربَ لكم إلى السَّلامةِ من الإثم والجور » . انتهى النّص .

وخُلاصةُ ما تقدّم ذكرُهُ أنّ تعدّدَ الزوجاتِ في الشريعة الإسلامية مشروطٌ بإقامة العدل بينهنّ ؛ من حيث الأكل ، والشرب ، واللباس ، والمسكن ، والمبيت، والمعاشرة الطيّبة ، وجميع ما تتطلّبه السعادة الزوجية .

وهذا ما جعل بعض الفقهاء يقول : من ظنّ أنّه لا يعدل بين الزوجات ؛ فلا يحلّ له أن يزيد على واحدة . ويقول الإمام محمد عبده ـ عند تفسير الآية الثالثةِ من سورة « النساء » ـ : إنَّ تعـدُّدَ الزوجاتِ محَرّمٌ قَطْعاً عندَ الخَوْفِ من عدمِ العدْل » .

وقال محمّد ابن الخوجة الجزائريّ ـ في كتابه « الأكتراث ، في حقوق الإناث » ـ : « فإباحة تعدُّدِ الزوجات مشروطة بالعدل والتّسوية بينهنّ .

ومن المعلوم أنّ العدلَ « دُوَنهُ خَرْطُ الْقَتَادِ » ، وهو بمعزل عن الطبع البشريّ ؛ إلا مَن وفّقهم الباري جلّ جلالُه ، وقليل ما هم (قال المتنبّي) :

« وَالظُّلْمُ مِـــنْ شِيَمِ النُّفوسِ فَــإِنْ تَجِدْ
ذَا عِـــفَّـــةٍ فَــلِعِــلَّةٍ لا يَــظْلِمُ »

وعليه فقد حرّم الله ـ تعالى ! ـ ذلك التّعدّدَ ـ الذي أباحه ـ عند خوف عدم القدرة على العدل فضلاً عن وقوعه بالفعل . . . مع أن تعدُّدَ الزوجات كان جائزاً في الشرائع السالفة ؛ بل لم يكن له حدّ معلوم أيضاً ، يَدْرِي ذلك من له اطّلاع على أخبار النّاس وكُتُبهم الدينيّة .

وأمّا الشريعةُ الإسلاميّة ـ خلّد اللّهُ فخارها ! وأبَّدَ مَنارَها ! ـ فقد نهت عن أكثر من أربع . وفي هذا الحصر أسرار ؛ منها : أنّ موادَّ الإرْتزاق التي ينفق منها الرجل على أمرأته أربع ؛ وهي : التجارة ، والإمارة ، والزراعة ، والصّناعة فكانت كلّ زوجة في مقابلة كلّ واحدة من المكاسب المذكورة ، فإذا توفرت هاته الموارد بأسرها له ؛ أمكنه التزوُّجُ بأربع نسوة ـ مع مراعاة العدل بينهن ـ وإذا فقدت منه مادّة اقتصر على الثلاث ؛ وهكذا إلى الواحدة .

وقد تكون إحدى المواد غزيرة ، فتقوم مقام الكلّ ؛ ومع ذلك فما أباحته (الشريعة) عند الحاجة مقيَّدٌ بقيودٍ وشروط عسيرة جدّاً ، لأنّها أجبرت المقترنَ بزوجاتٍ أن يُساويَ بينهُنّ في اللّباس والزِّينة ،

وأن يفرد لكلّ منهنّ منزلاً على حِدَة ، مضارعاً لباقي المنازل ؛ **فضلاً** عن المتاع والأثاث ، وأن لا يخصّ إحداهنّ بِصِلَة وهديّة ؛ فإذا خاف أن لا يعدلَ فيما ذُكر فيجب عليه شرعاً الإكْتفاءُ بواحدةٍ ؛ كما تقدّم في نصّ الآية الكريمة (الآية الثالثة من سورة النِّساء) ؛ **بل إذا تيقّنَ الجُورَ يحْرمُ عليه النّكاحُ رأساً** » . انتهى النّصّ .

وممّا يجدُرُ الانتباهُ إليه أنّ الرسول ـ عليه الصلاة والسلام ! ـ لم يأمر قطّ بتعدّد الزوجات ؛ بل قد حذّر ذوي الزوجتين بقوله : « **إذا كَانَتْ عِنْدَ الرَّجُلِ امْرَأَتَانِ فَلَمْ يَعْدِلْ بَيْنَهُمَا جَاءَ يَوْمَ القِيَامَةِ وَشَقُّهُ سَاقِطٌ** » . رواه أصحاب السنن الأربعة عن أبي هريرة .

وإذا كان ذَوُو الزوجات مجبرين شرعاً وعقلاً أن يعدلوا بينهنّ في المكتسبات المقدور عليها من حيث الظاهر ؛ فإن الله ـ جلَّتْ حِكْمَتُه ! ـ قد أعفاهم ممّا ليس في مقدورهم أن يفعلوه أو يتركوه من حيثُ الباطن : كَمَيْلِ القلْبِ إلى إحداهنّ ، أو الشَّغَفِ بِحُبِّها ، أو وُجُودِ لذّةٍ في حديثها ومؤانستِها ، وهلُمّ جرّاً . . .

وهذا ما نَفْهَمُهُ من قوله ـ عليه الصلاةُ والسلام ! عندما كان يَقْسِمُ بَيْنَ نسائِهِ فيعدل ـ : « **اللَّهُمَّ هَذَا قَسْمي فِيمَا أَمْلِكُ ، فَلاَ تُؤَاخِذْنِي فِيمَا تَمْلِكُ وَلاَ أَمْلِكُ !** » . وفي رواية : « **وأنْتَ أعْلَمُ بِمَا لاَ أمْلِكُ** » . رواه الإمام أحمد وأهل السنن عن عائشةَ أمّ المؤمنين ؛ رضيَ الله عنها !

والذي لا يملكهُ ـ عليه الصلاةُ والسلام ! ـ هو حبّه الشديدُ لعائشة ؛ رضي الله عنها !

وبهذا فسّر العلماءُ عدمَ استطاعةِ الْعَدْلِ المنصوصِ عليه في الآية التاسعة والعشرين بعد المائة من سورة « النّساء » ؛ حيث قال

الله - تعالى ! - : ﴿ وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلاَ تَمِيلُوا كُلَّ الْمَيْلِ فَتَذَرُوها كَالْمُعَلَّقَةِ وَإنْ تُصْلِحُوا وَتَتَّقُوا فَإنَّ اللّهَ كانَ غَفُوراً رَحيماً ﴾ .

قال الشيخ أحمد الدَّهْلوي في كتابه « حُجّة الله البالغة » : نبّه (الله) على أنّه لمّا لم يُمكِنْ إقامةُ العدل الصُّراح ؛ وجب أن يُدارَ الحكم على ترك الجور الصريح ، فإذا رَغِب رجل في امرأة وأعجبه حسنُها وشغف قلبه جمالها وكان له رغبة وافرة إليها ؛ لم يكن أن يصدّ عن ذلك بالكليّة ، لأنّه كالتكليف بالممتنع ؛ فقدر له مقدار استئثاره لها ، لأن لاَ يزيد ، فيقتحم في الجور » . انتهى النّصّ .

ويقول الإمام محمد عبده - عند تفسيره للآية المذكورة أعلاه ؛ بعد تفسيره للآية الثالثة قبلها - : « فمن تأمّل الآيَتَيْنِ عَلِم أنّ إباحةَ تعدُّدِ الزوجات في الإسلام مضيّق فيه أشدّ الضيق ؛ كأنّه ضرورةٌ من الضّرورات التي تُباح لمحتاجها بشرطِ الثقة بإقامة العَدْل والأمن من الجور .

وإذا تأمّل المتأمل - مع هذا التضييق - ما يترتّب على التّعدّد في هذا الزمان من المفاسد ؛ جزم بأنّه لا يمكن لأحد أن يُربّيَ أمّة فشا فيها تعدّدُ الزوجات » . انتهى النّص . ويبدو من الآية الكريمة أنَ العدل المصرَّحَ به فيها عامٌّ وشاملٌ لجميع انواعه ، وليس هو خاصّاً بالنفقة والسّكَن والمبيت فحسب ؛ بل هو وحدة لا تتجزّأ . وإذا كان كذلك فهو خارج عن طوق البشر ، وليس في استطاعة غير المعصومين أن يوفوا به ، وعدَمُ الوفاء به ظلم وجور . والظلم والجور محرّمان شرعاً وعقلاً .

ومن أجل توخّي العدل في النساء واتّقاءِ التّعسُّفِ لهنّ أوْصى الرسولُ - عليه الصلاةُ والسلام ! - بهِنّ خيراً ؛ قال - في « خطبة حجّة الوداع » - : « . . . **وَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاء خَيْراً ؛ فَإنَّهُنَّ عِنْدَكُمْ عَوَان ، لا يَمْلِكْنَ لأَنْفُسِهِنَّ شَيْئاً ، وإنَّكُمْ إنّما أَخَذْتُموهُنَّ بِأمَانَةِ اللّهِ ، وَاسْتَحْلَلْتُمْ ، فُرُوجَهُنَّ بكلمات اللّهِ** . . . » .

وهل من العدل أن يتزوّج الرجل على امرأته ؟ وهل من الخير أن يُغْضبَ المِزْواجُ حليلَته بضرّةٍ تقاسمها حبّه وعواطفه ، وتحول بيْنَها وبين آمالها في حليلها المخيِّبِ لظنِّها فيه ؟

وما أصدق قول إسماعيل صَبْريّ باشا في هذا المعنى :

يَا مَنْ تَزَوَّجَ بِاثْنَتَيْنِ ألاَ اتَّئِدْ
أوْقَعْتَ نَفْسَكَ ظَالِمَاً فِي الْهَاوِيَهْ
مَا الْعَدْلُ بَيْنَ الضَّرَّتَيْنِ بِمُمْكِنٍ
لَوْ كُنْتَ تَعْدِلُ مَا أَخَذْتَ الثَّانِيَهْ

فإن قال قائلٌ : إنّ تعدّدَ الزوجات قد أقرّه الرسول - عليه الصلاة والسلام ! - حينما أمر مَنْ كان تحتَهُ أكثر مِن أربع نسوة أن يحتفظ بأربع منهنّ ، ويطلّق من زاد عليهنّ ولم يأمرْهُ بالاقتصار على زوجة واحدة فقط ، ثم إنّه - عليه الصلاةُ والسلام ! - قد اجتمع تحت عِصْمته أكثرُ من زوجة واحدة ؛ وتُوفِّي على تسع من أمّهات المؤمنين .

قلنا : إن أمره - عليه الصلاةُ والسلام ! - بالاحتفاظ بأربع زوجات - إن صحّ هذا الخبر - لم يكن على سبيل الوجوب ، ولا على سبيل الندب ، ولا على سبيل التشريع بتّةً ؛ وإنّما قد كان علىَ سبيل النّهْي التّدريجيّ ، وذلك لعدّة وُجوه .

الوجْهُ الأوّل : أنّ ما أَلِفَه النّاس وشاع فيهم يصعب عليهم أن يتركوه ويتخلّوا عنه دفَعةً واحدة .

والنَّهْيُ التدريجيّ لَوْنٌ من ألوان المرونة ، التي جاءت بها الشريعة الإسلاميّة السمحة ، وهو - أيضاً - ضرب من ضروب التسامح ، الذي لا مندوحة عنه في مثل هذا الموقِف الْحَرِجِ .

الوجْهُ الثاني : الاقتصادُ في الطَّلاق الذي هو أبغضُ الحلال إلى الله .

الوجْهُ الثالث : أنّ بعضَ الرجال لم تسمح لهم قوّةُ شهواتهم الجنسيّة ، وتكوينُ جسومهم القويّة بالإكْتفاء بالزوجة الواحدة ؛ ولا سيّما إذا كانت قليلة الرغبة في الرجال ، فلو اقتصروا عليها لهاجوا وفزعوا إلى الزّنا المحرّم شرعاً وعقلاً ، وهذا أدْهى وأمرّ من تعدّد الزوجات ، الذي قد أصبح في حقهم أخفَّ الضَّرَرَيْنِ .

الوجه الرابع : أنّ نيرانَ الحروب قد أكلت مُعظم الرجال ، فأصبح عددهم أقل من قليل بالنّسبة إلى عدد النّساء الذي أصبح أكثر من كثير بالنّسبة إلى عدد الرجال ؛ فلو اقتصر الرجل على زوجة واحدة لبقيت نساء كثيرات بدون بعولة ، فيقع فيهن فساد كبير ، وفاقة عديمة النظير، ويُصبحن معرّضات لمرارة الأذى ومختلف البلايا ، فلم يجدن مَن يحميهنّ من ذلك ، لأنّ الرجالَ قوّامون على النّساء بالإنفاق عليهنّ وحمايتهنّ من كلّ شرٍّ وبلاء .

وبالإضافة إلى ذلك فإنّ الاقتصار على الزوجة الواحدة - في هذه الحالة - يقلّل من النّسل ؛ إذا لم يسرع بفنائه ولم يذهب بكيانه .

الوجه الخامس : إذا كانت بالزوجة علّةٌ تمنع الرجل أن يقربها : كمرضٍ مُزمنٍ أو طول فترة الحيض ، وهلُمّ جرّاً . . ففي هذه الحالة وأمثالها يُباح للرجل - الذي لم يستطع الصبر على النّساء - تعدُّدُ الزوجات بشروطه الشرعيّة .

الوجْهُ السادس : أن تكون الزوجةُ عاقراً ، ويكون الزوج راغباً في إنجاب أولاد يرثونه ويزيدون في نسل المسلمين ؛ ففي هذه الحالة يباح له التعدُّدُ بشروطه الشرعية .

وممّا يجدر الانتباه إليه أنّ الرسول - عليه الصلاةُ والسلام ! - لم يأمر قَطُّ بتعدّد الزوجات ؛ وإنّما أقرَّ بعضَ الصحابة على أربعِ نسوة ، لاعتبارات إنسانيّة واجتماعيّة ، وقد ذكرنا بعضها كنماذج لما تبقّى منها .

ومهما كان من أمر فإنّ ظروف الصحابة - رضوان الله عنهم ! - وأحوالهم تختلف كثيراً عن ظروف وأحوال من جاء بعدهم من المسلمين ؛ ولا سيما فيما يتعلّق بالمعاملات ، التي تدور أحكامها مع عِلَلِها وجوداً وعدماً .

وهذا ما أشار إليه عُمَرُ بْنُ عبدِ العزيز ؛ بقوله « تحدُث للنّاس أقضيةٌ بِقدْر ما يُحدِثون من فجور » .

أمّا تعدُّدُ الزوجات بالنّسبة إلى شخصيّة الرّسول - عليه الصلاةُ والسلام ! - فإنّه من خصوصياته الكثيرة في اعتقاد كلّ مسلم ومسلمة ؛ وتدعيماً لهذا الاعتقاد الجازم ، وتأييداً لإصابة المعتقدين ؛ نأتي ببعض البراهين الدّالة على صحّة هذا الإعتقادِ المأجورِ عليه .

البرهانُ الأوّل : أنّ الرسول - عليه الصلاةُ والسلام ! - قد بنى بجميع زوجاته قبل نزول الآية التي قد حدّدت الزواج بأربع نسوة

للعادلين من الرجال ، وكان الزواج قبل نزول الآية المذكورة غيرَ مُحدَّدٍ بعدد مُعيّن من النساءِ ؛ بل قد كان الإكثارُ من الزوجات مشاعاً في العرب وفي غيرهم من سائرِ شعوبِ العالم .

ولم يقترنِ الرسولُ ـ عليه الصلاة والسلام ! ـ بِأيّةِ امرأةٍ بعد نزول الآية الثالثة من سورة «النّساء» ؛ وذلك أواخر السنة الثامنة منذ الهجرة النبويّة .

فإن قال قائل : لماذا لم يحتفظ الرسولُ ـ عليه الصلاةُ والسلام ! ـ بأربع نِسْوة من بين زوجاته ، ويطلّق ما زاد على هذا العدد منهنّ ؛ كما أمر بذلك أصحابه ؟

قلنا : لا يُمكنه أن يخالف أوامر ربّه ، الذي قد أمره بإمساكهنّ جميعاً ؛ كما نهاه أن يقترن بأيّةِ امرأةٍ بعدهنّ على وجه الإطلاق .

قال جلّ جلالُه ـ في الآية الثانية والخمسين من سورة « الأحزاب » ـ : ﴿ **لَا يَحِلُّ لَكَ النِّسَاءُ مِنْ بَعْدُ وَلَا أَنْ تَبَدَّلَ بِهِنَّ مِنْ أَزْوَاجٍ وَلَوْ أَعْجَبَكَ حُسْنُهُنَّ إِلَّا مَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ وَكَانَ اللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ رَقِيباً** ﴾ .

قال عبد الله بن عباس في معنى الآية الكريمة : « لا يحلّ لك أن تطلّق امرأةً من أزواجك ؛ وتنكِحَ غيرَها » .

وقد أمر الله نبيّه أن يُخيِّرَ زوجاتِه الطاهراتِ في البقاء معه زاهداتٍ صابراتٍ ، أو في التمتع بزخارف الدّنيا وملذّاتها ، فيسرّحهنّ سراحاً جميلًا ، ويطلقهنّ على سنة الله ورسوله ، فاخترن البقاء معه في السرّاء والضرّاء ، فأصبحن بذلك أمهاتٍ للمؤمنين ، وفُزْنَ بالمنزلة العُليا عند الله ؛ كما فاز بها زوجُهنّ الوفيّ .

قال الله ـ تعالى ! في الآية الثامنة والعشرين والتاسعة والعشرين

من سورة « الأحزاب » - : ﴿ **يَا أَيُّهَا النبيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ إِنْ كُنْتُنَّ تُرِدْنَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ وَأُسَرِّحْكُنَّ سَرَاحاً جَمِيلًا . وَإِنْ كُنْتُنَّ تُرِدْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالدَّارَ الْآخِرَةَ فإنَ اللَّهَ أَعَدَّ لِلْمُحْسِنَاتِ مِنْكُنَّ أَجْراً عَظِيماً** ﴾ .

البُرْهانُ الثاني : أنّ الرسول - عليه الصلاةُ والسلام ! - لم يعدِّدْ زوجاتِه في شَرْخ شبابه وفي أيّام كهولته ؛ بل لم يكن منه ذلك حتى بلغ الشيخوخة ، وتخطّى من العُمْر خمسين خريفاً ؛ مع أن تعدُّدَ الزوجات قد كان مشاعاً بين قومه ، وهو عليه قدير ، وبه جدير .

البرهانُ الثالث : أن جميع زوجاته - عليه الصلاة والسلام ! - قد تزوّجهُنّ ثيِّباتٍ أرامل ؛ ما عدا عائشة بنتَ وزيره أبي بكر ، فإنّه تزوّجها بِكْراً ؛ مع أنه قد كان يحثّ أصحابه ويرغّبهم في زواج الأبكار .

جاءه جابر بن عبد الله متطيّباً وعلى وجهه أثر السّرور والنِّعمة ؛ فقال له عليه الصلاةُ والسّلام : « هَلْ تَزَوَّجْتَ » ؟ فقال : نعم . . فقال عليه الصلاة والسلام : « **بِكْراً أَمْ ثَيِّباً** » ؟ فقال : ثيِّباً . . فقال عليه الصلاة والسلام : « **فَهَلَّا بِكْراً تُلَاعِبُهَا وَتُلَاعِبُكَ ، وَتُضَاحِكُهَا وَتُضَاحِكُكَ** » ؟

البرهانُ الرابع : أنّ بعضَ حليلاته - عليه الصلاةُ والسّلام ! - قد كنّ مُسنّات ؛ فهذه خديجةُ بنتُ خُوَيلد قد تزوّجها بعدما بلغت من العُمْر أربعين سنة ؛ وعُمْره - عليه الصلاة والسلام ! - لم يتجاوز خمساً وعشرين سنة .

وهذه سَودة بنت زَمْعة قد تزوّجها بعدما بلغت من العُمْر خمساً وخمسين سنة ؛ وعمره عليه الصلاة والسلام زُهاء خمسين سنة .

وهذه زينب بنت خزيمة قد تزوّجها بعدما بلغت من العُمْر ستين سنة وقد تُوفِّيت بعدما قضَّت سَنَتَيْنِ في عصمته - عليه الصلاةُ والسلام ! - كما جاء في رسالة الشيخ محمّد محمود الصوّاف ؛ بعنوان « زوجات النبيّ الطاهرات » .

ولعلّ هذه البراهين المختصرة تفتح لنا عين البصيرة لفهم الحكمة من تعدّد زوجات النبيّ - عليه الصلاة والسلام ! - وترشدُنا إلى الأغراض النّبيلة من ذلك التعدّد الميمون ، المنزّه عن إشباع الشهوة الجنسيّة ، وعن الرغبة في إنجاب الأولاد ، وعن وفرة الخدمة البيتيّة ؛ فقد كان الرسولُ - عليه الصلاة والسلام ! قبل أن يُعدِّدَ أزواجه - ذا بنين وبنات من زوجته الفريدة خديجةَ بنتِ خُوَيلد ؛ إلّا إبراهيم فكان من زوجته ماريةَ بنتِ شمعون القبطيّة .

و « كَانَ - (فيما رواه الإمام أحمد عن عائشة) - يَخِيطُ ثَوبَهُ ، وَيَخْصِفُ نَعْلَهُ ، وَيَعْمَلُ مَا يَعْمَلُ الرِّجَالُ فِي بُيُوتِهِمْ » .

وفي روايةٍ للإمام البخاريّ : « كَانَ يَكُونُ فِي مِهْنَةِ أَهْلِهِ » .

إنّ مقاصدَ تعدُّدَ الزوجات بالنسبة إليه - عليه الصلاة والسلام ! - قد كانت - وما تزال - نبيلةً ، وخدمةً جليلةً للدين الإسلاميّ ومجتمعات المسلمين ؛ وذلك في رَأْيِ كلّ مَن أمعن النظر وأجال الفكر في سيرته النقيّة وحياته النموذجية ؛ سواء كانت هذه الخدمة من الوِجْهة التشريعية ، أوِ التَّعليميّة ، أوِ الإِجْتماعيّة ، أو السياسيّة ، أو من الوجهة الإنسانيّة ؛ من حيث الرأفة والرحمة بأمهات المؤمنين وذويهنّ .

ولولا الخروج عن الموضوع المحدّد في هذا البحث السريع لبيّنا للقارىء المتدبّر نتائجَ المقاصدِ النبيلة لكلّ وِجْةٍ على حِدَة .

ولعلّ اللّهَ يُلهمنا ـ في المستقبل القريب ـ إلى تحبير بَحْثٍ خاصٍّ بتعدّد أزواج النبيّ ؛ تحت عنوان : « الحِكْمة من تعدّد أزواجه عليه الصّلاة والسلام » .

ولعلّ أعداءَ الإسلام والمسلمين يخجلون عندما يقرأون عبارة الأستاذ العقّاد الخالدة ؛ حيث قال ـ رحمه الله ! ـ في كتابه « عبقرية محمّد » : « قال لنا أحد المستشرقين : إنّ تِسعَ زوجات لدليلٌ على فرط الميول الجنسيّة ، قلنا له : إنّك لا تصف السيّدَ المسيح بأنّه قاصر الجِنسية ؛ لأنّه لم يتزوج قطُّ ، فلا ينبغي أن تصف محمّداً بأنّه مفرط الجِنسيّة ، لأنّه جمع بين تسع نِساء . . . » . انتهى النّص .

وفي نظرنا أنّ استحالةَ العَدْلِ المشارَ إليها ـ في الآية التّاسعة والعشرين بعد المائة من سورة « النّساء » ـ يعود سببُها إلى عدم اقتناع الزوجات بما يبذله الرجل من جهد جهيد من أجل إقامة العدل بينهنّ ، فكلّ واحدة منهنّ ترى المبذول في حقّها من العدل نقصاً ؛ بالنّسبة إلى العدل المبذول في حقّ ضرّتها !!

وذلك لِما جُبِلَتْ عليه المرأةُ من الغيرة تارةً ، ونُكران الجميل تارةً أُخرى ، فهي حليفة السُّخْط بالطبيعة ، قليلة الرّضى بالفطرة ، شديدة الغيرة بالغريزة ، سريعة الغضب بالجِبِلّة .

قال الله ـ تعالى ! في الآية الرابعة عشرةَ من سورةِ « التغابن » ـ : ﴿ **يا أيُّها الّذِينَ آمَنُوا إنَّ مِنْ أزْواجِكُمْ وَأوْلَادِكُمْ عَدُوّاً لَكُمْ فَاحْذَرُوهُمْ وإنْ تَعْفُوا وَتَصْفَحُوا وَتَغْفِرُوا فَإنَّ الله غَفُورٌ رَحِيمٌ** ﴾ .

وقال عليه الصلاة والسلام ـ فيما رواه الإمام مسلمٌ عن أبي هُريرة ـ : « إنّ المَرْأَةَ خُلِقَتْ مِنْ ضِلْعٍ لَنْ تَسْتَقيمَ لَكَ عَلَى طَرِيقَةٍ ؛

فإنِ اسْتَمْتَعْتَ بِهَا اسْتَمْتَعْتَ بِهَا وَفيها عِـوَجٌ ، وإنْ ذَهَبْتَ تُقِيمُها كَسَرْتَها ، وكَسْرُهَا طَلاَقُهَا » . وقال أيضاً ـ فيما رواه البخاريُّ ومسلمٌ والتِّرمِذيُّ والنَّسَائيُّ وابنُ ماجهْ والإمامُ أحمدُ عن أسامة ـ : « ما تَرَكْتُ بَعْدِي فِتْنَةً أضَرَّ عَلَى الرِّجَالِ مِنَ النِّسَاءِ » .

وفي سورة « التحريم » من الآيات المحكمات ما يجعل الرجال حيارى واجمين أمام لُغْزِ المرأة في كلّ عصر وفي كل جيل .

وقد عبّر أحدُ شعراء الأعراب عن عجز فهمه لهذا اللُّغز بقوله :

شَكَوْتُ فَقَالَتْ : كُلُّ هَذَا تَبَـرُّمَا
بِحُبِّي أَرَاحَ اللّهُ قَلْبَــكَ مِنْ حُبِّي

فَلَمَّا كَتَمْتُ الْحُبَّ قَالَتْ : لَشَدَّ ما
صَبَرْتَ وَمَا هـذا بِفِعْلِ شَجِي الْقَلْبِ

وَأَدْنُــو فَتُقْصِينِي فَـأَبْعُـدُ طَالِبــاً
رِضـاها فَتَعْتَدُّ التَّبَاعُـدَ مِنْ ذَنْبِي

فَشَكْوايَ تُؤْذِيهَا وَصَبْرِي يَسُوءُهَا
وَتَجْزَعُ مِنْ بُعْدِي وَتَنْفِرُ مِنْ قُرْبِي

فَيَا قَوْمُ هَـلْ مِنْ حِيلَةٍ تَعْرِفُـونَها
أَشِيرُوا بِهَا وَاسْتَوْجِبُوا الشُّكْرَ مِنْ رَبِّي

ومن نماذج غيرة الزوجة : أنّ رسول الله عليه الصلاة والسلام خطب امرأةً ، فبعث حَليلتَهُ عائشةَ تنظر إليها ، فلمّا عادت من عندها قالت : يا رسولَ الله ! ما رأيتُ طائلاً ، فقـال لها عليـه الصلاةُ والسلام : « لَقَدْ رَأَيْتِ بِخدِّها خالاً اقْشَعَرَّ لَهُ كُلُّ شَعْرَةٍ مِنْكِ » . فقالت : يا رسولَ الله ! مَا دُونَكَ سِرٌّ . . .

وبعدما بيّنا حُكْمَ الله في تعدّد الزوجات ؛ ها نحنُ نشرَعُ في مناقشةِ « المزعَم الرابع » من مزاعم المكفّرين للقائد معمّر القذّافيّ والمفتين بارتداده ؛ حينما صرّح - في الصّفحة الخامسة والأربعين بعد المائتين (245) من كتاب « خطب وأحاديث القائد الدينيّة » ؛ فقال : « (قال الله تعالى) : ﴿ **وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَانْكِحُوا ما طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّساءِ مَثْنَى وثُلاثَ وَرُباعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً** ﴾ .

معنى الآية . . . إذا كنتَ تربّيَ في نساء (بنات) يتيمات وتخاف ألّا تعدل ولا تُعطيهنّ حقّهنّ ، وتخاف أن تظلمهنّ . . فأحسن شيء تزوّجهنّ مثنى وثلاث ورباع ؛ ولكن حتّى هذا الزواج المتعدّد ؛ إنْ خِفْتَ أن يقعَ فيه جور أو حَيْف على إحداهن ، مثل الحالة الأولى التي قبل الزواج ؛ فالأحسن أن تحتفظ بواحدة : « بَعْدِيْن » ، فتّشوا في القرآن ستين حزبا ، لا يوجد فيه ما يبيح تعدُّدَ الزوجات إطلاقاً يقول (الله تعالى) : ﴿ **وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا في الْيَتَامَى** . . . ﴾ « إنْ » - هذه - (أداةُ) شَرْطٍ .

إذا كان الواحد يربّي بناتٍ يتيماتٍ وخاف (أن) يظلمهنّ . . ما (هو) الحلّ ؟

(الحل هو) التزوُّج منهنّ : مَثنى وثُلاث ورُباع .

ولكن إذا كان الزواج الّذي يحلّ هذه المشكلة (عادة أصبح) لم يحلّ هذه المشكلة ، وظلّ الظلم باقيا ، فلا داعي لتعدّد الزوجات منهنّ ؛ يبقى تزوّج واحدة فقط .

هذه هي الحالة الوحيدة التي يبيح فيها الله أنك تتزوّج مثنى وثلاث ورباع .

أمّا غيرها فلا يوجد ما يدل - في القرآن إطلاقاً - على تعدّد الزوجات .

وإذا أبحتم تعدّد الزوجات ، من حقّ الطرف الآخر أن يبيحَ تعدّد الأزواج ؛ فيقول : ما هو النّصّ الذي يستند عليه الرجُلُ في تعدّد الزوجات ويمنع المرأة من تعدد الأزواج ؟

وهذه أشياء « خَرْبَطَةٌ » ، المجتمع لا يقبَلُها ، كانت موجودة في يوم ما في المجتمعات ؛ كان فيه تعدّد الزوجات ؛ وكان فيه تعدّد الأزواج ؛ لكن هذه أُلغيت ، يعني : المجتمع بعدما تحضّر ألغاها ، ولا داعي لها ، أصبح زوجٌ وزوجة .

الاسْتثناء الوحيدُ في الإسلام هو - فقط - عندما يكون عندك يتيمات .

أنا لم آتِ بشيءٍ من رأسي ؛ وإنّما من القـرآن » . انتهى النّص .

كلُّ من يقرأُ هذا النّصّ أو يسمعُه يفهَمُ منه أمرين اثنين :

الأمرُ الأوّلُ : أنّ القذّافيّ يجعلُ الآية الواردةَ في تعدّدِ الزوجاتِ خاصّةً باليتامى وأوليائهنّ ؛ فلا تشملُ غير أولئك اليتامى من سائر النّساء ، ولا غير هؤلاء الأولياء من سائر الرجال من حيثُ خصوص المدلول ؛ لا من حيث عمومُ التشريع والتطبيق . وحجّتُهُ في ذلك أنّ ظاهر نصّ الآية الكريمة صريحٌ في هذا التّخصيص .

وليس القذّافيّ مُبتدعاً لقوله هذا ؛ بل قد قال به - أيضاً - غيرُهُ من العلماء القدامى والمفسّرين الأوائل .

قال أبو جعفر محمّد بن جرير الطبريّ - في تفسيره « جامع البيان ، في تفسير القرآن » - : « حدثنا حميدُ بنُ مسعدة ؛ قال :

حدثنا يزيد بن زريع ؛ قال : حدّثنا يونس عن الحسن (البَصريّ) في هذه الآية : ﴿ **وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامى فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ** ﴾ - أي : ما حَلَّ لكم : من يتاماكم ؛ من قرابتكم - « مَثْنَى وَثُلاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ » .

وقال الطبريّ - أيضاً في المصدر نفسه - : « وقال آخرون : بل معنى ذلك : ﴿ **وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى** ﴾ اللاّتي أنتم وُلاَتُهُنَّ فلا تنكحوهنّ ، وانكحوا - أنتم - ما حلّ لكم منهنّ » . انتهى النّصّ .

فلفظة « النّساء » الواردة في نصّ الآية ؛ فُسِّرت في النّص الأوّل بـ « يتاماكم وقرابتكم » .

وفي النّص الثاني فُسِّرَتْ بـ « هُنَّ » العائد على « اليتامى » .

وقال أبو البقاء عبد الله بن الحُسين العُكْبَريّ - في كتابه « إملاء ما منّ به الرحمن ، من وجوه الإعراب والقراءات في جميع القرآن » - . « قولُه - تعالى ! - : ﴿ **وَإِنْ خِفْتُمْ** ﴾ . في جواب هذا الشرط وجهان .

أحدهما : هو قوله (تعالى) : ﴿ **فَانْكِحُوا ما طَابَ لَكُمْ** ﴾ . وإنّما جعل جواباً لأنّهم كانوا يتحرّجون من الولاية في أموال اليتامى ، ولا يتحرّجون من الاستكثار من النّساء ؛ مع أنّ الجور يقع بينهنّ إذا كثرن ، فكأنّه قال : إذ تحرّجتمْ من هذا فتحرّجوا من ذاك .

الوجه الثاني : أنّ جواب الشرط قوله (تعالى) : ﴿ **فَوَاحِدَةً** ﴾ ، لأنّ المعنى : إن خفتم أنْ لا تُقسطوا في نكاح اليتامى فانكحوا منهنّ واحدة .

ثم أعاد هذا المعنى في قوله (تعالى) : ﴿ **فَإنْ خِفْتُمْ أنْ لَا تَعْدِلُوا** ﴾ ؛ لمّا طال الفصلُ بين الأوّل وجوابه . ذكر هذا الوجه أبو عليّ » .

وقال محمّد عزّة دروزة ـ من المعاصرين ـ في كتابه « المرأة في القرآن والسنّة » : « وننبّه على أن هذه الآية ليست في صدد إباحة تعدُّد الزوجات أو تحديد عددهنّ تشريعا ؛ وإنّما هي سبيل المخرج من خوف عدم الإقساط في اليتيمات ، غيرَ أنّ الجمهور اعتبرها تحديدا لعدد الزوجات اللّاتي يسوغ للرجل جمعهن في عصمته ؛ وهو أربع . . . » . انتهى النّصّ .

فماذا تقول « زُمرة عُلماءِ آخرِ الزمان » في هذه النصوص الأربعة؟

وماذ تقول ـ. أيضاً ـ في عقيدة أصحابها ، الذين على رأسِهمُ الْحَسَنُ البصريّ ؟

فإن قالت ـ ولا بدّ أن تقول ـ : هم مؤمنون مسلمون ؛ بَيْدَ أنّهم قد أخطأوا في تأويلاتهم للآية الكريمة .

قلنا لها : فلماذا ـ إذَنْ ـ حَكَمْتِ بالكُفْرِ والارْتدادِ على قائدٍ من قادة المؤمنين المسلمين قد قال بقولهم ، وسار على سَمْتِهم ؟!

ولماذا ـ أيضاً ـ لم يكنِ الخطأُ في تأويل الآية من نصيبِ مَنْ عداهم مِن المفسّرين لها ؟ لأنَّ تفسيرَ الجميع قد كان عن طريق التأويل المظنون ؛ وليس عن طريق التحقيق الميقون .

والسَّببَبُ في ذلك ـ كما تعلمين أيّتُها الزُّمرة ! ـ أنّ الآية الكريمةَ لم تكن واضحةَ الدّلالة ـ كما هو مُقَرَّرٌ في عِلْمِ الأصول ـ بل كانت مرتعاً خِصْباً لتأويلات المتأولين من العلماء والمفسرين .

وقد اعتبرها القذافيّ خاصّة باليتيمات وأوليائهنّ ، بناءً على نزولها فيهم وفيهِنّ . وهذا الاعتبار ـ في نظره ـ هو أقرب إلى ظاهر الآية .

وذلك ما دفع به أن يختِمَ نصَّ كلامه بقوله : « أنا لم آتِ بشيءٍ من رأسي ؛ وإنّما من القرآن » .

ولم ينفِ القذافّي ـ أبداً ـ اعتبارَ عمومِ لفظِ الآيةِ الكريمةِ فيما يخصّ إباحةَ تعدُّدِ الزوجات ؛ إذا اسْتَكْمَلَ ذلك التعدّدُ الشروطَ فيه حسب ما تقتضيه شريعتُنا السّمحة ، المبنيّةُ على المصلحة الضروريّة ، والمصلحة الحاجيّة ، والمصلحة التّحسينيّة .

الأمْرُ الثاني : أنّ القذافي يرى تعدّدَ الزوجاتِ غيرَ صالح في المجتمعات المُتحضِّرة ولا سيّما في مجتمعات العصر الحاضر ، الذي أصبحت فيه المرأة مسؤولةً عن اكتسابِ عيشِها ، واختيار قرينها .

وهذا ما دفع بالقذّافيّ أن يفُوه بهذه العبارة المثيرة لنَخْوة الرجال ـ : « وإذا أبحتم تعدّد الزوجات ؛ من حقّ الطرف الآخر أن يُبيح تعدّد الأزواج ؛ فيقول : ما هو النّصّ الذي يستند إليه الرجل في تعدّد الزوجات ويمنع المرأة من تعدّد الأزواج ؟ وهذه أشياء « خربطة » ! . . . » انتهى النّص .

وممّا يؤيّد تنبُّأ القذّافيّ وافتراضَهُ ـ هذا ـ أننا قد رأينا بأعيننا وسمِعنا بآذاننا المرأة الجزائريّةَ ـ أيام مناقشةِ مشروع الميثاق الجزائريّ ـ رأيناها وسمعناها تصيح في المجتمعات ، وتنادي على المِصْطبات بتعددّد الأزْواج ، وتطالب بالآية التي تمنع ذلك التعدد على النساء وتبيحه للرجال .

وعلى هذا الاساس جوّز حذّاقُ الفقهاء اشتراطَ الخطيبة على الخطيب أن لا يضارّها بضرَّة بعد أن تصبح له زوجة شرعيّة ، وعليه - هو - الوفاء بذلك .

وقد قرّر بعضُ أئمّة الدين الاكتِفاءَ بزوجة واحدة ؛ إن كان ذلك عادة قوم وعُرْفهم الذي قد درجوا عليه ، وليس من حقّ ذي الزوجة الواحدة - إن كان من هؤلاء القوم - أن يقترن بزوجة أخرى ما دامت الأولى في عصمته ولو لم تشترط عليه عدم الاقتران بغيرها ، لأنّ العُرْفَ والمعروف يقوم مقامَ الشرط والمشروط في الشريعة الإسلاميّة ، وفي القوانين الوضعيّة أيضاً .

قال الأستاذ عبد الرحمن البرقوقيّ - في كتابه « دولة النّساء » - :
« إنّ لي أنْ أقولَ - وأعني ما أقول - : إنّ الإسلام براءٌ من تُهْمة تعدُّد الزوجات .

نعم ، وأقول أكثر من ذلك : إن الإسلام هو الدين الفذّ الذي حارب تعدّد الزوجات ، ونعى على العرب وعلى غير العرب هذه العادة المُنكرة . إن تعدّد الزوجات كان شائعاً بين الأثينيّين والفرس والعبرانيّين وعرب الجاهليّة ، وجميع هؤلاء لم يكن لهم دستور يحدّد عدد الزوجات اللاّئي يمكن لرجل أن يتزوّج بهنّ ، بل إن هذه العادة كانت شائعةً في العالم المسيحي ؛ على الرغم من نهْي « جُسْتِنْيان » عنها .

ولم يكن شيوعُها مقصوراً على الطبقات الأرستقراطية .

أقول : إنّ تعدّد الزوجات كان شائعاً بين جميع الشعوب القدامى ، ومن بينها عرب الجاهليّة ، وإنّه لم يكن هناك حدّ يقف دونه الرجل ؛ فقد كان الرجل من العرب يجمع بين عشر نساء ، ومن

بينهم غيلان بن سلمة كان بين يديه عشر ، فقال له رسول الله (عليه الصلاة والسلام) : « **أَمْسِكْ عَلَيْكَ أَرْبَعاً** » .

وهكذا لمّا جاء الإسلام ضرب حَوْلَ تعدّد الزوجات نطاقاً مُحكماً ، وقيَّده بقيود ثقال ؛ إذ فرض فيه العدلَ الشامل ، واجتنابَ الانسياق مع النّفس في مَيْلها وهواها واتّقاء كلّ ما من شأنه أن يستثير الحقد والأمن بين زوجاته ، وكم في الناس مَن يقوى على ذلك ؟! وأيُّ امرىء يستطيع أن يبذل فطام غريزته وجبلّته ، ويمحُوَا فضل عاطفته ؟!

وجملة القول : أنّ الإسلام اشترط شروطاً شديدة في إباحة تعدّد الزوجات ؛ هي لدى النصفة والمَعْدَلَة والنظر إلى روح التشريع تُعَدُّ بمثابة التحريم . . . يقول الله ـ جلّ ذكره ! ـ ﴿ **فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّساءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ ؛ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ** ﴾ .

وليس العدل الذي ذكر هو المساواة في المسكن والنفقة فحسب ـ كما يظنّ (البعض) ـ وإنّما هو يقتضي المساواة التّامّة في الحب والميل والاحترام .

وهذا ـ لعَمْري ! ـ خارج عن نطاق الاستطاعة وطوق البشر ، ومن ثَمّ قال سبحانه : ﴿ **وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّساءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ** ﴾ .

ولقد عُمِلَ بذلك الرأي منذ القرن الثامن للمَسيح بواسطة علماء المعتزلة ، الذين قرّروا أنّه ما دامت المساواة التامّة في الحبّ والشعور مستحيلة التحقيق ، فإن آيات القرآن الكريم ظاهرة المعنى والمبنى في أنّها تنهى عن تعدّد الزوجات . . .

وهذا الرأي آخذ ـ الآن ـ في الانتشار حتّى بين أتباع المذاهب الأخرى ؛ ففي الهِنْد لا يكاد يوجد اثنان في المائة متزوجَيْن بأكثر من امرأة واحدة ، وكذلك الحال في فارس ؛ بينما يندر تعدّد الزوجات في تركيّة » .

وقال العلاّمة السيّد أمير عليّ الهندي ـ في كتابه « روح الإسلام »؛ بتعريب محمّد السّباعيّ ـ : « . . . ظهر محمّد (عليه الصلاة والسلام) بتعاليمه الجديدة وسننه الصالحة ، فوضع ذلك النبيّ الكريم المبدأ الأول ـ في أرس تعاليمه ـ الوَصاة بالنّساء واحترامهنّ ، وتغلغل أثر ذلك المبدأ في صحابته وأتباعه وأنصاره ، فأسموا ابنة النبيّ ـ تقديراً لمكانتها وإجلالاً لطهرها وقداستها ـ « سيّدة نساء أهل الجنّة » و« فاطمة الزّهراء » ، ثم قفّت على آثار ابنة النبي طائفة طويلة من النّساء أعلين من شأنِ جنسهنّ لفضيلتهن ومزاياهنّ .

ومن بين الشرائع التي دعا إليها النبيّ وسنّها منعه عادة « الزِّيجة الوقتيّة » ـ زواج المُتْعة ـ ولئن كان قد أباحها اضطراراً في مبدأ الأمر ؛ فلقد عاد فحرّمها تحريماً (أبدياً) في العام الثالث من الهجرة ؛ بل لقد وضع محمّد (عليه الصلاة والسلام) للنّساء حقوقاً لم تكن لهنّ من قبل ، وأسّس لهنّ امتيازات سيدرك العالم قيمتَها على مرّ الزمن ؛ بل لقد رفعهنّ من وهدتهنّ ، فسوّى بينهنّ وبين الرجال في الوظائف والحقوق ، وكسَّر من شوكة تعدّد الأزواج ، فوضع حدّاً لعدد الزوجات ، اللواتي يجوز للرجل الابتناءُ بهنّ معاً .

ولا ننسى أن الآية التي جاءت في الكتاب العزيز لتحديد عدد الزوجات وإباحة الزواج بأربع نسوة ؛ إنما عُقِّبت بآية أخرى ؛ هي : ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً ﴾ .

فإن هذا الشرط من الأهميّة بمكان عظيم ، ولم يُغْفِلْ قيمته علماءُ الإسلام وساداتُ الدين .

ففي القرن الثالث من الهجرة كان علماءُ الإسلام - في عهد المأمون - يعلّمون النّاس أنّ مبادىء القرآن إنّما تَبُثُّ فكرةَ الاقتصَار على زوجة واحدة ، وتوحي إلى المسلمين الاستمساك بتلك الفكرة ، وأنّها في صفّ فرديّة الزواج .

وعلى الرغم من الاضطهادات التي حمل بها ذلكم الخليفة المَمْرور « المتوكّل » على أولئك العلماء ، ومنع بها انتشارَ تلك التعاليم ، التي بثّوها في الناس ، والمبادىء التي نادوا الجماهير إليها ؛ فإنّ الاعتقاد بصحّة تلك المبادىء لا يزال ينشر نفسَه في كلّ مكان ، ويجعل الجميع يقتنعون به ، ويوحي إلى الجماعات الإسلاميّة المستنيرة المهذّبة أنّ تعدّد الزوجات يناقض تعاليم الإسلام ؛ كما هو مناقض لتقدّم المجتمع المُتحضِّر ، والآداب الخلقية الحقّة ، والمدنيّة الحديثة . . .

ولا مِرَاءِ في أنّ كراهة تعدّد الزوجات قد أصبحت اليوم عقيدةً راسخةً (وهي عقيدة) اجتماعية ؛ إنْ لم تكن أخلاقيّة .

وفي البلاد (الهنديّة) - اليوم - من الظروف القهريّة - مع ما بها من تلك الكراهيّة للمذهب التعدّدي الآنف الذكر - ما يتّجه إلى اقتلاع هذا المذهب من أمم الهند الإسلاميّة ، فقد أصبح من الشائع بين جميع هذه الأمم أن يُدوَّن في عقد الزواج فقرةً ، تنصّ على أنّ الزوج يتعهّد بالتنازل عن كلّ حقه المفروض في التزوّج من أيّ امرأة أخرى طول استمرار الزّيجة الأولى .

ونحن نرى أن 95 في المائة من مسلمين الهند الآن كلهم على مذهب توحيد الزوجة ؛ إما عن عقيدة أو ضرورة .

أمّا بين الطبقات المهذّبة العالمة بتاريخ أسلافها القادرة على المقارنة بين هذا التاريخ وتاريخ غيرها من الأمم ؛ فإن المذهب التعدّدَي مكروه ، وغيرُ مستصوب .

وكذلك في بلاد الفرس نرى أن نِسبةً قليلةً جدّاً من السكّان ـ 2 في المائة ـ هم الذين يتمتّعون بلذّة المذهب التّعدّدي المشكوك في صحّته ، والذي يرجوه العقلاءُ من صميم أفئدتهم أنّه لن يمضي إلاّ قليل من الوقت حتّى نُبصرَ أئّمة الدين قد اجتمعوا فقرّروا نهائيّاً قراراً ساريَ المفعول نافذَ الحكم : أنّ المذهب التعدّدي ـ كالرّقّ ـ مكروه في الشريعة الإسلامية » . انتهى النص .

وإذا كانت هذه البراهين الساطعة والحجج القاطعة تؤيّد القائدَ القذّافيّ وتقف إلى جانبه ؛ فإنه ـ مع ذلك كُلِّه ـ لم يُصدِرْ قانوناً في بلاده يمنع تعدّد الزوجات ؛ مثلما أصدره بعضُ رؤساء الدّول الإسلاميّة ، وطبّقوه في شعوبهم ورعاياهم ؛ بل قد فاه بكلمته الحكيمة ؛ وترك أنصارَ التّعدُّدِ يتعظون بمن تزوّج اثنتين ، فنَدِمَ وقال :

تَــزَوَّجْتُ اثْنَتَيْــنِ لِفَــرْطِ جَـهْلي
بِـمَــا يَشْـقَى بِــهِ زَوْجُ اثْـنَـتَـيْــنِ

فَقُلْتُ أَصِيــرُ بَيْنَهُمَــا خَـرُوفـاً
أُنَعَّـمُ بَـيْـنَ أَكْــرَمِ نَـعْـجَـتَـيْـنِ

فَصِــرْتُ كَنَعْجَـةٍ تُضْحِي وتُمْسِي
تُـدَاوَلُ بَـيْـنَ أَخْبَـثِ ذِئْبَتَيْــنِ

رِضَـا هَـذِي يُهَيِّـجُ سُخْطَ هَـذي
فَمَا أَعْرَى مِنْ إِحْدَى السُّخْطَتَيْنِ

وَأَلْقَـى فِي المَعِيشَـةِ كُـلَّ ضُــرٍّ
كَــذَاكَ الـضُّــرُّ بَيْـنَ الضَّــرَّتَـيْنِ

لِـهَـذي لَـيْـلَةٌ وَلِـتِـلْكَ أُخْـرَى
عِـتَـابٌ دَائِـمٌ فِـي الـلَّـيْـلَـتَـيْـنِ

ـ مناقشةُ المَزْعم الخامس ـ

يتضمّن هذا المَزْعَمُ المدبَّر أن القائد مُعمّر القذافيّ قد أنكر وُجودَ حجابِ المرأة في القرآن الكريم ، وبذلك قد أصبح ـ في نظر زمرة هذا المزعم ـ كافراً مرتداً !!

وما دام أصحابُ هذا المزعم لم يستشهدوا بنصٍّ من نصوص القذافيّ في شأن الحجاب ؛ وما دمنا نحن ـ أيضاً ـ لم نعثر على أيِّ نصٍّ له في هذا الشأن ؛ فإنّنا ـ إن شاء الله ! ـ سنبّين حكم الشرع في الحجاب على ضوء كتاب الله وسنّة رسول الله ؛ عليه الصلاة والسلام .

وفي اعتقادنا أنّ القذّافيّ لم يقل في شأن الحجاب قولاً مخالفاً للكتاب والسنّة ؛ ما دامت تلك الزُّمْرَة عاجزةً عن إثبات نصٍّ له في ذلك .

قال عَزَّ مِنْ قَائِلٍ ـ في الآية الثلاثين والحادية والثلاثين من سورة « النّور » ـ : ﴿ **قُلْ لِلْمؤْمنينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ . وَقُلْ لِلْمُؤْمِناتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْها وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرُهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ ، وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أو آبَاءِ بُعولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْناءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوانِهِنَّ**

أَوْ بَنِي إِخْوانِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخَواتِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمانُهُنَّ أَوِ التَّابِعِينَ غَيْرَ أُولِى الإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا على عَوْراتِ النِّساء وَلاَ يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعلَمَ ما يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ وَتُوبُوا إِلى الله جَمِيعاً أَيُّهَ الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ .

وقال جلّ ذكرُهُ ـ في الآية السِّتِّين من السورة نفسها ـ : ﴿ وَالْقَواعِدُ مِنَ النِّساءِ اللاَّتي لاَ يَرْجُونَ نِكَاحاً فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُناحٌ أَنْ يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَاتٍ بِزِينَةٍ وَأَن يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَهُنَّ والله سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾ .

وقال تعالى اسمُه ـ في الآية الثانية والثلاثين والثالثة والثلاثين من سورة « الأحزاب » ـ : ﴿ يَا نِسَاءَ النَّبِيِّ لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِنَ النِّساءِ إِنِ اتَّقَيْتُنَّ فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذي في قَلْبِهِ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلاً مَعْروفاً . وَقَرْنَ في بُيُوتِكُنَّ وَلاَ تَبَرَّجْنَ تبرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الأُولى وَأَقِمْنَ الصَّلاةَ وآتِينَ الزَّكَاةَ وَأَطِعْنَ الله ورَسُولَهُ إِنَّما يُرِيدُ الله لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيراً ﴾ .

وقال عزّ وجلّ ـ في الآية الثالثة والخمسين والرابعة والخمسين والخامسة والخمسين من السورة نفسها ـ : ﴿ يَا أَيُّها الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلاَّ أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ إِلى طَعَامٍ غَيْرَ ناظرينَ إِناهُ وَلكِنْ إِذا دُعِيتُمْ فَأَدْخُلُوا فَإِذا طَعِمْتُمْ فَانْتَشِرُوا وَلاَ مُسْتَأْنِسِينَ لِحَديثٍ إِنَّ ذَلِكُمْ كانَ يُؤْذِي النَّبِيَّ فَيَسْتَحْيي مِنْكُمْ والله لا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ وإِذا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتاعاً فَاسْئَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ وَمَا كانَ لَكُمْ أَن

تُؤْذُوا رَسُولَ الله وَلاَ أَنْ تَنْكِحُوا أَزْواجَهُ مِنْ بعدِهِ أبداً إنَّ ذَلِكم كَانَ عِنْدَ الله عَظِيماً . إنْ تُبْدُوا شَيْئاً أَوْ تُخْفُوهُ فَإِنَّ الله كان بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيماً لاَ جُناحَ عَلَيْهِنَّ في آبَائِهِنَّ وَلاَ أَبْنَائِهِنَّ وَلاَ إِخْوانِهِنَّ وَلاَ أَبْناءِ إِخْوانِهِنَّ وَلاَ أَبْناءِ أَخَواتِهِنَّ وَلاَ نِسَائِهِنَّ وَلاَ مَا مَلَكَتْ أَيْمانُهُنَّ واتَّقِينَ الله إنَّ الله كَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيداً ﴾ .

وقال تبارك وتعالى ـ في الآية التّاسعة والخمسين من السورة نفسِها ـ : **﴿ يَا أَيُّها النَّبِيُّ قُلْ لأَزْواجِكَ وَبَنَاتِكَ ونِساءِ المُؤْمِنينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلاَبِيبِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يُعْرَفْنَ فَلاَ يُؤْذَيْنَ وَكَانَ اللّهُ غَفُوراً رَحِيماً ﴾ .**

تلك تِسْعُ آيات من الذّكر الحكيم قد نزلت في صون المرأة المسلمة ، وفي غضّ بصر المؤمن والمؤمنة أيضاً .

فكلّ آية من هذه الآيات التِّسْع قد احتوت على توجيهات ربّانيّة لا تُستقصى حصراً ، كما أنّها قد اشتملت على فوائد سرمديّة لا تُحْصى عدّاً . وأملُنا ـ إن شاء الله ! ـ أن نصيب هدف الصواب ؛ إذا ما نحن أشرنا إلى بعض هذه الفوائد بما تيسّر من عباراتٍ بشريّة قد تمخّضت عن فهم غير معصوم .

الفائدةُ الأولى : أمْرُ الله لجميع المكلّفين والمكلّفات من المؤمنين والمؤمنات أن يكفّوا أبصارهم وأن يكفُفْنَ أبصارهُنَّ عن استرسال النَّظَر الأثيم في كلّ ما هو منظور من المحرمات والمنكرات ؛ كيفما كان نوعُها ، وحيثما وُجد منظرُها ؛ سواء كان ذلك المنظرُ المحرّم جِسْماً مُغْرياً أو فعلا مُنْكَراً .

والأمثلةُ على ذلك أكثرُ من كثير ؛ وهي معروفة لدى الخاصّ

والعامّ من الآدميّين ، ومرموقة في كلّ عصر وفي كلّ جيل بمعترك الحياة البشريّة .

ومن هنا أصبح البصرُ مسؤولاً عمّا رأى ، وأمسى صاحبُه مأموراً بتغيير رؤْية « المنكر » إلى رؤية « المعروف » .

قال جلّ عُلاه - في الآية السادسة والثلاثين من سورة « الإسراء » - : ﴿ **وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولاً** ﴾ . وقال عليه الصلاة والسلام ! - فيما رواه مسلمٌ وغيرُهُ عن أبي سَعيد الخُدْري - : ﴿ **مَنْ رَأَى مِنْكم مُنْكَراً فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ ؛ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ ؛ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ ؛ وَهَذَا أَضْعَفُ الْإِيمان** ﴾ .

ولّما كانت الرّؤية الشّيطانيّة مركباً للشهوات الجِنْسيّة ومَعْبراً إلى فواحش الزِّنا المَقيت ؛ حرّمها الشرع الحكيم على كلّ ذي نيّة سّيئة وقصد سافل .

والله أعْلمُ بما يصلح العباد في الدّنيا وهو أدرى بما يُسعدهم في « الدار الآخرة » .

قال رسول الله - عليه الصلاة والسلام ! - فيما رواه أبو داود وغيرُهُ عن بريدة عن أبيه - : « **يا عَلِيُّ لَا تُتْبِعِ النَّظْرَةَ النَّظْرَةَ ؛ فَإِنَّ لَكَ الْأُولَى ، ولَيْسَتْ لَكَ الآخِرَةُ** » .

وروى مسلم وغيرُه عن جرير بن عبد الله أنه قال : « سَأَلْتُ رَسُولَ الله - صلى الله عليه وسلم ! - عن نَظَرِ الفَجْأةِ ؟ فأمرني أن أصرِفَ بَصَري » . انتهى النّص .

وقد أصاب مَعزّ الضّمير سعيدُ بنُ حميد عندما أنشد ؛ فقال :

نَظَرْتُ فَقَادَتْنِي إِلى الحَتْفِ نَظْرَةٌ
إِلَيَّ بمَضْمُونِ الضَّمِيرِ تُشِيرُ
فَلاَ تَصْرِفَنَّ الطَّرْفَ فِي كُلِّ مَنْظَرٍ
فَإِنَّ مَعَارِيضَ الْبَلاَءِ كَثِيرُ

وقد أجاد عُمرُ بنُ الفارض وأفاد ؛ حيث شنّف أسماعنا بهذه الأبيات الخالدة :

كُلُّ الْحَوَادِثِ مَبْدَاهَا مِنَ النَّظَرِ
وَمُعْظَمُ النَّارِ مِنْ مُسْتَصْغَرِ الشَّرَرِ
وَالْمَرْءُ مَا دامَ ذا عَيْنٍ يُقَلِّبُهَا
فِي أَعْيُنِ الْغِيدِ مَوْقُوفٌ عَلَى الخَطَرِ
كَمْ نَظْرَةٍ فَعَلَتْ فِي قَلْبِ صاحِبِها
فِعْلَ السِّهامِ بِلاَ قَوْسٍ وَلاَ وَتَرِ
يَسُرُّ نَاظِرَهُ ما ضَرَّ خاطِرَهُ
لاَ مَرْحَباً بِسُرُورٍ جاءَ بِالضَّرَرِ

الفائدة الثانية : أمْرُ الله لجميع المكلَّفين والمكلّفات من المؤمنين والمؤمنات بصَوْنِ فروجهم وفروجهنّ عن العيون الرامقة والجوارح اللاّمسة ووقايتها من فاحشة الزّنا وسيّئة السفاح ؛ وما في معنى ذلك : من كلّ ما هو محظور شرعاً ؛ على وجه العموم والاطلاق .

قال العلاّمة أبو بكر محمّد بنُ العربيّ - في كتابه المشهور بـ « أحكام القرآن » - : « وقد اختلف الناس في جواز نظَر الرجل إلى فَرْج زوجته على قولين :

أحدهما - يجوز ، لأنّه إذا جاز له التّلذُّذ فالنّظر أولى .

وقيل : لا يجوز ، لقول عائشةَ في ذكر حالِها مع رسول الله - صلّى الله عليه وسلّم ! - : ما رأيتُ ذلك منه ، ولا رأى ذلك مِنّي . والأوّلُ أصحُّ ، وهذا محمول على الأدب ، فقد قال أصبغُ - من علمائنا - : يجوز له أن يَلْحَسَهُ » . انتهى النّص .

الفائدة الثالثة : أنّ غَضَّ الأبصار في الآيتين الكريمتين ليس هو على وجْه عُموم النَّظَر والإبصار مثلَ عموم حِفْظِ الفَرْج وصَوْنه ، ولذلك جاءتِ الأبصار مقترنة بـ« مِنْ » التبعيضيّة في قوله - تعالى ! -: ﴿ **مِنْ أَبْصَارِهِمْ** ﴾ و ﴿ **مِنْ أَبْصَارِهِنَّ** ﴾ .

وليس المرادُ بالغضّ من البصر هو إطباقَ الجَفْن - بحيث تُمنع العينُ من الرؤية تماماً - أو إطراق الرأس إلى الأرض عند الرؤية ، فهذا أمر وتكليف خارج عن استطاعة المكلّفين وعادات النّفوس البشريّة - ولو كان منهم من يستطيع ذلك - وإنّما المراد بغضّ الأبصار - هنا - هو عدم استرسال النّظر والإبصار بشهوة وتلذُّذ عن طريق غير شرعيّ .

وهذا ما يشير إليه قوله - عليه الصلاةُ والسلام ! - فيما رواه الطَّبَرانيّ والإمام أحمد عن ابن مسعود - : « **الْعَيْنَانِ تَزْنِيَانِ ، والْيَدَانِ تَزْنِيَانِ ، والرِّجْلاَنِ تَزْنِيَانِ ، والْفَرْجُ يَزْنِي** » .

وقد جاء في « الإنجيل » عن سيّدنا عيسى - عليه السلام ! - : « **لقد كان من قبلكم يقولون : لاَ تزن ، وأنا أقول لكم : من نظر بعينه فقد زنى** » . أي : من نظر بقصد التلذّذ والإشباع لغريزته الجنسيّة .

وهذا ما أشار إليه الشاعر بقوله :

نَظَرُ الْعُيُونِ إِلى الْعُيُونِ هُوَ الَّذِي
جَعَلَ الْهَلاَكَ إِلى الْفُؤادِ سَبِيلاَ

الفائدةُ الرابعة : قال أبو بكر ابن العربيّ في كتابه « أحكام القرآن » ـ : « المسألـة الأُولى ـ قولُـه تعالى : ﴿ **قُـلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ** ﴾ قولٌ عامّ يتناوَلُ الذَّكرَ والأُنْثَى من المؤمنين ؛ حسْبَ كل خطابٍ عامّ في القرآن ـ على ما بيّنّاه في أصول الفقه ـ إلّا أنّ الله ـ تعالى ! ـ قد يخصّ الإناث بالخطاب على طريق التأكيد ؛ كما ورد في حديث أم عمّارة الأنصاريّة أنّها قالت : يا رسولَ الله ! إنّي أرى كلَّ شيءٍ للرجال ، وما أرى النّساء يُذْكَرنَ بشيءٍ ؟

فنزلت (الآية الخامسةُ والثلاثون من سورة «الأحزاب ») ـ : ﴿ **إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَالْقَانِتِينَ وَالْقَانِتَاتِ وَالصَّادِقِينَ وَالصَّادِقَاتِ وَالصَّابِرِينَ وَالصَّابِرَاتِ وَالْخَاشِعِينَ وَالْخَاشِعَاتِ وَالْمُتَصَدِّقِينَ وَالْمُتَصَدِّقَاتِ وَالصَّائِمِينَ وَالصَّائِمَاتِ وَالْحَافِظِينَ فُرُوجَهُمْ وَالْحَافِظَاتِ وَالذَّاكِرِينَ اللهَ كَثِيراً وَالذَّاكِرَاتِ أَعَدَّ اللَّهُ لَهُمْ مَغْفِرَةً وَأَجْراً عَظِيماً** ﴾ . خرّجه التِّرمذِي وغيرُهُ .

فلمّا أراد الله من غضّ البصر وحِفْظ الفَرْج أكّد بالتّكرار ، وخصّ النّساء فيه بالذكر على الرجال » . انتهى النّصّ .

الفائدةُ الخامسة : نَهْيُ الله المختصُّ بالْمُؤ مِناتِ المُكَلَّفات أن لا يُظْهِرْنَ لعيون الرجال ما يتزيّن به من الحُلِيِّ أو مواضعهامن أجسادهنّ ؛ إلا ما جرت به العادة ـ في المجتمعات الإسلاميّة ـ من ظهور بعض تلك الحُليّ أو بعض مواضعها من هاته الأجساد .

وقد حصر جُمهور العلماء هذا الظهور في وَجْهِ المرأة وكفَّيْها ، اعتماداً على بعض الأخبار الأحاديّة .

وليس في القرآن الكريم ما هو صريح في هذا الحصر المستنبط من التّأويل والاجتهاد .

وسنزيد ذلك توضيحا - إن شاء الله ! - عندما نتناول الحديث عن حكم الشريعة الإسلامية في حجاب المرأة المسلمة .

الفائدةُ ٱلسّادسة : أمر الله المختص بالمؤمنات المكلّفات لإلقاء مقانعهن على أطواق دروعهنّ وسَدْلِ أغطيةِ رؤوسهنّ وإرخائها على صدورهنّ وما حَوَالَيْهَا ؛ حتى لا تظهر زِينتُهنّ ولا تنكشفَ منهنّ مواضعُ الزِّينة للعيون الزانية .

أخرج البخاريّ عن عائشة - رضي الله عنها ! - أنّها قالت : « يرحم الله نساء المهاجرينِ الأول ؛ لمّا أنزل الله : ﴿ **وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ** ﴾ شَقَقْنَ مروطَهُنَّ فاخْتَمَرْنَ به . وفي رواية : « أخَذْنَ أُزُرَهُنَّ فَشَقَقْنَها من قِبَلِ الحواشي فاختمرْنَ بها » . انتهى النّصّ .

الفائدة السابعة : نهي الله المختص بالمؤمنات المكلفات ان لا يُظهِرن حُلِيَّهُنَّ أو مواضع زينتِهنَّ من أجسادهنّ ؛ إلا لاثنَيْ عشر نوعاً من المستثنيات .

وهم : أزواجهنّ ، ومَن يليهم من ذوب محارمهن ، وعبيدهنّ ، ومن اختصّ بصحبتهنّ مِن النّساء المؤمنات ، والإماء المملوكات ، ومن في حكم النّساء من الرجال ، الذين لا رغبة لهم في الجِنْسِ اللّطيف ، ولا حاجة لهم فيه ؛ سواء كان عدمُ الرغبة والحاجة صفةً مشبّهةً في هؤلاء أشباهِ الرجال ، أو كان ذلك بدافع شيخوخة قد جرّدتهم من لذّتهم وشهوتهم إلى النّساء ، أو كان ذلك بدافع مرض طارىء قد ابتلاهم الله به . وهلمّ جرّاً . . .

وقد عبّرتِ الآية الكريمةُ عن هؤلاء الأشباه بـ ﴿ **التَّابِعِينَ غَيْرِ أُولِي الْإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ** ﴾ .

وآخر هذه المستثنيات الأطفال الذين لم يبلغوا الحُلُمَ ولم يصلوا إلى حدّ الشَّهوة الجِنْسِيّة .

الفائدةُ الثامنة : نَهْيُ الله المختصُّ بالمؤمنات المكلَّفات عن إسماعهنَّ الرجال رنينَ حُلِيِّ أرجلهنَّ ـ من خلاخيل ونحوها ـ وعن إبداء ما خَفِيَ من محاسنهن على وجه العموم والإطلاق ؛ سواء كانت تلك المحاسن طبيعيّةً أو كسبيّةً ؛ وذلك كلُّه عند خروجهنّ من بيوتهنّ ، ومرورهنّ برجال ليسوا بذوي محارم .

ومن باب التبرّج والتبختر وإظهار الزِّينة والمحاسن أن تلبسَ المرأة ثوباً رقيقاً شفّافاً لا يحول بين رؤية العين وبين زينتها ومحاسن جسمها . أو تلبسَ ثوباً ضيّقاً يحدّ أشكال جسمها أو يصف معالِمَه .

قال عليه الصلاة والسلام ـ فيما رواه مسلم عن أبي هريرة ـ : « **سيكون في آخر أُمَّتِي نِسَاءٌ كَاسِيَاتٌ عَارِيَاتٌ عَلَى رُؤُوسِهِنَّ كأسْنِمَةِ الْبُخْت ، الْعَنُوهُنَّ فَإِنَّهُنَّ مَلْعُونَاتٌ لَا يَدْخُلْنَ الْجَنَّةَ ، وَلَا يَجِدْنَ رِيحَهَا ؛ وإنَّ رِيحَها لَتُوجَدُ مِنْ مَسِيرةِ كذا وكذا** » . و« أَسْنِمَة البُخْتِ » : هي أحداب الإبل .

فبهذه الفوائد الثماني قد جاءتِ الآية الثلاثون والحادية والثلاثون من سورة « النور » .

الفائدةُ التاسعة : ترخيص الله للعجائز من النّساء ـ اللواتي يَئِسْنَ من المحيض والولادة ، واللّواتي لم يبق لهنّ مطمع في البعولة ، ولم يبق للرجال مأربُ الاستمتاع بِهِنَّ ـ أن يخرجْنَ لِقضاء حوائجهنّ غيرَ متَجَلْبِبَات بالجلاليب ولا مُلْتَحِفَات بالملاحف ، التي

أوجبها الشرع على غيرهِنّ من النّساء الشابات ؛ بيد أنّ هذا الخروج مقيد بعدمِ التبختر بإظهار حُلِيِّهِنّ ، وما أبقى عليه الدهر من محاسنهن .

وتعفُّفُهنّ خيرٌ لهنّ ، وهو ـ عند الله ـ أعظم أجراً .

وإن كانت الأُخْرى فحظهُنّ عند الرجال معدوم ، وأجرهنّ من الله مقطوع .

ولم يبق لهنّ سوى الأمل في سراب المساحق والعطورات .

وقد أجاد الشاعر في وصف أمَلِهِنَّ في ذلك ؛ حيث قال :

عَجوزٌ تَمَنَّتْ أَنْ تَكُونَ صَبِيَّةً
وَقَدْ يَبِسَ الْجَنْبَانِ واحْدَوْدَبَ الظَّهْرُ
تَرُوحُ إلى الْعَطَّارِ تَبْغِي شَبَابَها
وَهَلْ يُصْلِحُ الْعَطَّارُ ما أفْسَدَ الدَّهْرُ

فبهذه الفائدة التّاسعة قد جاءت الآية السّتّون من سورة « النُّور » .

الفائدةُ العاشرة : خطابُ الله الموجّهُ إلى زَوْجَاتِ النبيّ ـ عليه الصلاةُ والسُّلام ! ـ خاصّة ، وإخبارُهُ إيّاهنّ بأنّهن لسن كسائر نساء زمنهنّ أو فيما بعده من باقية الأزمان إلى يوم القيامة ؛ بل قد اختصّهنالله بالفضل والشرف والعفّة والرفعة ومضاعفة الأجر ؛ إن هنّ أطَعْنَهُ فيما نهى وأمر ، وقد سبق في الأزل أنّهنّ من الطائعات التقيات المتبتّلات .

وبما أنّ أجْرَهُنَّ يتضاعف بالطاعة والتّقوى ، فإنّ إثمهن يتضاعف ـ هو ـ الآخر باقتراف الذنب والعصيان أيضاً ؛ بَيْدَ أنّ الله ـ تعالى ! ـ قد جنّبهنّ ذلك الاقتراف ، وصانهن من هذا العصيان بحفظه الأزليّ .

قال عزْ من قائلٍ ـ في الآية الثلاثين والحادية والثلاثين من سورة « الأحزاب » ـ : ﴿ **يا نِساءَ النَّبيِّ ! مَنْ يَأْتِ مِنْكُنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ يُضاعَفْ لَهُ الْعَذَابُ ضِعْفَيْنِ وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى اللهِ يَسِيراً . وَمَنْ يَقْنُتْ مِنْكُنَّ للهِ وَرَسُولِهِ وَتَعْمَلْ صَالِحَاً نُؤْتِهَا أَجْرَهَا مَرَّتَيْنِ وَأَعْتَدْنَا لَهَا رِزْقَاً كَرِيمَاً** ﴾ .

وقد زادنا إيضاحاً وبياناً أبو بكر محمد بن العربيّ ؛ حيث قال ـ في كتابه « أحكام القرآن » ـ :

« **المسألةُ الأولى ـ** قولُهُ (تعالى) : ﴿ **لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِنَ النِّساءِ** ﴾. يعني في الفضل والشرف ؛ فإنهنّ ـ وإن كنّ من الآدميات ـ فلسن كإحداهنّ ؛ كما أنّ النّبيّ ـ صلّى الله عليه وسلم ! ـ وإن كان من البشر جِبِلَّةً فليس منهم فضيلةً ومنزلةً . وَشَرَفُ المنزلة لا يحتمل العثرات ؛ فإنّ مَن يُقتَدَى به وتُرفَع منزلته على المنازل جديرٌ بأنْ يرتفِع فعلُه عن الأفعال ، ويَرْبُو حالُه على الأحوال » . انتهى النّصّ .

الفائدةُ الحادية عشرة : نَهْيُ الله زوجاتِ النبي ـ عليه الصلاةُ والسلام ! ـ عن إلانة القول ، وترقيق الكلام وترخيم الصوت لغير ذِي محرم من الرجال ؛ حتى لا يكونَ فيهنّ مطمع للمنافقين ، والفُجّار ، والفسّاق ذوي شَهْوَةِ الفواحش ، ثمّ أمْرُهُ ـ تعالى ! ـ لهنّ بأن يكونَ حديثُهنّ فَصْلاً ، جَزلاً ، مُنْخَفِضاً ، بعيداً عن الريبة ، متضمّناً للخير العميم ، والتبليغ الصادق عن النّبيّ ؛ عليه الصلاةُ والسلام !

الفائدةُ الثانيةَ عشرة : أمْرُ الله زوجات النبيِّ ـ عليه الصلاةُ والسلام ! ـ بأن يثْبُتْنَ ويجتمعْنَ ويسْتقْرِرْنَ في بيوتِهنَّ ، يُلازِمْنَها ، إلاّ

إذا كانت لهنّ حاجة ضروريّة خارجَ منازلهن فليخرجن ـ حينئذ ـ لقضائها متعفِّفاتٍ غير متبختِراتٍ تبختُرَ الجاهليّة القديمة. بإظهارهنّ زينتهنّ ومحاسنهنّ للرجال الأجانب الذين ليسوا بذوي محارم .

والأصل في هذا الخروج ما رواه البخاريّ ومسلم وغيرُهما عن عائشة أمّ المؤمنين ؛ قالت : خرجت سودة (زوجة النبي) ـ بعدما ضُرب الحجاب ـ لحاجتها ، وكانت امرأة جسيمة لا تخفى على من يعرفها ، فرآها عُمَرُ بْنُ الخطّاب ؛ فقال : يا سودة ! أما والله ما تخفين علينا ؛ فانظري كيف تخرجين ، قالت (عائشة) : فانكفأت راجعةً ورسولُ الله ـ صلّى الله عليه وسلّم ! ـ في بيتي ، وإنّه لَيتعشّى وفي يده عرق (أي : أُخِذَ منه معظمُ ما يكسوه من لحم) ، فدخلت (سودة) ، فقالت : يا رسول الله ، إنّي خرجت لبعض حاجتي ، فقال لي عمر : كذا ، وكذا ، قالت (عائشة) : فأوحى الله إليه (عليه الصلاة والسلام) ، ثمّ رفع عنه وإنّ العِرْقَ في يده ما وضعه ؛ فقال : « إنَّهُ أُذِنَ لَكُنَّ أنْ تَخْرُجْنَ لِحَاجَتِكُنَّ » .

وَيُلحق بخروج النّساء لضرورة الحاجة خروجهنّ لأداء الصلوات في المساجد ، لأنّ ذلك من الحوائج الشرعيّة .

قال عليه الصلاة والسلام ـ فيما رواه مسلمٌ والإمام أحمدُ عن عبد الله بن عمر ـ : « لَا تَمْنَعُوا إمَاءَ الله مَسَاجِدَ الله » .

وفي رواية لأبي داود عن عبد الله بن عمر أيضاً : « لَا تَمْنَعُوا نِسَاءَكُمْ المَسَاجِدَ ؛ وَبُيُوتُهُنَّ خَيْرٌ لَهُنَّ » .

وإذا كانت صلاةُ المرأة في بيتها أفضل لها من صلاتها في المسجد ؛ فخروجها لمجرّد التّسكع والتنزّه والعربدة ؛ لا ينتج عنه سوى لفت الأنظار ، وزرع بذور الفتن في المجتمعات ، وإبراز

عقارب الشهوات من مخبآتها . ونحن لا نرتاب في أنّ التّاريخ البشري قد وضع وسيضع في سجلّه الأبيض محاسنَ ذوات الخدور والحجرات كما قد وضع وسيضع في سجلّه الأسود مساوىء صواحبِ الشوارع والطرقات !!

قال أبو بكر محمد بن العربي - في كتابه « أحكام القرآن » - : « ولقد دخلت نيِّفاً على ألفِ قريّة برية ؛ فما رأيتُ نساءً أصونَ عيالاً ، ولا أعفّ نساءً من نساء « نابلس » التي رُمي فيها الخليل - عليه السلام ! - بالنّار ؛ فإنّي أقمت فيها أشهراً ، فما رأيتُ امرأةً في طريقٍ نهاراً ؛ إلاّ يوم الجمعة ، فإنّهنّ يخْرُجْنَ إليها حتّى يمتلىء المسجد منهنّ ، فإذا قُضِيَتِ الصلاةُ ، وانقلبْنَ إلى منازلهنّ ؛ لم تقع عيني على واحدة منهنّ إلى الجمعة الأخرى .

وسائرُ القرى تُرَى نِسَاؤُهَا مُتَبَرِّجات متفرِّقات في كلّ فِتَن وعُضْلة (أي : داهية) .

وقد رأيت بالمسجد الأقصى عفائف ما خَرَجْنَ من مُعتكفهنّ حتّى اسْتُشْهِدْنَ فيه » . انتهى النّصّ .

وقد ردّ فطاحلُ العلماءِ على من طعن في نساءِ النبيِّ - عليه الصلاة والسلام ! - بسبب خروجهنَّ بعد نزول الآية الآمرة لهن بالمكوث في بيوتهن .

ومن بين هؤلاء الفطاحل ثلاثة .

أوّلهم : محبّ الدين الخطيب ؛ حيث قال - في تعليقه على كتاب « العواصم والقواصم » لأبي بكر محمد بن العربي - : « إنّ الأمر باستقرارهنّ في البيوت والنّهيِ عن الخروج منها ليس بمطلق ؛ ولو كان مطلقاً لما أخرجهنّ رسول الله - صلّى الله عليه وسلم ! - بعد

نزول الآية إلى الحجّ والعمرة والغزوات ، ولا رخّص لهنّ بزيارة الوالدين وعيادة المريض وتعزية أقاربهنّ . واللّازم باطل ، فكذا الملزوم .

والمرادُ من هذا الأَمْرِ والنَّهْي تأكيدُ التستُّرِ والحجاب ؛ بأن لا يَدُرْنَ ولا يتسكّعْنَ في الطرق كنساء العوام » .

ثانيهم : شيخُ الإسْلام ابن تيمية ؛ حيث قال ـ في كتاب « المنتقى » ـ : « إنّ عائشة لم تقاتل ، ولم تخرج لقتال ، وإنّما خرجت بقصد الإصلاح بين المسلمين ، وظنّت في خروجها مصلحة للمسلمين ، ثم تبيّن لها ـ فيما بعد ـ أنّ ترك الخروج كان أولى ، فكانت كُلَّما ذكرته تبكي حتى تبلّ خمارها .

وهكذا عامّةُ السابقين ؛ نَدِموا على ما دخلوا فيه من القتال ، فنَدِم طَلْحة والزُّبَير ؛ رضي الله عنهم أجمعين ؛ ولم يكن لهؤلاء قصد في القتال ؛ ولكن وقع القتال بغير اختيارهم » .

ثالثُهم : أبو بكر محمد بن العربيّ ؛ حيث قال ـ في كتابه « أحكام القرآن » ـ :

« **المسألةُ الخامسة** : تعلّق الرافضة ـ لعنهم الله ! ـ بهذه الآية على أُم المؤمنين عائشةَ ـ رضي الله عنها ! ـ إذ قالوا : إنّها خالفت أمْرَ الله وأمْرَ رسوله ـ صلّى الله عليه وسلّم ! ـ وخرجت تقود الجيوش ، وتباشر الحروب ، وتقتحم مآزق الحرْب والضّرْب ؛ فيما لم يُفْرَضْ عليها ، ولا يجوز لها .

ولقد حُصِر عثمان ، فلمّا رأت ذلك أمرت برواحلها ، فقُرِّبتْ ، لتخرجَ إلى مكّة ، فقال لها مروانُ بْنُ الحكم : يا أُمَّ المؤمنين ! أقيمي ها هنا ، ورُدِّي هؤلاء الرعاع عن عثمان ؛ فإن الإصلاح بين الناس خيرٌ من حجّك .

وقال علماؤنا ـ رحمةُ الله عليهم ـ : إنّ عائشة كانت نذرت الحجّ قبل « الفتنة » ، فلم تر التخلّف عن نذرها . ولو خرجت عن تلك الثائرة لكان ذلك صواباً لها .

وأمّا خروجها إلى « حرب الجمل » فما خرجت لحرب ؛ ولكن تعلّق الناس بها ، وشكوا إليها ما صاروا إليه من عظيم الفتنة ، وتَهارُجِ الناس ، ورجَوْا بركتَها في الإصلاح ، وطمِعوا في الاستحياء منها ؛ إذا وقفت إلى الخَلْق ، وظنّت هي ذلك ، فخرجت مقتديةً بالله في قوله (في الآية الرابعة والأربعين بعد المائة من سورة « النساء ») : ﴿ **لَا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِنْ نَجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ** ﴾ وفي قوله (في الآية التاسعة من سورة « الحجرات ») : ﴿ **وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا** ﴾ .

والأمرُ بالإصلاح مخاطَبٌ به جميعُ النّاس من ذكَرٍ وأنثى ، حرٍّ أم عبد ، فلم يُرِد الله ـ بسابق قضائه ونافذ حكمته ـ أن يقع إصلاح ؛ ولكن جرت مطاعنات وجراحات ، حتّى كاد يفنى الفريقان ، فعمد بعضُهم إلى الجمل ، فعرقبه .

فلمّا سقط الجمل لِجَنْبه أدرك محمد ابن أبي بكر عائشة ، فاحتملها إلى « البصرة » وخرجت في ثلاثين امرأةً ، قرنها عليٌّ بها ، حتى أوصلوها الى «المدينة» برّة، تقيّة، مجتهدة، مُصيبة، ثابتة فيما تأوّلت ، مأجورةً فيما تأوّلت وفعلت ؛ إذ كُلُّ مجتهد في الأحكام مصيب » . انتهى النّص .

الفائدةُ الثالثةَ عشرةَ : وَضْعُ الله زوجاتِ النّبيِّ ـ عليهِ الصلاةُ والسلام ! ـ في صفّ أهل بيته الذين قد نزّههم الله ـ بإرادته ـ عن

وَصْمةِ النَّقص ، وطهّرهم من أوضار المعاصي ، وجنّبهم مزالق الأوزار .

وذلك كلّه بفضل قدْرِ النبيّ ـ عليه الصلاةُ والسلام ! ـ ومنزلته السامية عنده . وتصريحُ الآيةِ الكريمة بهذه الفائدة العظيمة حُجَّةٌ دامغةٌ على الشيعيّين الذين قد حصروا « أهلَ البيت » في فاطمة وولدَيْها : الحَسَن والحُسَين .

فبهذه الفوائد الأربع قد جاءتِ الآيةُ الثانيةُ والثلاثون والثالثةُ والثلاثون من سورة « الأحزاب » .

الفائدةُ الرابعةَ عشرة : نَهْيُ الله المؤمنين أن يدخلوا مساكنَ رسوله ـ عليه الصّلاة والسلام ! ـ قبل أن يأذن لهم الرسول بالدخول ، فمن هذا النّهي يفهم أنّهم كانوا يدخلون بيوتَه بدون استئذانه ؛ كما كانوا يدخلون بيوت بعضهم البعض قبل نزول قوله ـ تعالى ! في الآية السابعة والعشرين والثامنة والعشرين من سورة « النور » ـ : ﴿ **يَا أَيُّها الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تَدْخُلُوا بُيُوتاً غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْنِسُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِها ذَلِكم خَيْرٌ لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ** ﴾ .

﴿ **فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فِيها أَحَداً فَلاَ تَدْخُلُوها حَتَّى يُؤْذَنَ لَكُمْ وَإِنْ قِيلَ لَكُمُ ارْجِعُوا فَارجِعَوا هُوَ أَزْكى لَكُمْ وَاللهُ بِمَا تَعْمَلُون عَلِيمٌ** ﴾ .

الفائدةُ الخامسة عشرةَ : نَهْيُ الله لهم عن دخولهم بيوتَ الرسول ـ عليه الصلاةُ والسلام ! ـ قبل أن يحينَ وقتُ أكْلِ الطّعام الذي قد دعاهم إليه ، وعن مُكْثهم بتلك البيوت الطاهرة ، منتظرين وقْتَ نُضْجِ ذلك الطعام المُبارك وإحضاره ، مُسْتَأنسين بتجاذبهم أطرافَ الحديث هناك .

الفائدةُ السادسةَ عشرةَ : أمْرُ الله لهم أن يفارقوا بيوتَ الوحْي بُمجرّد الأنتهاء من الأكل ، لأن مكوثهم - هناك - قبل نُضْج الطعام وبعد فراغهم من أكله ؛ قد كان يؤذي النبيّ - عليه الصلاة والسلام ! - وما كان يمنعه من التّصريح بإذايتهم له بهذا المكوث الطُّفَيْليّ سوى حيائه من ربّه ومن النّاس ؛ ذلك الحياء ، الذي طالما ألزمه تحمّل الأذى والسكوت عن مضض .

وكيف لا ؟ وقد وصفه أبو سعيد الخُدْريّ - فيما رواه البخاريّ ومسلم وابن ماجه والإمام أحمد - بأنّه - عليه الصلاة والسلام ! - قد « كَانَ أَشَدَّ حَيَاءً مِنَ الْعَذْراء في خِدْرِها » . وقد وجد مخرجا في قوله - تعالى ! - ﴿ **والله لاَ يَسْتَحْيِ مِنَ الحَقِّ** ﴾ .

الفائدةُ السابعةَ عشرةَ : اختصاصُ الله نِساءَ النبيّ - عليه الصلاةُ والسلام ! - بالاحْتجاب الكليّ عن عيون غيرِ ذوي المحارم من الرجال ، الذين قد حرّم عليهم - هم الآخرون - أن يخاطبوهنّ إلا من وراء ستار ؛ من ثوب أو جدار ، ولو كان في خطابهم لهنّ التماسُ علمٍ ، أو فتوى ، أو عارية ، أو أيّةِ حاجة ينتفعون بها .

قال أبو بكر أحمدُ بْنُ عليّ الجصّاص - في كتابه « أحكام القرآن » - : « قولهُ - تعالى ! -: ﴿ **وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعاً فَاسْئَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ** ﴾ قد تضمّن حظر رُؤية أزواج النبيّ - صلّى الله عليه وسلّم ! - وبيّن به أنّ ذلك أطهر لقلوبهم وقلوبهنّ (من عوارض الفتن) ، لأنّ نظر بعضِهم إلى بعض رُبَّما حدث عنه الميلُ والشَّهْوة ، فقطع الله بالحجاب - الذي أوجبه - هذا السّبب » . انتهى النّصّ .

الفائدة الثامنةَ عشرةَ : أنّ الله قد حرّم - تحريماً أبدياً - على

المؤمنين أن ينكحوا زوجاتِ النبي - عليه الصلاةُ والسلام ! - بعد وفاته أو فراقه لهنّ ؛ كما حرّم عليهنّ ذلك تحريماً أبديّاً أيضاً ، لأنّ ذلك يؤذي نبيّه ، وإذايتُـهُ خَطْبٌ جسيم وذنب عظيم ، وكبيرة من الكبائر عند الله .

وسواء كانت هذه الإذاية فعلاً ظاهراً أو نيّةً مُضمرة ، فالله عليم بما تُضمره النّفوس وما تخفيه الصدور .

قال أبو الحسن عليّ النَّيسابوريّ - في كتابه « أسباب النزول » - : « قولهُ - تعالى - : ﴿ **وَلَا تَنْكِحُوا أَزْوَاجَهُ مِنْ بَعْدِهِ أَبَداً** ﴾ ؛ قال ابن عبّاس - في رواية عَطاء - قال رجلٌ من سادة قريش : لو تُوفِّي رسولُ الله - صلّى الله عليه وسلم ! - لتزوّجت عائشةَ ، فأنزل الله تعالى ! - ما أنزل » انتهى النّص .

فهذه خصيصة من خصائص النبيّ الكثيرة ، التي أكرمه الله بها ، ورفع منزلته ، تمييزاً له على غيره من البشر .

قال القرطبيُّ - في تفسيره « الجامع لأحكام القرآن » - : « شرّف الله - تعالى ! - أزواجَ نبيِّه - صلّى الله عليه وسلم ! - بأنْ جعلهنّ أمهاتٍ للمؤمنين ؛ أي : في وجوب التعظيم ، والمبرّة ، والإجلال ، وحُرمة النّكاح على الرجال ، فكان ذلك تكريماً لرسوله ، وتشريفاً لهنّ . . . » . انتهى النّصّ .

فعلى ضوء ما تقدم يمكن لنا أن نستنتج أن السبب في تسمية أزواج النبيّ بـ « أمهات المؤمنين » يعود إلى تحريم نكاحهنّ على جميع الرجال ؛ كتحريم نكاح الأُمّهات على أولادهنّ ، فتسميتهنّ - إذن - بهذا الاسم الشريف هي تسمية سماويّة قد نزلت من عند الله .

الفائدةُ التاسعة عشرة : أنّ الله قد رخّص لأمهات المؤمنين

في رفع الحجاب المفروض عليهن والمضروب بينهن وبين جميع الرجال ؛ قد رخّص لهن في رفعه بينهنّ وبين آبائهنّ وإخوتهنّ ، وأبنائهم ، وأبناء أخواتِهِنَّ ، وجميع النّساءِ المؤمنات ، وعبيـدهن المملوكين لهنّ .

ثم إنّ الله قـرن هذا التـرخيص المتفضّل بـه على أمهات المؤمنين وقراباتهن ؛ قرنه بأمره لهنّ أن يتّقين الله ، وأن يجعلنه عليهنّ شهيداً في حركاتهنّ وسكاناتهن لأنّه أعلم بخائنة الأعين وما تُخفي الصدور ، وهو ـ بحق ـ علّام الغيوب .

قال ابن العربي ـ في كتابه « أحكام القرآن» ـ: « **المسـألة الرابعة** ـ قوله (تعالى) : ﴿ **واتَّقِينَ اللّه** ﴾ فخصّ النّساءَ وعيّنهن في هذا الأمر بالتّقوى ، لقلّة تحفُّظِهِنّ وكَثْرَةِ استرسالهنّ » . انتهى النّص .

الفائدةُ العشرون : أنّ الله أمر نبيَّه ـ عليه الصلاةُ والسلام ، ـ أن يأمُرَ حلائله وبناتِه ونساءَ المؤمنين بإرخاء جزءٍ من جلابيبهنّ أو ملاحفهنّ على ما بدا مّما يحرُمُ النظر إليه من أجسادهن عند خروجهنّ لقضاء حوائجهنّ ؛ حتّى يُصبحن بهذا التستُّر معروفاتٍ بأنّهنّ حرائر ، فلا يؤذيهِنَّ الفُسّاق بالأقوال النابية ، ولا يتعرّضُ لهنّ أصحابُ الفجور بريبة .

وكثيراً ما رحم الله عبادَهُ المؤمنين به ، وغفر لهم ما قد سلف من ذنوبهم ؛ بعدما تابوا توبةً نصوحاً .

قال ابن العربيّ ـ في كتابه « أحكام القرآن » ـ: « **المسألة الأولى** ـ رُوي أنّ عمر ـ رضي الله عنه ! ـ بينما هو يمشي بسوق المدينة مرّ على امرأة محترمة بين أعلاج قائمة بسوق بعْضِ السِّلَع ،

فجلدها ، فانطلقت حتى أتت رسولَ الله ـ صلّى الله عليه وسلم ! ـ فقالت : يا رسول الله ! جلدني عمرُ بنُ الخطاب على غير شيءٍ رآه مني ! فأرسل إليه رسولُ الله ـ صلّى الله عليه وسلم ! ـ فقال : « **ما حَمَلَكَ عَلَى جَلْدِ ٱبْنَةِ عَمِّكَ** » ؟ فأخبره خبرَها ، فقال : وابنة عمّي هي ـ يا رسول الله ! ـ أنكرتها ، إذ لم أر عليها جِلباباً ، فظننتُها وليدة . . . وما نجد لنسائنا جلابيب ، فأنزل الله ـ تعالى ! ـ ﴿ **يَا أَيُّها النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْواجِكَ وَبَنَاتِكَ ونِسَاءِ المُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جلابيبِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنى أَنْ يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ وكانَ الله غَفُوراً رَحِيماً** ﴾ . . .

أراد تمييزَهُنَّ على الإماء اللاّتي يمشين حاسرات ، أو بقناع مفرد ؛ يعترضهنّ الرجال ، فيتكشفن ، ويكلّمهنَّ فإذا تجلببت (الحرة) وتسترّت كان ذلك حجاباً بينها وبين التعرّض بالكلام والاعتماد بالإذاية . .

قال قتادة : كانت الأمةُ إذا مرّت تناولها المنافقون بالإذاية ، فنهى الله الحرائر أن يتشبّهن بالإماء ؛ لئلا يلحقَهُنَّ مثلُ ذلك بالإذاية .

وقد رُوي أنّ عمر بنَ الخطاب كان يضرب الإماءَ على التسترّ وكثرة التحجّب ، ويقول : أتتشبّهْنَ بالحرائر؟!

وذلك من ترتيب أوضاعِ الشريعة بيّن » . انتهى النّص .

ومن هنا نفهم أن الأمرَ بتجلبب نساء المسلمين وتسترهن بالملاحف والأردية معلول بتمييزهنّ على الإماء المملوكات ، وبعدم أمن الطريق من إذاية الفسّاق لهنّ ، وخدش الفجار لوجه كرامتهنّ .

وقد ردّ الإمام ابن حزم هذه العلة ، بحجج دامغة ، كما سيأتي بيان ذلك .

والمراد بالحجاب في الشريعة الإسلاميّة هو سَتْرُ جميعِ جسدِ المرأة بما في ذلك الوجْه والكفّان .

وهذا خاص بنساء النبيّ عليه الصلاة والسلام .

أمّا سواهنّ فلم يفرض الله عليهن حجاباً ؛ بل قد أمرهن بالتستّر والتصوّن والاحتشام ، وعدم إظهار محاسنهن وزينتهن لغير ذي محرم ، ولا يُبدين من أجسادهن سوى ما اعتيد كشفه كالوجه والكفَّين .

قال الإمام النووي ـ في شرحه لـ « صحيح مسلم » نقلا عن القاضي عياض ـ : « فرْضُ الحجاب ممّا اختصّ به ازواجُ النبيّ ؛ صلّى الله عليه وسلّم ! ـ فهو فرض عليهنّ بلا خلاف في الوجه والكفَّين ، فلا يجوز لهنّ كشف ذلك لشهادة ولا غيرها ، ولا يجوز لهنّ إظهار شخوصِهِنّ وإنْ كنّ مُسْتَتِرات ، إلاّ ما دعت إليه الضرورة من الخروج للبراز . . . » . انتهى النّصّ .

وقد نزلت آية الحجاب الخاصّ بنساء النبي سنة خمس للهجرة النبويّة .

وقد ثبت في الصّحيحين خروجُ عائشةَ أمِّ المؤمنين وأمِّ سُلَيم والدةِ أنس بن مالك يومَ أُحُد ؛ كما ثبتت مشاركتُهما في عمل الجهاد ، فقد روى البخاريّ ومسلم عن أنس أنّه قال : « لَمَّا كَانَ يَوْمُ أُحُدٍ انْهَزَمَ النَّاسُ عَنِ النَّبِيِّ ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ! وَلَقَدْ رَأَيْتُ عَائِشَةَ بِنْتَ أَبِي بَكْرٍ وَأُمَّ سُلَيْم وَإِنَّهُمَا لَمُشمّرَتانِ ؛ أَرَى خَدَمَ سُوقِهِمَا تَنْقُلانِ الْقِرَبَ عَلَى مُتُونِهِمَا ، ثُمَّ ترجعان فَتَمْلآنِها ، ثُّم تَجِيئـانِ فَتُفْرِغانها في أَفْواهِ الْقَوْمِ » .

و « السُّوق » جمع ساق ، وهو ما بين الكَعْب والرُّكْبة .

و « الخَدَم » واحده خَدَمة ، وهي الخلخال . والمُخَدَّم والمُخَدَّمة موضعُ الخلخال من السّاق .

وإذا أوجب الشرْعُ خروجَ أُمَّهات المؤمنين للجهاد إذا دعت الضرورةُ إلى ذلك ـ فوجوبُ خروجِ نساء المؤمنين لا جدال فيه ، فقد خرجْنَ في حروب كثيرة ، وشاركن فيها بما استطعن إلى ذلك سبيلاً .

قالت أمّ كثير ـ امرأة هُمام بن الحارث ـ : « شهِدنا القادسيةَ مع أزواجنا ، فلمّا أتانا أن قد فُرغ من النّاس ، شددنا علينا ثيابنا وأخذنا الهَرَاوَى ، ثم أتينا القتلى ، فما كان من المسلمين سقيناه ورفعناه ، وما كان من المشركين أجهزنا عليه ، وتبعنا الصبيان نوليهم ذلك ، ونصرفهم به » انتهى النص .

ولا حرج أن تخرج المرأة محتشمةً لقضاء حاجة ، أو لعمل تستعين به على عيشها .

وقد نهى الرسول ـ عليه الصلاة والسلام !! أن تُمنَعَ النساءُ من الذهاب إلى المساجد ؛ قال ـ فيما رواه مسلم والإمام أحمد عن عبد الله بن عمر ـ : « لا تَمْنَعُوا إماءَ الله مَسَاجِدَ الله » . وقال ـ فيما رواه البخاريّ ومسلم والنّسائي والإمام أحمد ـ أيضاً ـ عن عبد الله بن عمر ـ : « **إذَا اسْتَأْذَنَتْ أَحَدَكُمُ امْرَأَتُهُ إلى الْمَسْجِدِ فَلا يَمْنَعْها** » .

فكلّ من يتتبّع حقائق التّاريخ ويتقصّى توجيهات السنة النبويّة ؛ يتيقّن أنّ النساء قد كنّ في العهد النبويّ والراشديّ يحظين بحسنات صلاة الجماعة في المساجد ، ويستمعن هناك دروس الوعظ والإرشاد في وقار واحتشام .

فهذه حقيقة الحجاب في الإسلام بالنّسبة إلى نساء المؤمنين ، خلافاً لمن ظنّ وجوب ستر الوجه والكفين على وجه العموم .

والمستحدث من المبالغة في حجب نساء المسلمين ، فإنّه من باب سدّ الذريعة ؛ وليس هو من أصول الشريعة .

قال الأستاذ كمال أحمد عون - في كتابه « المرأة في الإسلام » - : « وقد ظنّ قوم أن الحجاب عام ، وأوجبوا القَرار في البيوت على النّساء ، وقالوا : لئن أمر بذلك أمهاتُ المؤمنين وهنّ في الذروة من الطهارة والصيانة والعفاف ؛ فغيرهنّ أولى ، ولا مشاحة في أنّ مملكة المرأة بيتُها ، وأنّه أصونُ لها وأليقُ بها ؛ ولكنّ الله - سبحانه ! - لم يوجب على سائر النساء ما أوجب على أُمهات المؤمنين ، ولم يجعل لغيرهنّ من الكرامة والمنزلة ما جعله لهنّ ، ولم يحرّم نكاح امرأة بعد زوجها كما حرم نكاحهن بعد النبيّ .

فحُرمةُ الرسول فوق كلّ حرمة ، ولهنّ من ذلك شرف لا يعدله شرف ، وتبعاتهنَّ كفاء ذلك مضاعفة ، فمن أساءت ضوعف لها العذاب ، ومن أحسنت أوتيت مرتين من الثواب . . .

فالحجاب كما هو ظاهر من الآيات خاصٌّ بأمهات المؤمنين .

رُوي أنّ أختَ الأشعث بن قيس - أو بنتَه ؟ - تزوجها رسولُ الله - صلى الله عليه وسلم - ومات قبل أن يدخلَ بها ؛ فقيل طلّقها ؟ وقيل أوصى بتخييرها ؟ فتزوجت بعده عِكْرمة ابن أبي جهل بـ « حضر موت » ، فشق ذلك على أبي بكر ، وأراد أن يرجمه ، فقال له عمر : ما هي من أمهات المؤمنين ، ولا دخل بها ، ولا ضرب عليها الحجاب ، وقد برّأها الله منه بالرّدة التي ارتدّت مع قومها ، فاطمأنّ أبو بكر ، وسكن » . انتهى النّص .

ومّما هو قمين بالإشارة إليه أن معظم العلماء والفقهاء يفرّقون بين عورة المرأة الحرة وبين عورة المرأة الأمة ؛ فيقولون : إن عورةَ الأمة ما تحت السرّة وفوق الركبة ، وإن عورة الحرّة ما عدا الوجه والكفّين .

وقد أصاب الإمام أبو حيان الأندلسيّ ؛ حيث قال في تفسيره « البحر المحيط » ـ : « والظاهر أنّ قوله (تعالى) : ﴿ **وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ** ﴾ يشمل الحرائر والإماء ، والفتنة بالإماء أكثر ، لكثرة تصرّفهنّ ، بخلاف الحرائر ، فيحتاج إخراجهن (أي : الإماء) من عموم النّساء إلى دليل واضح » . انتهى النّص .

وما أحسنَ قول الإمام ابن حزم الظاهري في هذا الصّدد ؛ حيث قال في كتابه « المُحَلَّى » ـ :

« وأمّا الفرق بين الحّرة والأمة فدِينُ الله ـ تعالى ! ـ واحد ، والخِلْقة الطبيعية واحدة ؛ كلّ ذلك في الحرائر والإماء سواء ؛ حتّى يأتي نصّ في الفرق بينهما في شيءٍ ، فيوقف عنده . . .

وقد ذهب بعض من وَهَلَ في قوله ـ تعالى ! ـ ﴿ **يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ** ﴾ ؛ إلى أنّه إنما أمر الله ـ تعالى ! ـ بذلك ، لأنّ الفسّاق كانوا يتعرّضون للنّساء للفسق ، فأمر الحرائر بأن يلبسن الجلابيب ، ليعرِف الفسّاق أنهنّ حرائر ، فلا يتعرّضوهنّ .

ونحن نبرأ من هذا التفسير الفاسد ، الذي هو إمّا زَلّة عالم ، أو وهْلَة فاضل عاقل ، أو افتراء كاذب فاسق ، لأنّ فيه أنّ الله ـ تعالى ! ـ أطلق الفساق على أعراض إماء المسلمين ، وهذه مصيبة الأبد .

وما اختلف اثنان من أهل الإسلام في أنّ تحريم الزّنا بالحرّة كتحريمه بالأمة ، وأنّ الحدّ على الزاني بالحرّة كالحدّ على الزاني

بالأمة ولا فرق ، وأنّ تعرّض الحرّة في التحريم كتعرّض الأمة ولا فرق .

ولهذا وشبهه وجب أن لا يقبل قول أحد[1] بعد رسول الله ـ صلّى الله عليه وسلم ! ـ إلاّ بأن يسنده إليه عليه السلام » . انتهى النّص .

ونحن نميل كلّ الميل إلى قول ابن حزم وأبي حيّان ؛ ما دامت المرأةُ جاذبةً والرجل مجذوب ، وما دامت مُغْرياتُ الشهوات كامنةً في جِنْس النّساء وعامّة فيهنّ بدون استثناء ، وما دام الله قد أوجب على كلّ مؤمن ومؤمنة غضَّ البصر عما يحرم النظر إليه بشهوة من زينة كلا الجنسين .

وللضرورة أحكام ، وللمجتمعات عادات وأعراف قد أقـرّها الشارع ، نظراً إلى الأمزجة والظروف والمقاصد والمصالح . و« دَرْءُ المفاسد مقدَّم على جلْب المصالح » . والأعمال بالنيّات ، والإنسانُ على نفسه رقيبٌ وبشؤونه بصيرٌ .

ولعلّ من باب كشْف الغامض وإيضاح المُبهم إيرادُ ما جاء في كتاب « المرأة في القرآن الكريم » للمرحوم الأستاذ عبّاس محمود العقّاد ، حيث قال ـ رحمه الله ! ـ :

« والمفهوم من الحجاب على هذا واضح بغير تفسير ، فليس المرادُ به إخفاء المرأة وحَبْسَها في البيوت ، لأنّ الأمرَ بغضّ الأبصار

---

(1) يشير إلى ما تناقله العلماء : من أن عمر بن الخطاب قد كان يضرب الإماء على التستّر وكثرة التحجّب ؛ كما سبق ذكرنا ذلك في صُلْب الكتاب . وقد صرّح ابن حزم بأنّه لم يخف عليه قول عمر في التفريق بين الحرّة والأمة في التخمّر والتستر ، ولم يخف عليه ما صححه البيهقيّ وغيره من آثار عمر في ذلك . « ولكن لا حجة في أحد دون رسول الله صلّى الله عليه وسلّم » .

لا يكون مع إخفاء النّساء ، وحبسهنّ وراءَ جُدْران البيوت ، وتحريم الخروج عليهنّ لمزاولة الشؤون التي تُباح لهنّ .

ولم يكن الحجاب ـ كما ورد في جميع الآيات ـ مانعاً في حياة النبيّ عليه السلام أن تخرج المرأةُ مع الرجال إلى ميادين القتال ، ولا أن تشهد الصلاة العامة في المسجد ، ولا أن تزاول التجارة ومرافق العيش المحلَّلة للرجال والنساء على السواء .

ومهما يكن من عمل تزاوله المرأة في مصالحها اللازمة فلا عائق له من الحجاب الذي أوجبه القرآن الكريم ، ولا غضاضة عليها فيه ، لأنّه يُطلَبُ من الرجل فيما يناسبه كما يطلَبُ منها فيما يناسبها .

ومن الحسن أن نذكر أنّ الأمر بالقرار في البيوت إنّما خوطب به نساء النبي ـ عليه الصلاة والسلام ! ـ لمناسبة خاصّة بهنّ ؛ لا تعرض لغيرهن من نساء المسلمين .

ولهذا بُدئت الآية بقوله ـ تعالى ! ـ : ﴿ **يَا نِسَاءَ النَّبي لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِنَ النِّسَاءِ** ﴾ . ثم اقترن هذا الأمر بأمر آخر يعُمُّ الرجال الذين يفدون على النبي ، فيدخلون مسكنَه بغير استئذان ، وفيه زوجاته ـ رضوان الله عليهن ! ـ غير قارّات في بيوتهن من المسكن الشريف ، فيدخل الزائرون ، ويخاطبون آله على غير إذن منهنّ ، ولذلك نُهي الزائرون أن يدخلوه حتى يؤذن لهم . وهذا أدب من آداب الزيارة ينبغي ان يتأدّب به الزوار كيفما كانت تقاليد الحجاب في غير البيوت . فلا حجاب ـ إذن ـ في الإسلام بمعنى الحبس ، والحجر ، والمهانة .

ولا عائق فيه لحرية المرأة ، حيث تجب الحرية ، وتقضي المصلحة .

وإنّما هو الحجاب مانع للغواية والتبرّج والفضول ، وحافظ للحرمات وآداب العفّة والحياء » . انتهى النّصّ .

وممّا يجدر بالفقهاء أن ينتبهوا إليه ـ فيما يخصّ كشف المرأة لشعرها ـ ما جاء واضحاً في بعض كتب التاريخ والتراجم .

قال أبو عثمان عمرو بن بحر الجاحظ ـ في كتابه « العثمانيّة » ـ : « . . . فلمّا سارت الخيل (عند فتح مكّة) بذي طُوىً بين الخَنْدَمة إلى الحَجُون مرّ النبي ـ صلى الله عليه وسلم ! ـ وأبو بكر يُسايِره وحده ، وإذا بنات أبي أُحَيْحة قد نَشَرْن شعورَهنّ يَلْطِمْنَ وجوهَ الخَيْل بالخُمُر ، فنظر النبيّ ـ صلّى الله عليه وسلم ! ـ إلى أبي بكر ، وتبسّم وقال ـ كَيْفَ كَانَ قَال حسّان ـ : « يُلَطِّمُهُنَّ بالْخُمُرِ النِّسَاءُ » ، قال أبو بكر (مجيباً إيّاه) : « تَظَلُّ جِيَادُنا مُتَمَطِّراتٍ » . انتهى النصّ .

فقد تمثّل النبي بعجز بيتٍ لشاعره حسان بن ثابت ، وتمثل أبو بكر بصدر البيت . ونص البيت بأكمله :

« تَــظَلُّ جِيَــادُنــا مُـتَـمَـطِّراتٍ
يُـلَطِّمُهُـنَّ بــالْخُـمُــرِ النِّـسَــاءُ »

ومهما كان من أمر فإن الشاعر الحكيم قـد رغّب في سدّ الذرائع ، حفظاً للعفة والكرامة ، وصوناً للعرض والشهامة ، وحماية للمقومات الدينية والمبادىء الإسلامية .

فتزمّت متسم بوقار العفاف ، متدثر بدثار الحياء والحشمة أفضل من تفتح متلطّخ بوصمة الدعارة ، متدنس بشنار الديوثة .

وعاش من عرف قدره ، وأبصر عيبه .

- مُناقشة المَزْعَمِ السادس -

يتضمّن هذا المزعمُ الأثيم أنّ القائد معمّر القذافي قد أصبح - في نظر أصحاب هذا المزعم - كافراً مرتدّاً بالغائه العمل بـ « التّاريخ الهجري » الذي قد أجمعت عليه الأمّة الإسلاميّة قديماً وحديثاً .

ونحن في إمكاننا - إن شاء الله - أن نفنّد هذا المزعم ، ونردّ من زعم به خائباً مدحوراً ، عند مناقشتنا إيّاه فيه ، وسيكون اعتمادنا في هذه المناقشة على جداول العَناصر التالية :

العُنصر الأوّل : بيانُ معنى التأريخ والهدَف منه .

التّأْريخ - بالهمز - والتّاريخ - بدون همز - والتّوْريخ ؛ مِن أرّخ الشّيْءَ يؤرّخه تأريخاً وتاريخاً ، وورّخه توريخاً ؛ إذا عرّف وقته وحدّد زمان حدوثه .

ويقال - أيضاً - آرّخ مؤارخة . فمعنى تأريخ الشيء : وقتُ حدوثِه ووجودِه . ومعنى التّأْريخ : تعريفُ الوقت .

والهدف من التأْريخ هو ضبطُ زمان الأحداث التي تقع فيه ؛ إن خيراً فخير ، وإن شرّاً فشرّ ، فلا علاقة لعقيدة الإنسان بالوقت والزمان إطلاقاً ، فهو حرّ في أن يؤرخ بأيّ وقت شاء من الأزمان ، وهو حرٌّ في ابتداء تاريخه بأيّ حدث كان لديه مُهمّاً وعظيماً .

وهذا ما جعل أمم البشر - في القديم - تختلف في ابتداء تواريخها . وقد كانت الأمم والشعوب يؤرخون بهبوط آدم - عليه السلام ! - من الجنّة ، ثم صاروا يؤرخون بـ « الطوفان » ، ثم صاروا يؤرخون بأشهر حادث وقع فيهم : كقتل ملك ، أو عموم خِصْب ، أو اجتياح جَدْب .

وقد أرّخ العرب زماناً بنار إبراهيم الخليل ؛ عليه السلام ؛ كما أرخوا قُبيل الإسلام بـ « عام الفيل » ؛ وهو العام الذي وُلد فيه خير البشر : محمد عليه الصلاة والسلام .

قال العلاّمة أحمدُ الوَانْشَرِيسيّ الجزائري ـ في كتابه « المنهاج الفائق » ـ : « وتاريخ العجم على حركة الشمس ، فبعضهم يؤرّخ من موت ذي القرنين ، وبعضُهم من ميلاد عيسى ؛ عليه السلام !

وتاريخ العرب على حركة القمر . . . لقوله ـ تعالى ! (في الآية السادسة والثلاثين من سورة « التوبة ») : ﴿ **إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَ اللهِ اثْنا عَشَرَ شَهْراً فِي كتابِ اللهِ يَوْمَ خَلَقَ السَّمواتِ وَالْأَرْضَ ، مِنْها أَرْبَعَةٌ حُرُم ، ذَلِكَ الدِّين القَيِّمُ** ﴾ . انتهى النّص .

وقال محمد بن حبيب ـ في كتابه « المحبّر » ـ : « فكان تاريخ العرب من « عام التفرّق » وخروج ولد مَعَدّ من مكّة . . . ثم أرّخوا من « عام الغَدْر » : وهو غدر العرب ببني تميم ، وانتهابُ بعضهم بعضاً ، فسُمِّي ذلك « عام الغدر » .

فكان ذلك تاريخ قريش إلى « عام الفيل » يوم الأحد لثلاث عشرة ليلةً بقيت من « المحرّم » .

وكان أوّلُ المحرّم يوم الجمعة قبل مبعث النبيّ ـ صلى الله عليه وسلم ! ـ بأربعين سنة .

وكان مبعثُه ـ عليه الصلاة والسلام ! ـ على رأس مائة وخمسين سنة من « عام الغَدْر » ، وعشرين سنة من مُلْكِ كِسْرى أبَرْويز » . انتهى النّص .

ومَن يقرأ أشعار العرب يجد فيها الكثير من مواضيعها التي قيلت فيها مؤرخةً بالحروب والحوادث والأخطار والعاهات ، وهلمّ جرّاً . . .

العُنصُر الثاني : بيانُ ابتداء التأريخ بالهجرة النبويّة عند المسلمين .

روى الحاكم - في « الإكليل » عن الزُّهْريّ - « أنّ النبيّ (عليه الصلاة والسلام !) هو الذي أمر بالتاريخ الهجري بعد نزوله بقُباء » .

وذكر عن أبي طاهر مُحسن الزيادي « أن النبيّ (عليه الصلاةُ والسلام !) أرّخ بالهجرة حين وجّه كتابه لنصاري نجران ، وأمر عليّاً أن يكتبَ فيه : إنّه كُتب لخمسٍ من الهجرة » .

وروى المحدّثون - منهم أبو نعيم في كتابه « تاريخ أصبهان » - أنّ عمر بن الخطّاب أرسل خطاباً إلى أبي موسى الأشْعريّ - عامله على البصرة وذكر فيه شعبان ، فكتب إليه أبو موسى يقول : « إنّه يأْتينا من أمير المؤمنين كُتُبٌ فلا ندري على أيِّها نعمل ، وقد قرأنا كتاباً محلُّه شعبان ، فما ندري أهو الذي نحن فيه أم الماضي » .

فجمع عمرُ بن الخطاب - في هذا الشأن - وجوهَ الصحابة ، ليتدارسوا الموضوع ، ويتشاوروا فيه ، ثم يبتّوا فيما اتّفقوا عليه . فقال بعضُهم : نؤرّخ بالبعثة النبويّة ، وقال بعضهم : نؤرخ بوفاته عليه الصلاة والسلام ، وقال بعضهم : نؤرّخ بالهجرة النبويّة ، وقال عمر : إنّ الهجرة فرّقت بين الحقّ والباطل ، أرِّخوا بها وبالمحرم ، لأنّه منصرفُ الناس من حجهم .

وانتهى الأمر بالاتفاق على ما أمر به عمر وذلك سنة سبعَ عشرة منذ الهجرة .

والذي يفهم من الآثار أنّ الذي أشار بالمحرم عمر وعثمان وعليّ .

وقال محمّد الزّرقاني - في كتابه « شرح المواهب اللّدُنية » - :

« ولم يؤرّخوا بالمولد ولا بالمبعث ، لأنّ وقتهما لا يخلو من نزاع من حيث الاختلاف فيهما ، ولا بالوفاة النبوية لما يقع في تذكّره (عليه الصلاة والسلام) من الأسف والتألّم على فراقه » . انتهى النص .

وذكر علاءُ الدين مُغلطاي بن قليج ـ في كتابه « الإشارة » أو « السيرة النبويّة » : أنّ أوّل من أرّخ يَعْلى بنُ أمية حين كان باليمن .

وقد روى هذا الخبر الإمامُ أحمد بإسنادٍ صحيح عن يَعْلَى ؛ بيد أنّ فيه انقطاعاً بين عمرو بن دينار ويَعْلَى .

ومّما لا شكّ فيه أنّ رواية الزُّهري ومُحسن الزياديّ غيرُ صحيحة الخبر ، وذلك لأمرَيْن اثنين .

الأمرُ الأوّل : أن جميع ما وصلنا ممّا كُتِب في عَهْد الرسول ـ عليه الصلاة والسلام ! ـ قد وصلنا خالياً من التَّأْريخ .

الأمرُ الثاني : أنّه لو وقع ذلك منه ـ عليه الصلاة والسلام ! ـ لأصبح سنّة متَّبَعة في أمّته ، ولما جاز لأصحابه أن يتشاوروا ـ بعده ـ في أمر قد قضى ـ هو ـ فيه ، وبتّ في العمل به ، و « قطعت جَهِيزَةُ قولَ كلِّ خطيب » .

وإسنادُ وضْعِ التأريخ الهجريّ إلى عمر بن الخطاب غيرُ مقطوعٍ به أيضاً ؛ بالرَّغْم من أنّ جمهور المسلمين ينسبون هذا الوضع إليه وسببُ عدم القطع بهذا الوضع المعمول به لدى المسلمين أنّ ما وصلنا من وثائقَ كُتِبَتْ في عَهْدِ عمر لم يُوجد فيها التاريخ الهجرّي ، ولم تشر إلى هذا الوضع بدليل قاطع ؛ بل أقصى ما وصلنا عن ذلك وأقْواه هو ما جاءنا عن طريق رُواة الأخبار والمؤرّخين منذ ابتداءِ التَّدوين ؛ مثلما جاءتنا سائر الأخبار المحتملة للصّدق والكذب .

وسواء أكان عمرُ هو صاحب هذه الفكرة أم غيره ؛ فإن اعتقادَ جمهور المسلمين في أنّ السنة القمريّة تبتدىء بالهجرة النبويّة باطلٌ ومغلوط فيه ؛ رغم احتفالاتهم بها في أوّل كل سنة . والدليل على بطلان هذا الاعتقاد أن هجرة الرسول ـ عليه الصلاةُ والسلام ! ـ قد تّمت في اليوم الثاني عشَرَ من شهر ربيع الأوّل ، والتأريخُ المنسوب إلى الهجرة لم يبتدىء بهذا اليوم ولا بهذا الشهر ؛ بل قد كان ابتداؤه ـ ولا يزال ـ بأوّل شهر المحرَّم ؛ أي : بعد زمان الهجرة بتسعة أشهر وعِدّة أيام .

قال ابن هشام ـ في « السيرة النبويّة » ـ : « قدِم رسولُ الله ـ صلّى الله عليه وسلّم ! ـ المدينةَ يومَ الاثنين ـ حين اشتدّ الضُّحاء ، وكادت الشمس تعتدل ـ لِثِنْتَيْ عشرة ليلة مضت من شهر ربيع الأوّل ، وهو التّاريخ » .

وإلى هذا التّصحيح الجدير بالاهتمام لدى كلّ مسلم ومسلمة يشير القائد معمّر القذّافي بقوله : « الآن . . أنا لا أعرف عمّا تتحدثّون . . . لكن هذه المناسبة ليست مُناسِبةً لهجرة الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ! ـ فلم يُهاجر في مثل هذا اليوم ، ولم يهاجر في هذا الشهر ، ولا في الشهر الذي يليه . .

إنَ النبيّ قد هاجر ـ على أصحّ الروايات كما يقولون ـ في (شهر) ربيع الأوّل . . . لكنّ هذا (المحتفَلَ به) هو بداية العام القمري ؛ هو بدايةُ دخولِ السنة القمرية الجديدة ، التي تبدأ بمحرّم الحرام .

والسنة القمريّة تبدأ بهذا الشهر ؛ من قبل هجرة النبيّ ـ صلى الله عليه وسلم ! ـ ومن قبل أن ينزل القرآن .

إنّ هذه المناسبة هي مناسبة دخول السنة القمرّية ، ولكن ، ما علاقتُها بالهجرة ؟ !

في الحقيقة ليس لها علاقة بهجرة الرسول من مكّة إلى المدينة ؛ الهجرة لها مناسبة أخرى غير هذه المناسبة » .انتهى النص من كتاب « خطب وأحاديث القائد الدينيّة » .

ومِنَ المؤكد أنّ صاحبَ هذا النص التعليمي غيرُ مأثوم عليه ؛ بل قد حاز به عند الله أجراً عظيماً ، ونال به لدى النّاس شكراً جزيلاً .

ـ مُناقشةُ المَزْعم السّابع ـ

يتضمّن هذا المَزعَمُ المختلَق أَنَّ القائدَ مُعمّراً القذّافيّ قد دعا إلى تعطيل فريضة الحجّ إلى بيت الله الحرام ، وبذلك أصبح محكوماً عليه بالكُفْر ، ومُفتىً فيه بالإرْتداد من طرَف زُمرة هذا المزعم المزوَّر .

ومعتمدُهم في حكمهم الجائر وفتواهم الباطلة بعضُ العبارات ، التي قد صدع بها القذّافيّ في المصلّين أثناء خطبته لعيد الأضحى بمنطقة « زويلة » ، وذلك في صبيحة يوم الأحد عاشر ذي الحجّة سنة (1400 هـ) ، الموافق لـ (19 أكتوبر سنة 1980 م) .

وقدِ أرتأينا أن نحصُرَ مُناقشتَنا لهذا المزعم المُخجِل في طالعة ، وسَابِقَتَيْنِ ، ولاحقة خاتمة . فأمّا الطالعةُ فبيانُ الحكم الشرعيّ في الحجّ إلى بيت الله الحرام .

وأمّا السابقتان ، : فبرقيّةُ القائد معمر القذافيّ إلى الملك خالد

السعودي وأمراء دول الخليج العربيّ ، وبرقيّةُ هذا الملك إلى ذلك القائد . وأمّا اللاّحقةُ فخُطْبةُ القائد معمّر القذافيّ يومَ عيدِ الأضحى .

ـ بيانُ الحكمِ الشّرْعيّ في الحجّ إلى بيت الله الحرام ـ

قال اللهُ ـ تعالى ! في الآية السادسة والتّسعين والسابعة والتّسعين من سورة «آل عمران» ـ : ﴿**إنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِي بِمَكَّةَ مُبارَكاً وَهُدىً لِلْعَالَمِينَ . فِيهِ آيات « بَيِّنَات » مقَامُ إبْرَاهِيمَ وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِناً وَللهِ عَلَى النَّاسِ حَجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ**﴾ .

جاء في «أسباب النزول» لأبي الحسن عليّ النّيسابوريّ : قولُه (تعالى) : ﴿ **إنَّ أَوَّلَ بيْتٍ وُضِعَ للنَّاسِ لَلَّذِي بِمَكَّةَ مُبارَكاً وَهُدىً لِلْعَالَمِينَ** ﴾ .

قال مُجَاهِد : تفاخر المسلمون واليهود ؛ فقالتِ اليهودُ : بَيتُ المقدِس أفضلُ وأعظمُ من الكعبة ، لأنّه مهاجرُ الأنبياء وفي الأرض المقدّسة ، وقالتِ المسلمون : بل الكعبةُ أفضلُ ، فأنزل اللّهُ ـ تعالى ! ـ هذه الآية » . انتهى النّصّ .

وجاء في « أحكام القرآن » لأبي بَكْرٍ محمّد بن العربيّ : « أنّ النّبيّ ـ صلّى الله عليه وسلم ! ـ قيل له : أيُّ المسجدَيْنِ وُضِع في الأرض أوّل ؛ المسجد الحرام أو المسجد الأقصى؟ (قال عليه الصلاة والسلام) : « الْمَسْجِدُ الْحَرَامُ » ، وذَكَر أنّه كان بينهما أربعون عاماً ، وهذا رَدٌّ على من يقول : كان في الأرض بيتٌ قبْلَه يُحجّه الملائكة » . انتهى النّصّ .

وجاء في « لباب النقول في أسباب النزول » لجلال الدين عبد

الرحمن السيوطيّ : « أخرج سعيد بنُ منصور عن عِكْرمة قال : لمّا نزلت « وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الإِسْلَامِ دِيناً فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ » ؛ قالت اليهود : فنحن مسلمون ، فقال لهم النبيّ ـ صلّى الله عليه وسلّم ! ـ : « **فُرِضَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ حَجُّ الْبَيْتِ** » ، فقالوا : لم يكْتَب علينا ، وأبَوْا أن يحُجّوا فأنزل اللّهُ ﴿ **وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ الله غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ** ﴾ . انتهى النّص .

وقد فرض اللّهُ الحجّ على المسلمين مرّةً واحدةٍ في العمر ، وقد تمّ ذلك ـ على أصحّ الأقوال ـ سنة ستٍّ بعد الهجرة . وكانت صفة الحجّ المشروعة معلومة لدى العرب على لسان أبيهم إبراهيم الخليل عليه السلام .

وبطول الزمان تناسوها وغيّروها ، فجدّدها لهم خاتمُ الأنبياء والمرسلين ، وأعادها لهم مثلما كانت عليه في ملّة أخيه إبراهيم ، وحثّ الناسَ على تعلّمها بقوله ـ عليه الصلاة والسلام ! ـ : «**خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ** » . وفريضة الحج مطلوبة من المسلمين على التراخي في أصحّ الأقوال .

وقد توسّع فقهاءُ الفُروع ـ أجرهم الله ! ـ في شروط الحجّ وأركانه ، وفرائضه ، وواجباته ، ومندوباته ، ومناسكه بما لا مزيد عليه ؛ وكان اعتمادُهم في ذلك على ما جاء مفصّلاً في القرآن الكريم والسنّة النبويّة .

والذي يهمنا ـ نحن ـ في هذه العجالة مفهوم الإستطاعة ، التي قد جاءت بها الآيةُ السابعةُ والتّسعون من سورة « آل عمران » ؛ حيث قال جلّت قدرتُه : ﴿ **وَللّهِ عَلَى النَّاسِ حَجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً** ﴾ .

فالإسْتِطاعةُ ـ في اللُّغة ـ معناها : السَّعَة ، والإطاقة ، والقوّة ، والقدرة على فعل الشيء أو تركه ؛ وما في معنى ذلك . أمّا في الحجّ فمعناها : « إمكان الوصول إلى بيت الله الحرام والرجوع منه في أمْنٍ وسلام ؛ من غير مشقّة كبيرة » .

فالأمْنُ يكون على الدّين ، والنَّفْسِ والمال فإذا غلب على ظن الإنسان أنّه يُفتنُ في دينه أو يُصيبُهُ أذىً في بدنه أو عقله ، أو يُمنى بضياع مَالِه ـ من أجل أداء فريضة الحجّ ـ سقطتْ عنه تلك الفريضةُ ؛ ما دام غَيْرَ مأمونٍ في الحرم الشريف أو في الطريق إليه ، والأمثلةُ على ذلك اكثر من كثير ، وسنذكر بعضَها عندما نأخذ في الحديث عن بعض الفقرات من خُطبة القذّافي ؛ إن شاء الله .

والمشقّة تكون في البدن ، أو المال ، أو في أداء الواجب . فمشقّةُ البدن تحميلُه ما لا طاقة له به : كغلابة الظن في حدوث مرض ، أو زيادته ، أو غلابة الظنّ في عدم القدرة على إتمام المناسك الضروريّة ، أو تجشّم سفر مُضْنٍ ، وهلُمّ جرّاً . . وبالأحرى إن كان الإنسان مريضاً . فهذه العوارض وأمثالها تُسقِط فريضة الحجّ عمّن قامت به من المكلّفين ، لأنّها مشقّة كبيرة في البدن ، وإلقاءُ بالنفس إلى التّهلكة وهذا محرَّمٌ شرعاً .

ومشقّة المال وَضْعُ طالبه فيما لا تُحمد عُقباه : كاستقراض مال من اجل اداء فريضة الحجّ ، أو إنفاق ما باليد من أجل ذلك ؛ وترك من يجب عَوْلُه ونفقتُه ـ شرعاً ـ بدون مؤونة ، وهلُمّ جرّاً . .

قال عليه الصلاة والسلام ـ فيما رواه مسلم عن عبد الله بن عمرو بن العاص ـ : « كَفَى بِالْمَرْءِ إِثْماً أَنْ يَحْبِسَ عَمَّنْ يَمْلِكُ قُوتَهُ » .

وفي روايةٍ لابن الحاج في كتابه « المدخل » : « كَفَى بِالْمَرْءِ إِثْماً أَنْ يُضَيِّعَ مَنَ يَعُولُ » .

وجاء في كتاب « مراقي الزُّلفى » لابي بكر محمّد بن العربيّ :

« قال عبدُ الله بنُ مسعود : في آخر الزمان يكثر الحاج بالبيت ، يهوّن عليهم السفر ، ويبسط عليهم الرزق ، ويرجعون محرومين مسلوبين ، يهوى بأحدهم بعيرُه بين القفار والرمال وجارُهُ مأسور إلى جنبه لا يواسيه » . انتهى النّصّ .

وجاء في « المدخل » لابن الحاج : « وقد منع سيّدي محمّد ـ رحمه الله ! ـ بعضَ من ينتمي إليه من حجّة الفريضة بمال يأْخذه قَرْضاً من بعض أهل بلده ؛ مع رغبة صاحب المال في ذلك ، وتلهّفه عليه ، وصبره إلى أن يأخذه من مال المقترض في بلدهم بعد رجوعهم إليها ، وهو مع ذلك ـ أيضاً ـ راغب في أن لا يأخذ عوضه لو رضي المقترض .

وعلّل الشيخ ـ رحمه الله ! ـ ذلك بوجهين .

أَحدهما : عمارةُ الذمّة بشيءٍ لا يدري هل يفي به أم لا ؟ وإن كان قرضاً .

ثانيهما : المنّة فيه ، فإن أخَذه على جهة الهبة ففيه المنّة أكثر ، فقال بعضُ أصحاب سيدي الشيخ له : إنّ صاحب المال لا يمنّ عليه بذلك ، فقال رحمه الله : إن لم يمنّ ـ هو ـ مَنّ أهلُهُ وأقاربهُ في بلده ، فقال له : قد لا يرجع هو إلى البلد ؛ يعني المقترض ، فقال الشيخ رحمه الله : تقع المنّة على أهله وأقاربه (أي : أهل الحاج وأقاربه) ، فإن لم يقع ذلك منهم (أي : من صاحب المال وأهله) قد يقع من أهل البلد ؛ فيقولون : فلانٌ أحجج فلاناً . وفي ذلك من المنّة ما فيه بشيءٍ ، لم يجب عليه ، ولم يندب إليه . أو كما قال .

هذا فعلهم في الحجّة الأولى (أي : حج الفرض) فما بالك بهم في التطوّع ؟ ! هذا حال القوم الذين ينظرون في خلاص ذممهم ، ويتفكّرون في ذلك . والجاهل المسكين يتداين ويحتال ويطلب من الناس بسبب الحجّ ؛ حتّى إن بعضهم لَيطلب من الظلمة المتسلّطين على المسلمين الذين يتعيّن هِجْرتُهم ، فيكون ذلك سبباً لزيادة طغيانهم ، لكونهم يرون بعضَ مَنْ يعتقدونه ويظنون به خيراً على أبوابهم ، ويعاملهم بهذه المعاملة ، ويطلُب من فضلاتِ أوساخهم من دُنياهم القذِرَة المحرّمة وقد يغلُب على بعضهم الجهل ، فتسوِّلُ له نفسُه ، أو يغُرُّهُ غيرُه بأنّه على طاعة وخير ؛ وهو بالعكس . نعوذ بالله من الخِذلان !

وبعضُ مَن يطلب من هؤلاء بسب الحجّ يزيد على ذلك بأنْ يَعِدَهم بالدُّعاء لهم في تلك المواطن الشريفة » . انتهى النّصّ .

وقد اتّفق الأئمّة والعلماء على مَنْع الغريم من الخُروج إلى الحجّ قبل أن يؤدّي ما عليه من الدَّين .

ومشقَّةُ أداءِ الواجبِ أن يُصبح الإنسان في حالةٍ حرجة عند تأدية ما عليه من واجبات شرعيّة وفرائض دينيّة من غير فريضة الحجّ ؛ كالتحريج عند أداء الصلوات المفروضة أو عند واجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وهلمّ جرّاً . . .

وقد كان بعضُ السّلف الصالح قد ترك فريضة الجمعة ، ولم يحضرها من أجل عجزه عن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر عند خروجه إليها ، وعلى رأس هؤلاء السّلف إمامُنا مالك بنُ أَنس في أواخر حياته .

وإذا كانتْ صلاةُ الجمعة تترك لذلك العجز ، ففريضة الحج

المقيَّدةُ بالاستطاعة أولى بالترك من أجل ذلك العجز أيضاً . قال ابن الحاج ـ في « المدخل » ـ : « اعلم ـ رحمنا الله تعالى وإيّاك ! ـ أنّ الحجَّ أحدُ الأركان الخمسةِ التي بُني الإسلام عليها ؛ لكن لمّا أن حدثت فيه أمور متشعّبة تعذّرت هذه العبادةُ بسبب ما يُخالطها في الغالب مما لا يرضاه الشرع الشريف ؛ فمن ذلك أنّهم يضيّعون الصلوات ، ويُخرجونها عن أوقاتها لأجل فريضة الحجّ ، وذلك لا يجوز إجماعاً .

وقد قال علماؤنا ـ رحمةُ الله عليهم ! ـ في المكلّف : إذا علم أنّه تفوته الصلاةُ الواحدة إذا خرج إلى الحجّ فقد سقط الحجُّ عنه .

وقد سئل مالك ـ رحمه الله ! ـ في الذي يركب البحر إلى الحج ، ولا يجد موضعاً يسجد فيه ؛ إلا على ظهر أخيه : أيجوز له الحجّ ؟ فقال ـ رحمه الله ! ـ : « أيركب حيث لا يصلّي ؟!

ويل لمن ترك الصلاة ! ويل لمن ترك الصلاة ! » . . .

ولأجل ترك النّظر إلى ما قرّره العلماء ـ رحمةُ الله عليهم ! ـ وفهموه من الشريعة المطهّرة وقع ما وقع من الدخول في أشياء لا تجب على المكلّف ، وبالدخول فيها يقع فاعلُها في محرّمات أو مكروهات أو هما معاً ؛ مثل أن يسمع بعضُ الناس أنّ الحجَّ واجب ، فيظنّ لجهله أنّ ذلك متعيّنٌ عليه ، لكونه لم يسأل أحداً من أهل العلم ؛ فيدخل فيه ؛ وهو بريء الذّمّة من فرضه عليه ، فيكلّف نفسه ما لا يفي به ، ولا تتخلّص الذّمّة بإيقاعه ، لتعذّر فعله على الوجه المشروع فيه ، لكثرة الشوائب التي تَعْتَوِرُ العمل ؛ سيّما الحجّ الذي لا يمكن إخفاؤه لظهوره ، ومعرفة الناس لفاعله ، وتعظيمهم له لأجله . . .

وقد روى أنس بن مالك عن النبي عليه الصلاة والسلام انه قال :

« يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ يَحُجُّ أَغْنِيَاؤُهُمْ لِلنُّزْهَةِ وَأَوْسَطُهُمْ لِلتِّجَارَةِ ، وَقُرَّاؤُهُمْ لِلرِّيَاءِ ، وَفُقَرَاؤُهم لِلْمَسْأَلَةِ » .

قال ابن رشد : « القُرّاء : هُم المتعبِّدون » . ولأجل هذه المعاني وما شاكلها قال بعضُ العلماء ـ رحمةُ الله عليهم ! ـ : « طاعةُ الجاهل شهوةٌ ، وطاعةُ العارف امتثالٌ » .

وإذا كان ذلك كذلك فيتعيّن على المكلّف أن ينظر فيما أوجبه الله ـ تعالى ! ـ عليه ، فيبادر إلى فعله بشرط سلامته من الشوائب » . انتهى النّص .

وخلاصة ما تقدّم ذكره أنّ الاستطاعة المصرَّح بها في الآية الكريمة قد جاءت ـ هنالك ـ غير مقيّدة المفاهيم ولا معدَّدة المعالم ؛ بل قد كانت عامّة ، ولا تزال مطلقة ، والحمد لله !

والحكمة الربّانيّة من هذا العموم المحكم والإطلاق العادل أنّ تكوين البشر يختلف قوّة وضعفاً ؛ من حيث الجسوم ، والعقول ، والعزائم ، والغرائز ، والإحساسات ، والإدراكات ، والقدرات ، والإرادات .

ثم إنّ ظروفهم ليست شَرَعاً ، من حيث السعة والضيق ، واليسر والعسر .

وأمكنتهم ليست متّحدة ، من حيث القرب والبعد عن الحرم الشريف .

وحكامهم ليسوا سواءً ؛ من حيث التساهل والتشدّد في السماح لهم بأداء فريضة الحجّ !!

والخوف من العدوّ هو الذي دفع برسول الله ـ عليه الصلاة

والسلام ! ـ أن يُسقط فريضة الحجّ عن « وفد ربيعة » ، ويدخلهم في حيّز عدم الاستطاعة إليه سبيلا ؛ وذلك عندما حال كفّار « مُضر » بينهم وبين بيت الله الحرام ؛ حسب رواية البخاريّ وغيره عن عبد الله بن عبّاس ، وحسب رأي من يرى أنّ قدوم هذا الوفد إلى النبيّ ـ عليه الصلاة والسلام ! ـ قد كان سنة تسع للهجرة ؛ أي : بعدما فرض الله الحج في كتابه العزيز .

قال عبد الله ابن أبي جمرة ـ في كتابه « بهجة النّفوس » ـ : « فالتوجيه الذي لا خفاء فيه هو أنّه إنما سكت (الرسول ـ عليه الصلاة والسلام ! ـ) عن الحجّ لأنّ الله ـ عزّ ! وجلّ ! لم يفرضه إلّا مع الاستطاعة ، وهؤلاء (وفد ربيعة) ليس لهم استطاعة ، لأنّ العدوّ قد حال بينهم وبين البيت ؛ وهم كفّار « مُضَر » . فكيف يذكر لهم الحجّ وهم نصّوا له ـ أولاً ـ على العلّة التي هي موجبة لسقوطه عنهم ؟! فيكون تكليف ما لا يُطاق ، وذلك ممنوع في الشريعة السّمحة » . انتهى النّص .

فإذا لم يتمكّن الحجاج من منافع لهم في الحجّ ولم تكن قلوبهم مفعمة بحبّ الله وألسنتهم لاهجة بذكره هناك ؛ فقد سقطت عنهم ـ مؤقتاً ـ فريضة الحجّ المبرور .

قال الله ـ تعالى ! في الآية السابعة والعشرين والثّامنة والعشرين من سورة « الحجّ » خطاباً لسيّدنا إبراهيم ؛ عليه السلام ! ـ « **وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالاً وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ . لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ على مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الأَنْعامِ ، فَكُلُوا مِنْهَا وأَطْعِمُوا البَائِسَ الْفَقِيرَ** » .

ولأمرٍ ما قد ترك بعض الراسخين في العلم فريضة الحجّ ، بل قد ماتوا دون أن يحُجّوا . وعلى رأس هؤلاء الراسخين في العلم - في عصرنا الحاضر - الإمام محمّد عبده ، فقد لقي الله ولم يحجّ قط ؟! والله لطيف بعباده ، ورحيم بمن آمن به وبرسالة رسوله ، وهو أرحم الراحمين .

- برقيّة القائد مُعمّر القذّافيّ -

لمّا تأجّجت نيران الحرب بين العراق و « إيران » انتهز كلّ من « روسيا » و « أميريكا » و « أوروبّا » وحاول كل من هذه الدول النفعيّة أن يتدخّل في شؤون المسلمين الغُفل ، ويُغري حكامهم السُّذج بتزويد هذه الحرب الطاحنة بوَقود الدعايات المغرضة والأسلحة الفتّاكة ، كي يخلوَ له الجوّ ، فيصفر - حيئنذ - وينقر ! فرفضت « إيران » ذلك ، امتثالاً لضميرها المطمئن وعقلها السليم ، وعملا بما أوجبه عليها دينها القويم .

فقد أدركت - حق الإدراك - أنّ هذا التزويد المسموم سيتمّ - لا محالة - على حساب الإسلام والمسلمين ، وهم عن ذلك - حقاً - لغافلون ؛ بَيْد أنّ العراق قد تقبّله بصدر رَحْب ولسانٍ شَكور !!

وقد قسّمت هذه الحرب المشؤومة العالم ثلاثة أقسام : قسم انحاز إلى العراق ، وقسم انحاز إلى إيران ، وقسم بقي بين بين .

وكانت الحكومة السعودية ودول الخليج العربيّ على رأس أولئك المنحازين إلى العراق ؛ وكانت الجماهيرية الليبيّة على رأس أولئك المنحازين إلى إيران .

ولمّا كانت هذه الحرب الأثيمة تهدّد مصالح « أميريكا »

و « أوروبا » ، وأمْن « إسرائيل » ؛ اتّفقت ـ عندئذ ـ « أميريكا » مع الحكومة السعودية أن ترسل إلى الجزيرة العربيّة طائرات اليكترونية ، حديثة الصنع ، دقيقة السمع ؛ تعرف بـ « طائرات التنصّت » أو بـ« طائرات الإنذار المبكّر » ؛ وذلك من أجل حماية أمن إسرائيل ، وحماية عموم مصالح الإفرنج ومراقبتها عن كَثَب في الارضي المقدّسة على وجه الخصوص ، وفي الأراضي العربيّة على وجه العموم(1) ، فأغضب هذا العمل الجائر جميع المسلمين ودغدغ عواطفهم الدينيّة ، وأثار نخوتهم العرقيّة ، وكان على رأس هؤلاء المسلمين القائد معمّر القذّافي ، الذي قد دفع به إيمانه الراسخ ونخوته العربيّة وعزّته الإسلاميّة أن يرسل إلى الملك خالد بن عبد العزيز وأمراء الخليج العربيّ ببرقيّة احتجاج في هذا الشأن ؛ ها هو نصّها :

« الخميس 30 ذو القعدة 1400 1980/10/9 »

إنّنا نتابع ـ بقلق ـ التقدّم العسكريّ الأميريكي ، واحتمالات اتّساعه في منطقة « الجزيرة » و « الخليج العربيّ » ؛ وما يُصاحبه من تبريرات وادعاءات .

وإنّنا نريد أن نوضّح أنّ هذه التبريرات الاستعمارية لا تغني شيئاً ؛ سوى أنّ « أميريكا » تريد أن تستعمر الوطن العربيّ .

وهي (أي : أميريكا) تلتقي في ذلك مع العدوّ الصهيونيّ على أن تنهي استقلال الوطن العربيّ . و « أميريكا » تتقدّم الآن عسكريّاً إلى الوطن العربيّ ؛ بعد أن مهّدت لذلك (التقدم العسكريّ) سياسياً واقتصادياً بسنوات طويلة .

وبصورة خاصّة في منطقة « الجزيرة » و « الخليج » ؛ إذ (قد) عملت خلال السنوات الماضية ـ حثيثاً ـ على التمهيد لتواجدها العسكريّ داخل الوطن العربيّ .

و (هو) الذي أخذ شكلاً عمليّاً ـ هذه الأيام ـ بتواجد طائراتها العسكرية للتنصّت والإنذار المبكّر في الجزيرة العربية . فقد بدأ هذا التواجد يتقدم ـ الآن ـ في الوطن العربيّ عَبْرَ مصر وفلسطين ؛ ولا شكّ في أنّ هذه الأَرْتال من التواجد العسكريّ الأميريكيّ بدأت تلتقي ـ الآن ـ مع التواجد الصّهيونيّ لتطبيقه على الوطن العربيّ ، والغايةُ من ذلك هو أن تُفقِدَ « أميريكا » الوطنَ العربيَّ استقلالَهُ .

وإذا ما وافق العرب على أن ينتهيَ استقلالُهم من أجل أن يَبقَوْا ملوكاً ورؤساء ، فإنّ هذا التقدم العسكريّ الاميريكيّ ـ الذي هو كفيل بفناء وجودنا ـ سيتِمّ بسلام وبلا مقاومة .

وإذا قبلنا به فكأنما قبِلنا بأنِ ينتهي استقلالنا . وفي تقويمنا أنّ هذا العملَ خالٍ من أيّة صفة صداقة أو تحالف ، ولا معنى له غير التسليم بِفقْدان استقلالنا ، وما عدا ذلك فهي تبريرات واهية . من هذه التبريرات مشكلة « أفغانستان » ، والحرب العراقيّة الأيرانيّة ، وافتعال مشكل مصدر الطاقة ؛ من حيث إنتاجُه أو سعرُه .

ونحن لا نقبل أن يفقد الوطن العربيّ استقلاله نتيجةَ الصراع بين الدول الكبرى . وإذا كانت « أميريكا » حريصةً على « أفغانستان » فلتذهب وتقاتل هناك . فأميريكا قد قرّرت دخول الوطن العربيّ ، عندما دخلت « روسيا » أفغانستان .

والآن (فها) هي تستغلّ الحرب العراقية الإيرانية ؛ فقامت بإدخال طائراتها المخصّصة للتنصّت والإنذار المبكر (إلى) الجزيرة العربيّة ، وهي الآن تُحثُّ دول الخليج للدخول تحت مِظلّة السلاح الجوي الأميريكي .

فإذا أصبحت دولة في المنطقة ماركسيّة ؛ تأتي « أميركا » وتحتل دولة عربية أخرى بالمقابل ؛ كما فعلت بمصر .

ولِعِلْمِكم فإنّنا سَنُقاوِم « أميريكا » في الوطن العربيّ .

وإذا لم يوجد التعاون الرسميّ بيننا في مقاومة هذا الخطر الذي يهدِّدُ الاستقلال الوطنيّ العربيّ ؛ فإنّنا سنتصدّى له متحالفين مع جماهير الأمّة العربيّة ، التي ترفض أن تفرّط في استقلالها ، وسنعمل على حماية الوطن العربيّ خارج العمل الرسمي العقيم .

وسنقاوم هذا الاحتلال الأميريكي دون أن نأْبَهَ للحدود المصطنعة ؛ ما دامت « أميريكا » ـ نفسُها ـ لم تُعِر لحدود الوطن العربي اهتماماً .

ونحن نرى أنّ هذه الطائرات الاميريكيّةَ ـ المخصّصة للتنصّت والإنذار المبكّر في الجزيرة العربيّة ـ ينبغي لها أن تغادر السماء العربيّة ، وأن تسحب « أميريكا » قواعدَها العسكريّة من « مسقط وعْمان » ، ومن « الصُّومال » ، (وينبغي لنا) ـ نحن العرب ـ أن نتَّجِهَ إلى مقاومة الجيوش الأميريكية في مصر ، وجيوش حليفتها في فلسطين . إنّ هذه المجابهة لا تخرج عن حلقة في الحرب الصليبيّة القائمة بين الإسلام والنّصارى وبين الشرق والغرب وبين الأمة الإسلامية والفرنجية ، كما أنّ من الواجب الإسلاميّ أن نتحالف مع المسلمين في إيران في هذه المجابهة لمواجهة الحرب الصليبيّة بدلاً من أن نقاتلهم نيابةً عن أميريكا » . انتهى النّص .

ولشدّة وُضوح هذه البرقية ؛ فإننا قَدِ ارتأينا أن لا نستوقف قلمنا لتحليل نصّها وتعليل مضمونها ؛ بل نترك ذلك لتكهنات الصِّحافيّين واستنتاجات السياسيّين وتسجيلات المؤرخين .

وإنما الجدير أن نرضي الضمير ؛ ونقف إلى جانب الحقّ المبين حيثما كان ، فنقول ـ والله شاهد على ما نقول ـ : إن هذه البرقيّة صريحةُ العبارة ، شديدةُ اللهجة ، قويّةُ الحُجّة ، قد تمخّضت عن إيمانٍ راسخ ، وانطلقت من قلب واعٍ ، وانبعثت من ضمير حيّ ، وجادت بها شجاعة أدبيّة ، لا نظير لها في حُكّام هذا العصر !

ـ برقيّة الملك خالد ـ

لم يتريّث الملكُ خالد بنُ عبد العزيز في الردّ على برقيّة القائد مُعّمر القذّافيّ ؛ بل أسرع في إجابته ببرقيّة أيضاً ؛ هذا نصُّها ـ كما جاء في صحيفة « أخبار العالم الإسلاميّ » ـ :

« فخامة الرّئيس العقيد مُعَمَّر القذّافيّ : رئيس الجماهيريّة العربيّة الليبية ـ طرابلس

لقد استلمنا برقيّتكم المؤرَّخة في 12/10/ 1400 هـ ـ بخصوص الطائرات المتطوّرة التي أُرْسِلَتْ بناءً على طَلَبٍ من المملكة لمصلحة أمنها . ويؤسفنا أنّكم اشتركتم مع إسرائيل ـ عدوّة الإسلام والمسلمين ـ في اعتراضكم على طلبنا لهذه الطائرات ؛ وأنتم بهذا أكّدتّم أنّكم تحوّلتم إلى رأْس حَرْبة ضدّ الإسلام وأراضيه المقدّسة ، وحرصتم على أن تبقى المملكة ومهبط الوحْيِ مجرّدةً من وسائل الدفاع عنها ، ليسهل ابتلاعها من أعداء الإسلام ؛ من الشيوعيّين والصهاينة ، وذلك ما نرفضه رفضاً ، ويرفضه المسلمون كافّة في كلّ بِقاع الأرض .

إنّ القرارات التي تتّخذها المملكة ـ انطلاقاً من سيادتها وأمنها وحرصها على إعلاءِ كلمة الله والجهاد الذي أجمع المسلمون

على ضرورته ـ لا يمكن أن تكون موضع مناقشة مع أحد كائنا مَن كان . . .

وإنّ المملكة العربية السعودية لتفخر بمواقفها المشرّفة دائماً ، وبسياستها المُعلنَة والصريحة ، والتي تستهدف خدمة الإسلام والمُسلمين وقضايانا العربيّة ، ولم يسبق للمملكة أن عقدتَ أيّ معاهدات أو اتّفاقات مشبوهة مع أيّ جهة كانت ، وستظلّ كذلك بإذن الله . . .

وأمّا بالنّسبة للحرمين الشريفين والمشاعر المقدّسة ، فإن الله ـ سُبحانه وتعالى ! ـ هو المتكفّل بحمايتها . وإنّنا نحرص ـ ولله الحمد ! ـ على أمنها وسلامتها ، ولا نسمح بأن تُمَسَّ بأيّ أذى ؛ إن شاء الله . . .

والله نسأل أن ينصر من نصره ، ويخذل من عاداه ورسوله ، ويهدينا وإيّاكم سواء السبيل » انتهى النّص .

لا نودّ أن نعلّق على هذه البرقيّة بما لها وما عليها ؛ وإنّما نودّ أن نشير الى سبب نَسْجها على هذه الصيغة ، التي هي في نظرنا لا تُقنع المفكّرين من عقلاء العالم ولا تُرضي جُلّ المسلمين . وليس السَّبَبُ في ذلك النَّسْج سِوى ما جاء في برقيّة القائد مُعمّر القذّافيّ ؛ حيث قال : « . . . . وإذا لم يوجد التّعاون الرسميّ بيننا في مقاومة هذا الخطر الذي يهدّد الاستقلال الوطنيّ العربيّ ، فإنّنا سنتصدى له متحالفن مع جماهير الأمّة العربيّة ، التي نرفض أن تفرّط في استقلالها ، وسنعمل على حماية الوطن العربيّ خارجَ العمل الرسميّ العقيم . . .

وإذا ما وافق العربُ على أن ينتهي استقلالهم من أجل أن يبقوا ملوكا ورؤساء ؛ فإن هذا التقدّم العسكري الأميريكيّ ـ الذي هو كفيل

بفناء وجودنا ـ سيتِمّ بسلام وبلا مقاومة . . . » . انتهى النّص .

خُطبة القائد معمّر القذّافيّ

في صلاة عيد الأضحى ببلدة « زويلة »

استهلّ القذافيّ ـ هذه ـ بالتكبير السنّي .

ثم قال : « أيها المسلمون إنّ هذا اليوم يومٌ عظيم ؛ وهو يوم المؤتمر الإسلاميّ العالميّ ، الذي سنّه رسولُ الله ـ صلّى الله عليه وسلم ! ـ وجعل صلاة العِيدَين مؤتمراً عالميّاً إسلاميّاً جماهيريّاً لكل جماهير الإسلام .

وقد سنَّ الرسولُ هذه السنّة لكي يتيح لجماهير المسلمين أن تلتقيَ في هذا المؤتمر ؛ خلافاً للصلاة المفروضة التي تُجرى داخل المساجد .

ولكثرةِ الحاضرين لصلاة العِيدَيْن بدأت تُقام في عهد الرسول خارج المساجد ؛ ممّا يدلّ على أن صلاة العِيدَيْن هي مؤتمران سياسيان للمسلمين ، وليست كالصلاة المفروضة ؛ التي لا يُذكر فيها إلاّ الله ـ سبحانه وتعالى ! ـ داخل المساجد ؛ حيث إنّ المساجد هي بيوت الله .

أمّا صلاة العِيدَين فهي مؤتمر إسلاميّ سياسيّ بل هو النواة للمؤتمرات الشعبيّة للجماهير الإسلاميّة .

أمّا بعد : فإنّنا في هذا المؤتمر الإسلاميّ ـ في صلاة العيد هذه ـ التي تقام في هذا البلد الآمن ؛ في بلدة « زويلة » الّتي افتتحها أحد أصحاب رسول الله : وهو عمرو بن العاص ؛ وأقام فيها أوّل عاصمة إسلاميّة في هذه الصحراء . . .

وليس أدلّ على ذلك من هذه القبور التي وراءكم الآن ؛ وهي قبور صحابة رسول الله ؛ هؤلاء الصحابة الذين جاءوا من الجزيرة العربيّة سيراً على الأقدام وعلى الإبل ، لم يركبوا الطائرات ، ولم يركبوا السفن ، ولم ينزلوا في هذا المكان بالمظلّات ؛ ولكنّهم جاءوا جهاداً في سبيل الله ، وماتوا هنا ، واستُشْهِدُوا هنا . ويقام هـذا المؤتمر الإسلاميّ اليوم ـ بصلاة العيد هذه ـ في هذا المكان بجوار هؤلاء الشهداء أصحاب رسول الله ـ صلّى الله عليه وسلّم ! ـ ليكونَ لنا من تاريخهم العِظَةُ والعِبْرة ، وليكونوا لنا قدوةً في هذا اليوم .

فالمجد والخلود لهؤلاء الشهداء أصحابِ رسول الله ، الذين رقدوا في « زويلة » ، ورفعوا راية الإسلام في هذه الصحراء ، وقهروا الأعداء . . قهروا « الرّومان » . . قهـروا « البيزنـطيّين » . . قهروا الكفرة . . وسقطوا بعد ذلك في هذه الصحراء ؛ كأنّهم لم يموتوا :

﴿ وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللهِ أَمْوَاتاً ؛ بَلْ أَحْيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ ﴾[1] .

هؤلاء الصحابة ليسوا أمواتاً ، إنّهم أحياء يُرزَقون عند ربّهم ، فمَن أراد اللَّحاقَ بهم . .

ومَن أراد أن يكونَ حيّاً ولا يموت ؛ فعليه أن يبذُلَ جهدَهُ » . ثمّ يُتابع القائدُ القذّافيّ كلامَه الحماسيَّ ـ في هذه الخطبة ـ بدافع الغيرة على الإسلام والمسلمين بوجْه عامّ ، وعلى الحرمين الشريفين : مهبط الوحْيِ المحمديّ وقِبْلة أُمّته بوجْه خاصّ .

وينطلق بكلامه ـ هذا ـ من أربع نِقاط أساسيّة في خطبته الطويلة النَّفَس .

---

(1) الآية التاسعة والسِّتين بعد المائة من سورة « آل عمران » .

النّقـطة الأولى تحريضُـهُ للمسلمين على إنقاذ الحـرمين الشّريفين من احتلال طائرات التنصّت لسمائهما . تلك الطائرات الأميركيّةُ الصّنع ، التي ظلّت تدوّي فوق الحجيج ، والتي طالما اختلط أزيزُها المُفزِع بمقاطع أصوات التلبية والتهليل ، والتكبير والتحميد ، والتّسبيح والابتهال ، فأحدث ذلك تَشْويشاً وَتَهْويشاً .

فإن صحّ هذا فإنّه لكبيرة من كبائر الإثم والعِصْيان ؛ بالنّسبة إلى مَنْ رضِي بذلك من المسلمين ، وإنّه لتحدٍّ لعزّة المؤمنين ، وكسرٌ لشوكتهم من عدوٍّ لهم طالما تربّص بهم الدوائر .

قـال الله ـ تعالى ! في الآيـة الثامنة والعشـرين من سـورة « التوبة » ـ : ﴿ **يَا أَيُّها الّذينَ آمَنُوا إنَّمَا الْمُشْركُوْنَ نَجَسٌ فَلا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا وَإِنْ خِفْتُمْ عَيْلَةً فَسَوْفَ يُغْنِيكُمُ اللّهُ مِنْ فَضْلِهِ إنْ شاءَ إنَّ اللّهَ عَلِيمٌ حَكِيمٌ** ﴾

النقطةُ الثانية : حثُّهُ للمسلمين على الجهادِ لإعلاء كلمة الله ، وتحذيرُهُ لهم من كيد اليهود والنّصارى الصليبيّين ،الذين ما فَتِئوا ينصبون لهم أحابيلَ الغشّ والكيد ، ويطعنونهم بخناجر الفتنة في دينهم ودنياهم .

النقطة الثالثة : تعبيرُهُ عن أسفِهِ الشّديد على الإتفاق المبرم بين حكام « أميريكا » وحكّام الجزيرة العربيّة فيمـا يخصّ تحليقَ « طائراتِ التنصُّتِ » في سماء الحرمين الشريفين باستمرار !!

النقطةُ الرابعة : الْتِمَاسُهُ من العراقيّين والإيرانيّين أن يكفّوا عن القتال فيما بينهم ؛ فقال : « . . . **ونتّجه ـ أيضاً من هذا المكان بالدعوة إلى إيقاف القتال بين المسلمين : العراقيين والإيرانيّين وأن يتجهوا جميعاً : العرب والعجم ـ تحت راية**

الإسـلام ـ لتحريـر مقدّسـات الإسلام التي دُنِّست ، وأنْ يتّجهوا إلى تحرير القدس وفلسطين التي أحتُلّت . . . » . ـ ولم تهتمّ « زُمرة التكفير » بما جاء في هذه الخطبة إلّا بالعبارات الآتية : « . . . فَلْيَعْلَمِ المسلمون في كلّ مكان من العالم الإسلاميّ أنّ مكةَ ـ الآن ـ : الكعبةَ الشريفة ، بيتَ الله ، أنّ المدينةَ المنوّرة وقبرَ الرسول ، أن جبلَ عرفات المقدّس تقع الآن تحت طـائلة الاحتلال الأميريكيّ . فأيّ معنىً للحجّ هذا العام ؟

وأيّ معنى للحج في الأعوام القـادمة إذا استمـرّ الاحتلال الأميريكيّ لبيت الله الحرام ؟

المعنى الوحيد هو القتال ، هو الجهاد لتحرير بيت الله .

أمّا الذي يتجاهل هذه الحقيقة ، ويعزف عن الجهاد ، ويذهب ليؤدّي الشعائر التقليدية حول الكعبة وبين الصفا والمروة على جبل عرفات ؛ إنما هو يمارس في هذه الحالة عبادة ساذجة ، ليست هي التي أرادها الله . إنّ أوّل الواجبات الإسلاميّة هو الجهاد لتحرير مكّة . . . أيُّ قيمة لحياة المسلمين السذّج الخانعين ؟

وأيّ معنىً لهذا الدّعاء الساذج الذي ينطلق اليوم في الأماكن المقدّسة ؟ دعاء أنانيّ ، كلّ فرد فيه يطلب المنفعة لنفسه ، متجاهلاً أن الإسلام قد أهين ، وأنّ المسلمين قد أُذِلّوا ، وأنّ بيتَ الله قـدِ احتُلّ . . .

والآن مئات الآلاف من المسلمين يؤدّون شعائر الحجّ تحت ظِلالِ الطائرات الأميريكيّة ، وعندما يرفعون رؤوسهم إلى السماء ـ وهم يـدعـون ـ تسقط عليهم نفـايـات وفضـلات من الـطائـرات الأميريكيّة ، ويعتقدون أنّهم سيعودون وقد غُفرت ذُنُوبهم وقُضِيت

حوائِجُهُم ؛ ولكن لن تُغْفَر هذه الذنوب ، ولن تُقضى هذا الحوائج إلاّ إذا تحوّل الحجّ إلى معركة ، وتحوّل الدّعاء للغفران إلى دعوة للجهاد والقتال . . . » . انتهى النّصّ .

فمن هذه العبارات اسْتَنْتجت زُمرة التّكفير ـ بعد التأويل ـ أنّ القائدَ القذّافيّ قد سخِر من الحجيج ، واستهزأ بدعواتهم ، ودعا إلى تعطيل فريضة الحجّ .

وبناءً على ذلك التأويل المخطىء وهذا الإسْتنتاج المنحرف تجرّأت هذه الزُّمرة وحكمت على صاحب تلك العبارات الحماسيّة بالكُفر والإرْتداد ! !

ونحن ـ إن شاء الله ! ـ لا يخدعنا بريق التأويل ، ولا نركن إلى مزالقه ؛ ما دام النّصّ صريحاً في معناه ، كاملاً في مبناه ، وما دامت العبارة واضحةَ المبدأ ، بيِّنَةَ الهدف ، وما دام الناطق بها موصوفاً بالصراحة التامّة ، والشجاعة الأدبيّة .

وعلى ضَوْء ذلك يتجلّى لَنا أنّ القائد القذّافيّ يقصد ـ بعباراته التي لم تُرض مُكفّريه ـ أمرين اثنين .

الأمرُ الأوّل : أن تكون مكّة ومشاعرُها المقدّسةُ بعيدةً عن الحرب والقتال ، وعن الجَوْسسة العَالَميّة ، وأن تبقى آمنة مأمونة ، كما أراد الله لها ذلك ، وفرضه على المسلمين ما داموا مؤمنين بكتاب الله وسنّة رسوله .

قال الله ـ تعالى ! ـ في الآية الخامسة والعشرين والسادسة والعشرين بعد المائة من سورة « البقرة » ﴿ **وَإذْ جَعلْنَا الْبَيْتَ مَثَابَةً لِلنّاسِ وَأَمْناً وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إبْرَاهِيمَ مُصَلًّى وَعَهِدْنَا إلَى إبْرَاهِيمَ وإسْمَاعِيلَ أن طَهِّرَا بَيْتِي لِلطَّائفينَ وَالْعَاكِفِينَ وَالرُّكَّعِ**

السُّجُودِ . وإذْ قَالَ إبْرَاهِيمُ رَبِّ اجْعَلْ هَذا بَلَداً آمِناً وارْزُقْ أهْلَهُ مِنَ الثَّمَرَاتِ مَنْ آمَنَ مِنْهُمْ بالله وَالْيَوْمِ الآخِرِ قَالَ وَمَنْ كَفَر فَأُمَتِّعُهُ قَليلاً ثُمَّ أضطَرُّهُ إلَى عَذَابِ النَّارِ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ ﴾ .

وقال ـ في الآية الخامسة والثلاثين من سورة « إبراهيم » ـ : **﴿ وَإذْ قَالَ إبْرَاهِيمُ رَبِّ اجْعَلْ هَذَا الْبَلَدَ آمِناً واجْنُبْنِي وَبَنِيَّ أنْ نَعْبُدَ الأَصْنَامَ ﴾** .

وقال ـ في الآية السابعة والخمسين من سورة « القصص » ـ : **﴿أوَلَمْ نُمَكِّنْ لَهُمْ حَرَماً آمِناً يُجْبَى إلَيْهِ ثَمَرَاتُ كُلِّ شَيْءٍ رِزْقاً مِنْ لَدُنَّا وَلَكِنَّ أكْثَرَهُمْ لاَ يَعْلَمُونَ ﴾** .

وقال ـ في الآية السابعة والعشرين من سورة « الفتح » ـ : **﴿ لَتَدْخُلُنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ إنْ شَاءَ اللّهُ آمِنِينَ مُحَلِّقِينَ رُؤوسَكُمْ ومقصِّرين لاَ تَخافُونَ ﴾** .

وقال ـ في الآيات الثلاث الأولى من سورة «التين»ـ: **﴿والتِّينِ وَالزَّيْتُونِ . وَطُورِ سِينِينَ . وَهَذَا الْبَلَدِ الأمِينِ ﴾** . ومن أجل أمْنِ هذا الحرم وتأمينه أقسم الله به ؛ فقال ـ في الآية الأولى والثانية من سورة « البلد » ـ : **﴿ لاَ أُقْسِمُ بِهَذَا الْبَلَدِ وَأنْتَ حِلٌّ بِهَذَا الْبَلَدِ ﴾** .

وجعله مناسكَ لعباده ، وحرماً شريفاً لا يُسفَك فيه دمٌ ، ولا يعضد به شجر ولا يُنفر له صَيد ، وأوجب على عباده ـ أيضاً ـ أن يأتوا هذا البلد الأمين من القرب والبعد ، ومن « كُلِّ فجّ عميق » .

فلا يدخلونها إلّا متواضعين ، مُتَخَشِّعين ، متذلِّلين ، كاشِفي رؤوسِهم متجرِّدين عن لباس أهْلِ الدنيا ، آمنين على دينهم ، ونفوسِهم ، وأموالهم .

وقد أصاب مَحَزّ الحقيقة الفقهاء المسلمون ؛ حيث جعلوا فريضةَ الحجِّ مشروطةً بأمْن الحرم الشريف وأمْن الطريق إليه .

فمن لم يكن مأموناً فيهما أصبح غيرَ مستطيع ، وغيرُ المستطيع سقطت عنه فريضةُ الحجّ بصريح نصِّ القرآن الكريم .

فهل من الأمن على النّفوس أن لا تبرح الطائرات الحربيّة المزعجة للنفوس سماءَ الحرمين الشريفين طوال مَوْسِمِ الحج بقيادة كَفَرة ملحدين ، قد حرم الله عليهم تحريماً أبديّاً دخول الحرم كيفما كان ذلك الدخول ؛ سواء كان بالإقامة أو بالمرور ؟ !

وهل من الأمن على النّفوس أن يُراقَب حجيجُ بيت الله بعيون الوفود الرسميّة ؟ !

وهل من الأمن على النفوس أن يُحاطَ أولئك الحجيجُ بسياج الجَوْسَسة العالميّة المتواطئة مع السلطات المحليّة ؟ !

وهل من الأمن على النفوس أن يتخلّل صفوف الحجاج ـ عند صلاتهم ـ العشرات من الشرطة والجنودالمدجّجين بالسلاح؟ كما وقع بالفعل في موسم الحج لهذه السنة (1402 هـ = 1981 م) ؟ ! .

وهل من الأمن على النفوس أن يعتدي على ضيوف الله الشرطة والجنود بالضرب والإهانة والسجن ؟ كما وقع بالفعل للحجاج الإيرانيين هذه السنة (سنة 1402 هـ ـ 1981 م) ؟!

وهل من الأمن على النفوس أن تَعتلَّ الأبدان ، وتُزهق الأرواح من جرّاء مشقة الأزدحام الفوضويّ ، وقلّة الإمكانات المطلوب توفيرُها ، وعدم إحتياطات الواجب اتخاذُها إبّانَ موسِم الحَجّ ؟!

وهل مِنَ الأمْنِ على الأموال أن يُصبح أصحابُها مستغَلّين استغلالاً فادحاً من طرَفِ النصّابين الإنتهازيّين وذوي الرّشوة في جميع

المجالات المَوْسِمِيّة وفي جميع المعاملات الضَّروريّة ؟!

وعلى رأس هؤلاء النّصّابين والانتهازيّين أولئك المطوِّفون ، الذين قد غَدْوا بين عشية وضحاها أثرياء بأموالِ ضيوف الله ؟ المبتزّة منهم في حَرَمِ الله !!

وذلك كلُّهُ يتمّ عن مَضَض تحت جَناح القانون المجهول ، وسِتار النّظام المُوهم .

وإن شئنا قلنا : إنّ ذلك كلَّه يَتِمُّ باسم الإبْتزاز القانونيّ ، والسَّرِقة المنظَّمة !!

وهل منَ الأَمْنِ على الأموال أن تضرب على الحجيج ضرائب ومكوس ما أنزل الله بها من سلطان ؟!

وقد نصّ الفقهاء على سقوط فريضة الحجّ على مَنّ تعرّض لظلم لِصٍّ أو مَكّاس .

وهل من الأَمن على الدّين أن تختلطَ النّساءُ بغير ذوي محارم منهنّ في المأكل والمشرب والمسكن ؟ بل ينامون جميعاً جنباً إلى جنب بحجرة واحدة كادتْ لا تسعُهم ؟!

وهل من الأمْنِ على الدين أن تدفع بالحاج مناكر إلى عدم التورّع والتعفّف من القدح تارةً والشتم تارةً أخرى وهو في الحرم المقدّس ؛ وإذا ما عاد إلى وطنه جعل لسانه على كتفه ، وسخّره لانتقاد ما رآه وسمعه وتكبّده ؟!

وهذا كلّه بفضل الإمكانات الخياليّة والتسهيلات السرابيّة ، التي وفّرتها للحجيج دول الإسلام المقبور في عقر داره ؛ بل دول الذهب الأسود والقصور المنيفة ، والدعايات المخدِّرة والإرهابات المُخيفة . ﴿ **إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ** ﴾ .

ومن الأفضل العودة إلى الوطن بعد أداءِ فريضة الحجّ ، وذلك للعجز عن القيام بآداب المجاورة للحرمين الشريفين .

وقد كان عُمر بنُ الخطّاب ينادي في النّاس ـ بعد الفراغ من حجّهم ـ : « يَا أَهْلَ اليمنِ يمنَكُم ، ويا أهلَ العراقِ عراقَكُم ، ويا أهلَ الشامِ شامَكُم ، ويا أهلَ مصر مصرَكُم » .

وقد سئل الإمامُ مالك : أيُّما أحبُّ إليك المجاورةُ أو القفول ؟

فأجاب بقوله : « السنةُ الحجّ ، ثم القفول ؛ ولا شكّ أنّ إتّباعَ السنّة أولى » .

الأمرُ الثّاني : أن يكون المسلم ثابتاً في مركز القوّة والإعْتزاز : رُوحاً وعزيمةً ، وديناً وعلماً في كلّ زمان ، وفي كلّ مكان ، وفي كلّ جيل .

وبذلك يمكن له أن يُخلِصَ في عبادة ربّه وحده لا شريك له ، وهو مرتاح البال مطمئِنُّ الضمير ، واعٍ لدينه ، محافظٌ على عقيدته ، راضٍ عمّا يؤدّيه من أقوالٍ وأفعالٍ تجاه خالقه ومعبوده في السّرّاء والضَّرَّاء ، مستشعِرٌ بأنّ عبادتَهُ مقبولةٌ لدى الله وأنّ دعواتِه قد تفتّحت لها أبواب السموات ، ورفعتها الملائكة المقرّبون إلى « غَافِرِ الذَّنْبِ وَقَابِلِ التَّوْب » .

أمّا إذا كان المسلم مُنزوياً في ركن الضُّعف والصَّغار ، مُستسلماً إلى داعي الذّل والإمتهان ، فإنّه لا يلبث أن يُصبح مُحتجِبَ الروح ، فاتر العزيمة ، ناقص الدين ، عديم العلم ، وبذلك تُسمي عبادته تقليداً ، ودعواته ترديداً لا يَتجاوز طرَفَ اللّسان ، والقلب مشغول عنها بأوهام النفس ووساوس الشيطان !!

فهذه هي السذاجة - بعينها - التي قد جاءت في عبارة القائد القذّافيّ بمبناها ومعناها ، الذي ينصرف لغويّاً إلى البساطة والغفلة .

ولم يكن القذّافيّ مُخطئاً في تعبيره ، ولا خارجاً على المقصِدِ الشرعيّ في اعتقاده ؛ كما زعم مُكفِّروه زُوراً وبُهْتاناً ؛ بل إنّ ما جاء به وعبّر عنه له أصل في الشريعة الإسلاميّة .

قال الله - تعالى ! في الآية الرابعة عشرةَ من سورة « غافر » - :

﴿ فَادْعوا اللّهَ مُخْلِصينَ لَهُ الدِّيْنَ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ ﴾ .

وقال في الآية الخامسة والسّتين من السّورة نفسها : **﴿ هُوَ الحَيُّ لا إِلهَ إِلاَّ هُوَ فَادْعُوهُ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ الْحَمْـدُ لِلّهِ رَبِّ الْعَالَمِين ﴾** .

فالإخلاصُ في الدعاء تَرْكُ الرياءِ ، فيه ، وذلـك شرط في قبوله .

وقال الرسول - عليه الصلاة والسلام ! فيما رواه مسلم عن زيد بن أرقم - : « **اللّهُمَّ إِنّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عِلْمٍ لاَ يَنْفَعُ ، وَمِنْ قَلْبٍ لاَ يَخْشَـعُ ، وَمِنْ نَفْسٍ لاَ تَشْبَعُ ، وَمِنْ دَعْـوَةٍ لاَ يُسْتَجَابُ لَهَا** » .

وَقَالَ تَعَالَى : **﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ ﴾** .

ثُمّ ذَكَرَ الرَّجُلَ يُطِيلُ السَّفَرَ أَشْعَثَ أَغْبَرَ يَمُدُّ يَدَيْهِ إِلَى السَّمَاءِ : **يَا رَبُّ ! يَا رَبُّ ! وَمَطْعَمُهُ حَرَامٌ ، وَمَشْرَبُهُ حَرَامٌ ، وَمَلْبَسُهُ حَرَامٌ ، وغُذِيَ بِالْحَرَامِ ؛ فَأَنّى يُسْتَجَابُ لَهُ !!** » .

وقال - فيما رواه البزّار والطبرانّي عن أبي هريرة - : « **لَتَأْمُرُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ، وَلَتَنْهَوَنَّ عَنِ الْمُنْكَرِ ، أَو لَيُسَلِّطَنَّ اللّهُ عَلَيْكُمْ**

شِرَارُكُمْ ؛ فَيَدْعُو خِيَارُكُمْ فَلاَ يُسْتَجَابُ لَهُمْ » .

وقال ـ فيما رواه الطبرانيّ عن عبد الله ابن عمر ، وفيما رواه الحاكم والبَيْهقي والإمام أحمد عن أبي هريرة :« **رُبَّ قَائِمٍ حَظُّهُ مِنْ قِيامِهِ السَّهَرُ ، وَرُبَّ صَائمٍ حَظُّهُ مِنْ صِيَامِهِ الْجُوعُ وَالْعَطَشُ** » . فلولا سذاجةُ المسلمين في دعواتهم وإغفالهم لِمَا يجب عليهم فعلُه قبل هذه الدّعوات االتقليديّة لاستجاب الله لهم في الحين ، ولَمَا سلّط الله عليهم نفوذ الملحدين ، وسلطان الصّليبيّين ، واستعمار الصهيونيّين .

ولم يدر هؤلاء السذّجُ المغفّلون أنّ السرّ في شخصية سحنون ، وليس هو في تمطيط حرف النون .

إنّما السرُّ في رسوخ عقيدة الإسلام في قلوب المسلمين ، حتّى يتمكّنوا في الأرض ، ويصبحوا أعِزّة بعُلوِّ الإسلام ، مصداقاً لقوله ـ تعالى ! في الآية الثامنة من سورة « المنافقون » ـ : ﴿ **لِلّهِ الْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ** ﴾ . ولقوله ـ عليه الصلاة والسلام ! فيما رواه الدارقطنيّ ، والبيهقيّ ، والضياء المقدسيّ ، ومحمد بن هارون الرّويانيّ عن عائذ بن عمرو ـ : « **الإسلام يَعْلُو وَلاَ يُعْلَى عَلَيْهِ** » .

ولا يتمّ عُلُوُّ الإسلام وعِزَّةُ المسلمين إلاّ أن يحظَوْا بالكلمة العليا والأمر المطاع ، ولا يظفرون بهذا الحظّ الميمون إلاّ عن طريق الجهاد لإعلاء كلمة الله .

قال الله ـ تعالى ! في الآية السادسة عشرة بعد المائتين من سورة « البقرة » ـ : ﴿ **كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَكُمْ وَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئاً وَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ وَعَسَى أَنْ تُحِبُّوا شَيْئاً وَهُوَ شَرٌّ لَكُمْ واللّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لاَ تَعْلَمُونَ** ﴾ .

وقال ـ في الآية التاسعة والثلاثين من سورة « الأنفال » ـ :
﴿ **وَقَاتِلُوهُمْ حَتّى لاَ تَكُونَ فِتْنَةٌ ويَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ للّهِ فَإِنِ انْتَهَوْا فَإِنَّ اللّهَ بِمَا يَعْمَلُونَ بَصيرٌ** ﴾ .

والآيات القرآنية في الجهاد كثيرة ومشهورة أيضاً .

وقال الرسول ـ عليه الصلاة والسلام ! فيما رواه أبو داود عن أنس ـ : « **جَاهِدوا الْمُشْرِكِينَ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ وَأَلْسِنَتِكُمْ** » .

وقال الإمام محمد بن رشد (الجدّ) ـ في « المقدّمات » ـ « والجهادُ من أفضل أعمال البِرّ وأزكاها عند الله تعالى . رُوي عن النّبيّ ـ صلّى الله عليه وسلم ! ـ أنّه سُئل عن أفضل الأعمال .

فقال « **إِيمانٌ باللّهِ وَجِهَادٌ في سَبيلِهِ** » .

وأنّه قال لرجل : « **لَوْ قُمْتَ اللَّيْلَ وَصُمْتَ النَّهارَ ما بَلَغْتَ يَوْمَ الْمُجَاهِدِ** » .

وقال لرجل له سِتة آلاف دينار : « **لَوْ أَنْفَقْتَهَا فِي طَاعَةِ اللّهِ مَا بَلَغْتَ غُبَارَ شِرَاكِ نِعَالِ الْمُجَاهِدِ** » .

وقال : « **لَغُدْوَةٌ أوْ رَوْحَةٌ فِي سَبِيلِ اللّهِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا** » .

وإنّما كان الجهادُ من أفضل الأعمال ، لأنّ فيه بذل النّفس في طاعة الله ، ومن بذل نفسه في طاعة الله فقد بلغ الغاية التي لا يقدر على أكثر منها ، ولذلك جَازَى الله الشهداء في سبيله ـ لما أن بذلوا حياتهم في طاعته ـ بأن أحياهم حياةً أفضلَ من حياتهم التي بذلوها في طاعته تعالى .

فقال عزّ وجلّ : ﴿ وَلَا تَحْسِبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا في سَبِيلِ اللّهِ أَمْوَاتاً بَلْ أَحْيَاءٌ عند رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ . فَرِحِينَ بِمَا آتَاهُمُ اللّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَيَسْتَبْشِرُونَ بِالَّذِينَ لَمْ يَلْحَقُوا بِهِمْ مِنْ خَلْفِهِمْ أَلَّا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴾ .

(سورة « آل عمران » . الآية 129 -17) .

وقد روى الإمامُ مسلم عن معمر بن بشير قال : كنت عند مِنبر رسول الله ـ صلّى الله عليه وسلّم ! ـ فقال رجل : مَا أُبَالي أَنْ لا أعمَل عملاً بعد أن أستِقي الحاج .

وقال الآخر : ما أبالي أن لا أعمل عملاً بعد أن أعمّر المسجدَ الحرام .

وقال آخر : الجهادُ في سبيل الله أفضل ممّا قلتم .

فزجرهم عمر ، وقال : لا ترفعوا أصواتكم عند مِنبر رسول الله ـ صلّى الله عليه وسلّم ! ـ وهو يومُ الجمعة ؛ ولكنّي إذا صلَّيت دخلتُ فاستفتَيْتُ رسولَ الله ـ صلّى الله عليه وسلّم ! ـ فيما اختلفتُم فيه ؛ ففعل ، فأنزل الله ـ تعالى ! ـ : ﴿ أَجَعَلْتُمْ سِقَايَةَ الْحَاجِّ وَعِمَارَةَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ كَمَنْ آمَنَ باللّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَجَاهَدَ فِي سَبيلِ اللّهِ لَا يَسْتَوُونَ عِنْدَ اللّهِ وَاللّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ . الَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ أَعْظَمُ دَرَجَةً عِنْدَ اللّهِ وَأُولَئِكَ هُمُ الفَائِزُونَ . يُبَشِّرُهُمْ رَبُّهُمْ بِرَحْمَةٍ مِنْهُ وَرِضْوانٍ وَجَنَّاتٍ لَهُمْ فِيهَا نَعِيمٌ مُقِيمٌ خَالِدِينَ فِيهَا أَبداً إِنَّ اللّهَ عِنْدَهُ أَجْرٌ عَظِيمٌ ﴾ (سورة « التوبة » الآية 19 -20 21 -22) .

ومن المؤكّد شرعاً وعقلاً أنّ إهمالَ فريضة الجهاد لإعلاء كلمة الله ، وترْكَ الإنفاقِ عليه ، والركونَ إلى لذّة الكَسَل ؛ هو الذي أحطّ

من قيمة الإسلام ، ورمى بالمسلمين في دهاليز الإسْتسلام ، وألقى بأنفسِهم إلى التَّهْلُكـة ، التي قد غـرقوا في زوابعها إلى الأذقان ، نتيجةَ بُخْلهم بأموالهـم ، وعـدَمِ إنفاقها في سبيل الله .

قال الله ـ تعالى ! في الآية الخامسة والتِّسْعين بعد المائة من سورة « البقرة » ـ : ﴿ **وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ** ﴾ .

وقال الرسول ـ عليه الصلاة والسلام ! فيما رواه الطَّبَرانيّ عن أبي بكـر الصِّدِّيق ـ : « **مَـا تَرَكَ قَـوْمٌ الْجِهَادَ إِلَّا عَمَّهُمُ اللّهُ بِالْعَذَابِ** » . أي : بالذّل والإسْتعباد ، وتحكُّمِ أعداءِ الدّين في رقابهم .

وقال ـ أيضاً فيما رواه أبو داود عن عبد الله بن عمر ـ : « **إِذَا تَبَايَعْتُمْ بِالْعِينَةِ ، وَأَخَذْتُمْ أَذْنَابَ الْبَقَرِ ، وَرَضِيتُمْ بِالزَّرْعِ ، وَتَـرَكْتُمُ الْجِهَادَ ؛ سَلَّطَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ ذُلًّا ؛ لَا يَنْـزِعُهُ حَتَّى تَرْجِعُوا إِلَى دِينِكُمْ** » .

وبعد هذه البراهين القاطعة والحُجج الدامغة يدرك القارىء المتدبِّر حقَّ الإدراك أنّ القائد القذّافيّ لم يُبطِل فريضة الحجّ ، ولم يعطّلها أيضاً ؛ بل قد أكّدها بدعوته إلى تحرير الحرمين الشريفين ، وإنقاذ قبلة المسلمين ، وتطهير مواطن الحجّ ، وتأمين سبل الحجيج بالجهاد المقدّس والقتال المشروع لحماية بيضة المسلمين وصون مقدّساتهم من أرجاس الكفرة والملحدين ؛ ولو أدّى ذلك إلى تأخير أداء فريضة الحجّ المفروض على التراخي في أشهر الأقوال .

ألا ترى أنّ صيام شهر رمضان ركن ثالث من اركان الإسلام ؛ ومع ذلك فإنّ الرسول ـ عليه الصلاة والسلام ! ـ قد أمر أصحابه أن لا يصوموا أثناء الجهاد .

قال ابن قيم الجوزية ـ في كتابه « بدائع الفوائد » : ـ « وأجاز شيخنا ابنْ تيميّة الفطر للتَّقَوِّي على الجهاد ، وفعله وأفتى به ؛ لمّا نزل العدوّ دمشق في رمضان ، فأنكر عليه بعض المتفقّهين ؛ وقال : ليس هذا سفراً طويلاً ، فقال الشيخ : هذا فطر للتَّقَوِّي على جهاد العدوّ ، وهو أولى من الفطر للسفر يومين سفراً مباحاً أو معصية ، والمسلمون إذا قاتلوا عدوّهم ـ وهم صيام ـ لم يمكنهم النكاية فيهم ؛ وربما أضعفهم الصوم عن القتال ، فاستباح العدوّ بيضة الإسلام ، وهل يشك فقيه أن الفطر هنا أولى من فطر المسافر ؟

وقد أمر النبيّ ـ صلّى الله عليه وسلّم ! ـ أصحابه ـ في « غزوة الفتح » ـ بالإفطار ، ليتقووا على عدوّهم ، فعلّل ذلك للقوّة على العدوّ ؛ لا للسفر . والله أعلم » . انتهى النّص .

ولم يسخرِ القائدُ القذافيّ من دعوات الحجيج ـ كما زعمت « زمرة التكفير » ـ بل قد أراد أن يجنّبهم الغفلة في الدعاء والابتهال ، ويحذّرهم أن يتجاوزوا الحدود المشروعة في ذلك . وهذا ما يفهم من قوله ـ تعالى ! في الآية الخامسة والخمسين من سورة « الأعراف » ـ ﴿ **ادْعُوا رَبَّكُمْ تَضَرُّعاً وَخُفْيَةً إنّه لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ** ﴾ .

ومن قول النبيّ ـ عليه الصلاة والسلام ! فيما رواه أبو داود عن سعد بن أبي وقاص ـ : « **سَيَكُونَ أَقْوَامٌ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ يَعْتَدُونَ فِي الدُّعَاءِ** » .

فإن قالت هذه الزمرة : إنّ القذّافيّ قد أباح في خطبته القتال المحرّم بالحرم الشريف مُتحدّياً بذلك قول الرسول ـ عليه الصلاة والسلام ! بعد فتح مكّة ؛ فيما رواه البخاريّ ومسلم عن أبي شريح

العدوي ـ : « إنَّ مَكَّةَ حَرَّمَهَا اللَّهُ ، وَلَمْ يُحَرِّمْهَا النَّاسُ ؛ فَلاَ يَحِلُّ لامْرِيءٍ يُؤْمِنُ باللّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ أَنْ يَسْفِكَ بِهَا دَماً ، أَوْ يَعْضِدُ بِهَا شَجَرَةً ، فَإِنْ تَرَخَّصَ بِقِتَالِ رَسُولِ اللهِ ـ صلّى الله عليه وسلّم ! ـ فِيهَا فَقُولُوا لَهُ : إِنَّ اللّهَ أَذِنَ لِنَبِيِّهِ ، وَلَمْ يَأْذَنْ لَكُمْ ؛ وَإِنَّمَا أَذِنَ لِي فِيهَا سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ ، وَقَدْ عَادَتْ حُرْمَتُهَا الْيَوْمَ كَحُرْمَتِهَا بِالأَمْسِ ، فَلْيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ » ، وقوله ـ عليه الصلاة والسلام ، فيمَا رواه مسلم عن جابر بن عبد الله ـ : « لاَ يَحِلُّ لأَحَد أَنْ يَحْمِلَ السِّلاَحَ بِمَكَّةَ » .

قلنا لهذه الزمرة المغفّلة : إنكم ـ بهذين الحديثين ـ قد حكَمتُم على أنفسكم وغررتم مَن قد كِلْتم في رحله تزلُّفاً ، وانتصرتم له عن غير رويّة ؛ بل قد أوقعته فيما لا تُحمد عُقباه ، وأنتم لا تشعرون ، وذلك لثلاثة أدّلةٍ قويّةٍ بالحجّة ، ناصعة البرهان .

الدليل الأول : أن الذي دفع بالقائد القذافيّ أن ينادي في المسلمين بالجهاد المقدّس غيرتُهُ الإسلاميّة على الحرمين الشريفين من أجل تحرير سمائهما ، التي احتلّتها « أميريكا » بطائراتها الحربيّة حسْبَ تعبيره في برقيّته وخطبته ، ولم يدْعُ القذّافيّ إلى انتهاك حمى الحرم الشريف بالقتال فيه ؛ بل لم يتسبّب هذا النداءُ في أيّ قتال هناك .

فهل من المعقول أن تعتمدَ هذه الزُّمرة على التخمين ، وتحكم بالكفر على رجل مؤمن من أجل كلمة حقّ قد فاه بها عن غيظ وبدافع غيرة إسلاميّة ؟ !

وإذا كان سببُ الغيرة معلوماً ومفهوماً ممّا تقدّم ؛ فإن سببَ الغيظ هو هذه العبارة ـ التي قد جاءت ضِمْنَ برقيّة الملك خالد إلى القائد القذّافيّ ـ : « . . . ويُؤسفنا أنّكم اشتركتم مع إسرائيل ـ عدوّة

الإسلام والمسلمين - في اعتراضكم على طلبنا لهذه الطائرات ، وأنتم بهذا أكّدتم أنّكم تحوّلتم إلى رأس حربة ضدَّ الإسلام وأراضيه المقدّسة . . . » .

فكلّ من يتدبّر هذه العبارةَ الجارحة يفهم منها أن القذّافيّ مظلوم بها . وكلّ مظلوم لا حرج عليه أن يجهر بقول السّوء .

قال الله - تعالى ! في الآية الثامنة والأربعين بعد المائة من سورة « النّساء » - : ﴿ **لَا يُحِبُّ اللَّهُ الْجَهْرَ بِالسُّوءِ مِنَ الْقَوْلِ إِلَّا مَنْ ظُلِمَ وَكَانَ اللَّهُ سَمِيعاً عَلِيماً** » .

ومع ذلك فإن القذّافيّ لم يقل سوءاً ، وإنّما قال : « . . . **ليكون الحجّ في العام القادم هو قتال ، وليس طوافاً ودعوات ضعيفة . الحجّ ليس له معنى ما دامت مكّةُ محتلّةً ؛ فَتَحرير مكّة أوّلاً ، والحجّ ثانياً** » .

الدليلُ الثـاني : أنّ الجيشَ السعوديَّ قـدِ اقْتحم الحرمَ المكيَّ - في العام الفارط - بالدبّابات والمدافع والرشّاشات والبنادق والقنابل وبجميع الأسلحة المختلفة الصنع ؛ وذلك حينما هجموا على مجموعة من شبّان المسلمين ، الذين اعتصموا بالحرم الشريف مطالبين بما لم ترض به الحكومةُ السعوديّة !!

وقد أدى هذا الهجوم العنيف إلى إراقة دماء المسلمين ، وقتل الكثيرين منهم ، وهدم أركان من بنايات الحرم ، وما زالت آثار الرّصاص والقنابل باديةً للعيان في تلك البنايات إلى حدّ الآن !!

وقد استعانت الحكومة السعودية - في هذه المعركة الدامية والهجوم الأثيم - بضباط من رجال الدرك الفرنسي ، وبجنود المِظلّيين من الفرنسيين أيضاً ، وألبستهم لباس جنودها ، ثم أدخلتهم الحرمَ المكيَّ المحرّم عليهم !!

وقد استندنا فيما أثبتناه إلى ما نشرته صحفُ الفرنسيّين أنفسهم ، وتناقلته إذاعاتُهم وتلفزاتهم !! و « أهلُ مكّة أدرى بِشِعابها » .

ولو أنّ الحكومة السعودية أرادت حقن دماء المسلمين لاستعانت بدولهم شرقاً وغرباً على إيجاد ألفِ حَلٍّ وحلّ لمشكلة هذا الاعتصام المشؤوم ؛ دون أن تلجأ إلى إراقة الدماءِ المحرّمة وإغضاب عقلاء الناس أجمعين .

ولا نودّ أن نغمس قلمنا في دماء هذه المجزرة الرهيبة ؛ بل نترك ذلك إلى ضمائر « زمرة التكفير » ؛ عَلَّهم يبُتّون فيها على ضوء النقول الشرعيّة ، والنداءات القلبيّة ، والموازين العقليّة . وإن كانت الأخرى فإن ذاكرةَ التاريخ سجلٌّ أمين ، وإلى الله مرجع الناس جميعاً .

الدليل الثّالث : أنكم قد شغلتم الناس بَعْد أنفسكم ـ أيامَ الحج ـ بتفسيق القائد القذافيّ ، وتكفيره وبالقدْح في شخصه وعرضه ، وبذلك قد باغتُّمُ النّاس عن طريق الإذاعة السمعيّة والتَّلْفزة المرئيّة ، والخَطابة المِنْبريّة ، وعن طريق مجالس الوعظ والإرشاد أيضاً .

ومن أجل هذا العمل الأثيم قد عقدتم اجتماعاتٍ طارئة في كلّ حَدَب وصَوْب ؛ مع أنّكم تعلمون علم اليقين أنّ الله قد حرّم ـ أيامَ الحجّ ـ الخِصام ، والمماراة ، والإفحاش في القول ، والمَيل عن الحقّ إلى الباطل ، وما في معنى ذلك .

قال الله ـ تعالى ! في الآية السابعة والتسعين بعد المائة من سورة « البقرة » : ﴿ **الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ**

الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الحجّ وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمْهُ الله وَتزوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَى واتَّقُونِ يَا أُوْلِي الأَلْبَابِ ﴾ .

وقال ـ في الآية الخامسة والعشرين من سورة « الحجّ » ـ : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَيَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللّهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ الَّذِي جَعَلْنَاهُ لِلنَّاسِ سَوَاءً الْعَاكِفُ فِيهِ وَالْبَادِ وَمَنْ يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ بِظُلْمٍ نُذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ ﴾ .

ومن الأمانة العلميّة والنزاهة الإسلاميّة أن نختم مناقشتَنا لهذا المزعم الأعمى بما جاء واضحاً في خطبة عيد الفطر للقائد القذافيّ ؛ حيث قال : « أيّها المسلمون ! في هذه الأيام وبعد أن تطلّعت نُفوسُكم المؤمنةُ المطمئنّة ليوم العيد تتطلّعون لحجّ بيت الله الحرام . أوّل شيءٍ يفكّر فيه المسلمون ـ بعد عيد الفطر ـ هو موعد الحجّ قد دنا ، ولا بدّ لنا أن نُذكّر ؛ والذكرى تنفع المؤمنين .

نحن نرى أن النّاس يتسابقون في الوصول إلى بيت الله ، وهذا شيء عظيم ، ﴿ وَفِي ذَلِكَ فَلْيَتَنَافَسِ الْمُتَنَافِسُونَ[1] ﴾ .

تنافس شريف ؛ ولكنّ بعضَ الفقراء يكلّفون أنفسَهم ما لا طاقة لهم به ؛ من أجل الحج ، والله يقول : ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً[2] ﴾ .

لم يلزم (الله) كلَّ فرد بالحج ؛ بل فرضه على المستطيع فقط .

---

(1) الآية السادسة والعشرون من سورة « المطفّفون » .

(2) الآية السابعة والتّسعون من سورة « آل عمران » .

لا يصحّ أن يستدين الشخص ليحجّ ، ويترك عائلته في ضيق ، لكي يُقال : إنّه حجّ ، أو حتّى لا يُقال : إنّ فلاناً لم يحجّ . إذا لم تكن تملك مالاً ـ فعلاً ـ فأنت غيرُ مستطيع . هُناك تسابق في فعل الخيرات أيضاً ؛ وهو مطلوب .

﴿ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْساً إِلَّا وُسْعَهَا ﴾[1] .

إذا كنتَ فقيراً فَلَسْتَ مُلزماً بالحجّ ؛ حتّى ولو متّ فلا تخشى شيئاً .

لن يحاسبَكَ الله وأنت غيرُ مستطيعِ الحجَّ ، لأنّ الدين الإسلاميّ يُسْرٌ لا عُسْر .

لقد شوّه أعداء الدين الإسلام ـ الذي حكمونا ـ الدينَ الحنيف، وقالوا : إنّه حرَجٌ ، وهذا ليس صحيحاً أبداً ، لأنّ اللّهَ يقول : **﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ**[2] **﴾** . قالوا : هذا الدين عُسْر ، واللّه يقول : **﴿ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ ﴾**[3] . **﴿ طه . مَا أَنْزَلْنَا عَلَيْكَ الْقُرْآنَ لِتَشْقَى ، إِلَّا تَذْكِرَةً لِمَنْ يَخْشَى ﴾**[4] .

فمن لا يملك ما يحجّ به لا يصحّ أن يستدينَ . **﴿ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْساً إِلَّا وُسْعَهَا ﴾**[5] .

---

(1) الآية 286 ـ سورة « البقرة » .
(2) الآية 78 ـ سورة « الحجّ » .
(3) الآية 85 ـ سورة « البقرة » .
(4) الآية 1 -2 -3 ـ سورة « طه » .
(5) الآية 2 ـ سورة « المائدة » .

هل يريد الله بك اليسر ، وتريد ـ أنت ـ بنفسك العسر ؟ !
الحجّ فرض على مَنِ استطاع إليه سبيلاً ، ومن لم يتمكّن من الحجّ هذا العام فقد يتمكّن في العام القادم إن شاء الله .

هناك دول تحدّ من الحجّ ، وتعمل قوانين لذلك لأسباب اقتصادية أو صحيّة ؛ لكنّنا ـ والحمد لله ـ ظروفنا طيّبة ، لا تمنع الحجّ ، ولا تحدّ منه . . .

اذهبوا وعودوا إخوةً متحابين . « وَتَعَاوَنُوا عَلَى البِرِّ وَالتَّقْوَى »[1] .

انتهى النّصّ .

وقد فهمنا منه جيّداً أن صاحبه يحثّ النّاس على أداء فريضة الحجّ الشرْعيّ ، ولم يمنع أيّ مستطيع من أدائها أبداً ؛ كما زعم من ظنّ به شرّاً .

ولم يدر أن الخير باقٍ لأهل الخير عُنواناً .

ـ مناقشةُ المزعم الثامن ـ

يتضمّن هذا المزعم اللّقيط أنّ القائد معمّر القذّافيّ قد أيّد احْتلالَ « الرّوس » الكافر لأرض « أفْغـانِسْتان » المسلمـة ، وبهذا التّأْييد قد أصبح مواليا للكفّار ، ومن والاهم فإنّه منهم ؛ كما قال الله ـ تعالى ! في الآية الحادية والخمسين من سورة « المائدة » ـ :
﴿ يا أيُّها الَّذِينَ آمَنُوا لا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ والنَّصَارَى أولياءَ بَعْضُهُمْ أولِيَاءُ بَعْضٍ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإنَّهُ مِنْهُمْ إنَّ اللهَ لاَ يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ ﴾ .

---

(1) خطب وأحاديث القائد الدينيّة .

لعلّ أصحاب هذا المزعمِ الأفّاك يدركون حقّ الإدراك أنّ جميعَ اليهود والنصارى - بدون استثناء أيّ منهم - يكرهون شخصيّة القذّافيّ ، ويكيدون له سرّاً وعلانية ، وهم جادّون في محاربته بما يملكون من جهد وطاقة !!

ولعلّ أولئك الأصحاب يدركـون - أيضاً - أنّ هؤلاء اليهـود والنّصارى مسالمون لمن حارب القذّافيّ ومحاربون لمن سالمه .

وقد بصّرنا اللّهُ في محكم التنزيل بقاعدة محكمة ومطّردة ؛ حيث قال - في الآية العشرين بعد المائة - : من سورة « البقرة » - : ﴿ **وَلَنْ تَرْضَى عَنْكَ الْيَهُودُ وَلاَ النَّصَارَى حَتَّى تَتَّبِعَ مِلَّتَهُمْ قُلْ إِنَّ هُدَى اللّهِ هُوَ الْهُدَى وَلَئِنْ اتَّبَعْتَ أَهْوَاءَهُمْ بَعْدَ الَّذِي جَاءَكَ مِنَ الْعِلْمِ مَالَكَ مِنَ اللّهِ مِنْ وَلِيٍّ وَلاَ نَصِيرٍ** ﴾ .

فنحن لا نشكّ ولا نرتاب في أنّ أقوال القذّافيّ وأفعاله تضعه في مقدّمة الأشخاص الأحرار ، الذين ما فتئوا ينادون بتحرير الشعوب واستقلال الأقطار على وجه العموم والإطلاق .

وهذا هو السبب الأساسيّ في محاربة الدول الكبـرى نه ، وضغطها عليه سياسيّاً واقتصاديّاً وثقافيّاً بكل ما تملك من قوّة وحيلة !!

ومن بين هذه الضغوط التعسُّفيّة امتناعُ « أميريكا » من تسليم طائرات مدنيّة إلى الجماهيريّة الليبيّة ، التي قد اشترتها منها منذ زمان !

ثم امتناعُ « فرنسا » - هي الأخرى - من تسليم باخراتٍ حربيّة إلى الجماهيريّة الليبيّة ، التي قد اشترتها منها - أيضاً - منذ سنوات !!

وأحسن ما يُردّ به على هذه الزُّمرة المذبذبة الأفكار نصّان اثنان .

النصُّ الأوّل : قول القائد القذّافيّ ـ في برقيّته السالفة الذكر ـ : « . . . وإذا كانت « أميريكا » حريصةً على أفغانسان فَلْتَذْهبْ وتقاتل هناك .

فإذا أصبحتْ دولةٌ ـ في المنطقة ـ ماركسيّةً تأتي « أميريكا » وتحتلّ دولةً عربيّةً أخرى بالمقابل ؛ كما فعلت بمصر . . . » .

فمن خلال هذا النّصّ الصريح يتبيّن لنا ـ جليّاً ـ أنّ القائدَ القذّافيّ يُدين « روسيا » أوّلاً ، ثُمّ « أميريكا » ثانياً ، ويصف كُلّاً منهما بالمحتلّ والمستعمِر .

فلا فرق عنده بين هذا وذاك ، فكلاهما مُضرّ بالإسلام والمسلمين ، والكُفُر ملّةٌ واحدة .

النصُّ الثّاني : قولُ القائدِ القذّافيّ ـ في الكلمة التي ألقاها في حفل العَشاء بقصر « الكريملين يوم 27 « أبريل »من سنة 1981 م ؛ عند زيارته الرسميّة للاتّحاد السوفياتي ـ : « . . . إنّ بلادي وجبهةَ الصمود والتّصدّي تُدرك فائدةَ الصداقة مع بلادكم والمنظومة الاشتراكية على المستوى الثُّنائي والمستوى الدولي ، ولم نُحِسّ في أيّ يوم أنّ صداقتنا معكم وتطويرَ التّعاون الثّنائي كانا على حساب أيّة قيمة من قِيَمِنا الاجتماعيّة أو السياسيّة المتعلّقة باستقلالنا الوطنيّ ، وسَعيِنا الوحدويّ القوميّ العربيّ ، وتأكيد حيادِنا الإيجابيّ ، واختياراتنا الإجتماعيّة ، وإيماننا الروحيّ . .

ولو شعرنا أنّ صداقتنا معكم وتطويرَ تعاوننا قد مسّا هذه القِيَم لما سَعَيْنا بإخلاص لتمتين هذه الصداقة ، وتطوير هذا التعاون كما نفعل اليوم هنا في « موسكو » .

إنّنا ـ في جبهة الصُّمود والتّصدّي ـ نؤيّد كلّ اقتراحاتكم بشأن

حماية السِّلْم الدوليّ ؛ ولكنّنا نرى وجوبَ النّقاش والتوضيح فيما يخُصّ اقتراحكم بعقد مؤتمر دوليّ حول القضيّة الفلسطينية ، وكذلك فيما يخصّ أفغانستان ، وضرورة تأمين استقلالها وحِيادها ووقف جميع أشكال التدخّل في شؤونها من الخارج . . . » .

فقد أفادنا هذا النصّ الواضح الدلالة عدّة فوائد مثمرة ؛ يُمكن أن نُجملها في أربع فوائد أساسيّة .

الفائدة الأولى : كونُ القائد اللّيبيّ يخاطب الرئيس السُّوفييتي مخاطبة النّد للنّد ، من حيث الإعْتدادُ بالنّفس ، والإعتزازُ بالرأي والجنس والملّة .

الفائدة الثانية : كونُ القائد الليبيّ يرفضُ أيّةَ مساومةٍ دوليّة تكون على حساب تحرير فلسطين واستقلال أفغانستان ، لأن وُجوب تحرير الأولى واستقلال الثانية أمْرٌ مفروغ من الاعتراف به عقلاً وشرعاً لدى جميع الدول التي تحترم نفسها . فعلى هذا الأساس فالمؤتمر الدولي من أجل ذلك يُعدّ مضيعةً للوقت ، وعملاً غيرَ مُجد . فالدعوة إلى عقد هذا المؤتمر من باب الدعوة إلى تحصيل الحاصل .

الفائدةُ الثالثةُ : كونُ القائد اللّيبيّ يندّد ـ صراحةً ـ بالتدخل الروسيّ أو غيره في شؤون أفغانستان المحايدة .

الفائدةُ الرابعة : كونُ القائد الليبيّ يفتخر بدينه القويم المعبر عنه ـ في النص المذكور ـ بـ « الإيمان الرّوحي » .

وأصدق ما يقال عن هذا القائد الراسخ الإيمان أنّه قد أظهر في بلاد الكفر والإلحاد من شعائر الإسلام ما لم يظهره أيّ رئيس دولة من رؤساء دول المسلمين قد زَار الاتحاد السوفييتي قبله !!

وهذا ما تناقلته الصحف العالميّة ، وأذاعته الإذاعات المسموعة والمرئية .

جاء في العدد الثاني والعشرين من صحيفة « الدعوة الإسلامية » بتاريخ 1/ مايو/1981 م تحت عنوان : **الله أكبر . . ترتفع في سماء « موسكو » -** ما نصّه : « قام الثائر المسلم الأخ العقيد معمّر القذّافيّ - قائد ثورة الفاتح من سبتمبر العظيمة - بزيارة رسميّة للاتحاد السوفييتي خلال الفترة من السابع والعشرين من « أبريل » الماضي ، وقد أدّى الأخ القائد صلاة الظهر يومَ الثلاثاء الماضي في مسجد « موسكو » الكبير .

ولأوّل مرّة ارتفع صوت الحقّ (« الله أكبر ») عِبر « مكبّرات الصوت » وتردّد عالياً في أرجاء العاصمة السّوفياتية - « موسكو » - واسْتَقْبَلَتْ جموعُ المسلمين الأخَ قائد الثورة بالهتافات الإسلامية الترحيبيّة ، التي قد عبّرت عن تقدير واعتزاز المسلمين - هناك - بمواقف قائد الثورة المشرّفة ، والشجاعة (الأدبيّة) من أجل نصرة الإسلام ، ورفع رايته ، ومساندته ودعمه للمسلمين وقضاياهم في جميع انحاء العالم ، ووقوفه مع قضايا الحريّة والحقّ .

واستمع القائد إلى شروح عن أوضاع المسلمين بـ « الاتّحاد السّوفييتي » كما قام القائد والوفد المرافق له بزيارة إلى مقبرة المسلمين بـ « موسكو » ؛ حيث قاموا بتلاوة « فاتحة الكتاب » ، ترحّماً على أرواح المسلمين » . انتهى النّصّ .

ولعلنا لسنا بمخطئين في الهدف ؛ إن - نحن - طرحنا سؤالاً على « زمرة التكفير » ؛ وهو هذا - بإيجاز - : « إذا كانتِ الحكومة السعودية معزّزة بأسلحة دول « الحِلْف الأطلسيّ » .

فماذا قدّمت هذه الحكومة من تلك الأسلحة لثوار أفغانستان العزّل ؟ !

وماذا أفادتهم دعاياتُها المخدّرة ؟ !

وماذا جنوا من ثمار التسويف المسقية بدموع التماسيح ؟ !

لكم الله يا ثوار أفغانستان ! ويا ثوار فلسطين ! ويا ثوار الحقّ حيثما كنتم !

ومما يكوي القلب الحزين ، ويذرف الدموع الحارّة ، ويقطع الآمال من حُكّام المسلمين أنّه في غضون شهر « فيفر » لسنة (1981 م) قد بدا على شاشة التلفزة الفرنسيّة بـ « باريز » أحد الصحافيّين ، وهو يجري تحقيقاً صِحافياً مع ثوار « أفغانستان » المجاهدين ، وهم على حذَر من غارات العدوّ ، متحصنين بإيمانهم الراسخ في قلوبهم ، موزّعين في أحضان الجبال المنيعة ، وفي مسالك الأدغال الوعرة ، وقد ظهر على شاشة الإذاعة المرئيّة شجعان المجاهدين محاطين بقائدهم المُسنّ ؛ وهو يقسّم بينهم بعض « الخراطيش » المعدودة ؛ مثلما يقسّم الوالد الحنون قليلاً من قطع الحلوى بين أطفاله البررة !!

وليس بأيدي هؤلاء المجاهدين من السلاح سوى بارودات الصيد القديمة الصُّنْع ، وبعض الرشاشات العتيقة الأخْتراع !!

وكان الصِّحافيّ الفرنسيّ وذكر اسمَه رفع سلاحه بيده اليمنى ، وأردف قائلاً - وهو يبتسم سُخريّةً - : « هذه رشّاشة عليها حروف عربيّة ؛ وهي مصريّة الصُّنْع ؛ بَيْد أنّ عُلْبَةَ الشحْن (CHARGEUR) فيها من مادّة « المطّاط » !! (Matièreplastique) .

وجُلّ هذه الأسلحة القليلةِ روسيَّةُ الصُّنع . فمن خلال هذا التحقيق الصِّحافيّ انكشفت الحقائق ، واندحرت المزاعم ، وتبيّن

الخيط الأبيض من الخيط الأسود ، و « قطعت جَهِيزَة قول كلّ خطيب » .

ونحن على يقين أنّ قرّاء هذا الكتاب على وجه العموم لا يُصدّقون« زُمْرَةَ المتقوِّلين » في فتواهم المنحرفة ، ولا يُقرّونهم على حكمهم الجائر ؛ ما دام هؤلاء القراء يدركون أنّ لفظتي الإفتاء والحكم كلّ منهما ينصرف إلى مدلوله الأصلي لغةً واصطلاحاً .

فالإفتاء في لغة العرب : الإبانة والإظهار .

فكلّ من أفتى في أمر أبان للمستفتين حكم الشرع فيه ، وأظهر للسائلين مقتضى الاعتقاد والعمل به .

فأين الإبانة ، وأين الإظهار في مزاعم هذه الزمرة ؟!

والإفتاء في اصطلاح الفقهاء : « أخبار بحكم الله عن دليل شرعي لمن سأل عن أمر نازل » .

فأين الخبر الصادق ، وأين الحكم الإلهي ، وأين الدليل الشرعي ، وأين السائل النزيه في مزاعم هذه الزمرة ؟ !

والحُكْم في لغة العرب : القضاء ، والفصل . فأين العقل السليم لدى هذه الزمرة ، وأين الأدلة الشرعيّة المعتمدة في قضائهم المزعوم وفصلهم الموهوم .

والحُكْم في العرف : إسناد أمر إلى آخر ، ونسبته إليه بالإيجاب أو السلب .

فأين مستنَدُ العقل والشرع في نسبة الكفر والارتداد إلى رجل ما زال ـ وما يزال ـ يؤمن بالله ربّاً ، وبمحمّد نبيّاً ، وبالقرآن كتاباً ، وبالإسلام ديناً ؟ !

وإذا كان حكمُ « زُمْرة المتقوِّلين » وَهْماً في أفكار الواهمين فإنّه - لا شكّ - ليس بمسيطر على اعتقاد العقلاء من الناس في صحّة إسلام القائد مُعمّر القذّافيّ ماضياً وحاضراً ؛ أمّا المستقبل فالله أعلم به ، وهو علاّم الغيوب .

ولعلّ هذه الزّمرة تُدْرِكُ جيّداً أنّ كلاًّ من المفتي والقاضي قد وضع نفسه بين الله وبين عباده ، فلينظر كيف يضعها .

قال عبد الرحمن ابن أبي ليلى : « أدركت عشرين ومائة من الأنصار - من أصحاب رسول الله - يُسأل أحدُهم المسألة ، فيردّها هذا إلى هذا ، وهذا إلى هذا ؛ حتّى ترجع إلى الأوّل ؛ ما منهم من أحد إلاّ ودّ أنّ أخاه كفاه الفُتيا » . انتهى النص .

وقال حُصَين الأسديّ : « أنّ أحدكم ليُفتي في المسألة ؛ لوْ وَردتْ على عمر بن الخطّاب لجمع لها أهْلَ بَدْر » . انتهى النص .

ونحن نسأل هذه الزّمرة - بكلّ تواضع - : لماذا استبدّت برأيها المخطىء في الحكم على القائد مُعَمّر القذّافيّ ؛ دون أن تستشير سواها من علماء المسلمين ؟ !

وإذا أبت هذه الزمرة إلاّ أن تركبَ رأسها وتُصرُّ على أوهامها الأثيمة ؛ فإنها ليس في إمكانها أن تنكر شروط الإفتاء ، وما يجب على المنتصبين له ؛ من حيث الكفاءةُ ، والبيّنةُ ، ومعرفةُ الأسباب .

قال الإمامُ أحمد بن حنبل - رضي الله عنه ! - : « لا ينبغي للرّجل أن ينصب بنفسه للفُتيا حتّى يكون فيه خمس خصال .

أولاها : أن تكون له نيّة ؛ فإن لم تكن له نيّة لم يكن عليه نور ، ولا على كلامه نور .

ثانيتها : أن يكون على علم ، وحلم ، ووقار ، وسكينة .

ثالثتها : أن يكون قويّاً على ما هو فيه ، وعلى معرفته .

رابعتها : الكفاية ؛ وإلاّ مضغته النّاس .

خامستها : معرفة النّاس » . انتهى النّص .

فالمراد بـ « النيّة » : التقرّب بالفُتيا إلى الله وحده ، فلا يُفتي المُفتي طمعاً في مال ، أو جاه ، أو منصب ، ولا يُفْتِي المفتي من أجل إرضاء سلطان ، أو خوفِ جَبّارٍ .

قال الله ـ تعالى ! في الآية الرابعة والأربعين من سورة « المائدة » ـ : ﴿ **فَلَا تَخْشَوُا النّاسَ وَاخْشَوْنِ وَلَا تَشْتَرُوا بِآيَاتِي ثَمَنَاً قليلاً** ﴾ .

وقال الرسول ـ عليه الصلاة والسلام ! فيما رواه الحاكم عن جابر بن عبد الله ـ : « **مَنْ أَرْضَى سُلْطَانَاً بِمَا يُسْخِطُ رَبّهُ خَرَجَ مِنْ دِينِ الله** » .

وقال ـ ايضاً فيما رواه الترمذيّ والديلميّ ، والعسكريّ ، وأبو نعيم : « مَنْ أَرْضَى النّاسَ بِسَخَطِ الله وكلَهُ الله إلى النَّاس ، وَمَنْ أَسْخَطَ النَّاسَ بِرِضَا الله كَفَاهُ الله مُؤْنَةَ النّاس » .

والمراد بـ « العلم » : أن يكون المفتي على بيّنة ويقين من صحّة الفُتيا عقلاً وشَرعاً .

فمن أفتى بغير علم وقعَ في غضب الله وسخطه ، وعرّض نفسه لعقابه حيّاً وميّتاً ، وكذِب على الله بما أفتى به .

قال الله ـ تعالى ! في الآية السادسة والثلاثين من سورة «الإسراء » ـ : ﴿ **وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ ، إنّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولئكَ كَانَ عَنْهُ مَسْؤُولاً** ﴾ .

وقال ـ في الآية السادسة عشرة بعد المائة من سورة « النحل » ـ : ﴿ **وَلا تقولوا لِمَا تَصِفُ ألْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلالٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِتَفْتَرُوا عَلَى اللهِ الْكَذِبَ ، إنَّالّذِينَ يَفتَرُونَ على اللهِ الْكَذِبَ لاَ يُفْلِحُونَ** ﴾ .

وقال في الآية السِّتِّين من سورة « الزمر » ـ : ﴿ **وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ تَرَى الَّذِينَ كَذَبُوا عَلَى اللهِ وُجُوهُهُمْ مُسْوَدَّةٌ ، أَلَيْسَ في جَهَنَّمَ مَثْوىً لِلْمُتَكَبِّرِينَ** ﴾ .

وقال عليه الصلاة والسلام ! فيما رواه الديلمي ، وابن عساكر ، وابن لال عن عليّ ابن أبي طالب ـ : « مَنْ أفْتَى بِغَيْرِ عِلْمٍ لَعَنَتْهُ مَلائِكَةُ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ » .

وقال ـ أيضاً فيما رواه الحاكم ؛ وأبو داود عن أبي هريرة ـ : « مَنْ أفْتَى بِغَيْرِ عِلْمٍ كَانَ إثْمُهُ عَلَى مَنْ أفْتَاهُ ، وَمَنْ أَشَارَ عَلَى أَخِيهِ بِأَمْرٍ يَعْلَمُ الرُّشْدَ فِي غَيْرِهِ فَقَدْ خَانَهُ » .

وإذا كان العلم يرشد صاحبه إلى ما فيه خير الدارين ؛ فالعلم يكسوه رونقاً وجمالاً ، والوقار والسكينة من ثمرات الحلم أيضاً .
والمراد بقوة العلم : التمكن منه والرسوخ فيه ؛ حتّى لا يحجم عن الحق في موضع الإقدام عليه ، ولا يقدم على الباطل في موضع الإحجام عنه .

والمراد بـ « الكفاية » : الاستغناء عن الناس ،والزّهد في أموالهم وعدم التطلّع إلى ما في أيديهم .

فالطمع يزهّد الناس في علم صاحبه ، ويغدو مُضغةً في ألسنتهم ، وسخريّة مجالسهم .

قال الرسول ـ عليه الصلاة والسلام ! فيما رواه سمعان عن أنس

بن مالك ـ : « **الطَّمَعُ يُذْهِبُ الْحِكْمَةَ مِنْ قُلُوبِ الْعُلَمَاء** » .

والمراد بـ « معرفة الناس » الإطلاع على أحوالهم ؛ من حيث ظروفهم ، ومجتمعاتهم ، وبيّناتهم ، وأمزجتُهم ، وسلوكُهم .

فالجاهل بأحوال الناس قد يفسد بفتواه أكثر مما يصلح بها ، إذ قد يتمثل له الظالم في صورة المظلوم ، والفاسق في صورة التقيّ ، والمنافق في صورة المخلص ، وذو الباطل في صورة حليف الحقّ وصاحبه ، وهلمّ جرّا . . .

فهذا ما يخصّ مناقشة « المزاعم الثمانية ، التي جاءت بها زمرة من علماء آخر الزمان .

أما مناقشة مزاعم الملك خالد بن عبد العزيز فقد تقدّم أن نشرها أحد الكُتّاب الصِّحافيّين في صحيفة « الشعب » اللبنانيّة بتاريخ (24-10-1980م) ومن باب الإسهام في الأجر المرغوب والإشراك في المسؤولية الإسلاميّة والأحاسيس الإنسانيّة ؛ ارتأينا أن نذيِّلَ كتابنا بهذا المنشور الصريح في معناه الواضح في مبناه . وها هو ذا نصُّه حرفيّاً :

دفاعنا عن الإسلام ؛ لا عن القذّافيّ

يبدو أنّ الملك خالد بن عبد العزيز لم يعد بمقدوره أن يصمد أو يصمت ، فزجّوه (أي : بطانته) في معركة كلاميّة مع العقيد معمّر القذّافيّ .

وكان العقيد القذافيّ قد قال : إن هذه الطائرات قد دنّست مقدّساتِ المسلمين في مكّة والمدينة وجبل عرفات ، وإنّ الواجب الإسلاميّ ـ الأوّلَ ـ هو شنُّ حرب مقدّسة لتحرير مكّة .

نحن لا نريد الدخول في معركة بين خالد ومُعمّر ؛ وإنّما نحن نمثّل أنفسنا ومن يقول قولنا .

ومن هذه الزاوية وحدها نطرح هذه الأسئلة على الملك خالد ؛ علّه يتواضع ، فيردّ عليها لا علينا ، لأنّها تشغَلُ الناس وتقضّ مضاجعهم !

السؤال الأوّل هو : هل هناك فرق بين إسرائيل والولايات المتحدة حين تَنْعَتُ الأولى بأنّها عدوّة الإسلام والمسلمين ؟

وهي التي لولا الدعم الأميريكيّ لها لما وقفت دقيقةً أمام أيّة حرب تخوضها ضدّ العرب والمسلمين ؟!

وهل تَعْتبِرُ حاميَ حِمى إسرائيل ومزوّدَها بالسلاح والمال والطاقات كافّة ؛ هو أقلّ عداء للإسلام والمسلمين من إسرائيل بالذات ؟

فإذا كانت إسرائيل هي عدوّة للإسلام والمسلمين على حدّ قولك فماذا يكون شأن حاميها ومشجّعها ومعطيها كلّ ما تطالب به وما لا تطالب به ؛ من قوّة وبطش وسلاح وعتاد مَجّاناً وبلا حساب ؟!

ثم هل تعتقد أنّ جعْلَ بيتِ مال المسلمين في خزائن أميريكا هو للدفاع عن الإسلام والمسلمين ؟!

وحين تكدُّسُ هذه الأموال بعشرات ومئات المليارات الدولارات من جانب المملكة السعوديّة ومشتقاتها من الأمراء وغير الأمراء ممّن أصبحوا أكثر إثراء من الأمراء : أمثال الخاشوقجي ، وأكرم عجّة وغيرهما ممن تعرف ولا نعرف ؟! هل يساعد هذا الحشْدُ الهائل من

الثروات الإسلاميّة في صناديق أميريكا على تحرير القدس ، أم على تركيع المسلمين عند أعتاب « البيت الأبيض » و « الْكنِيستْ » ؛ كما حدث لحليفك « المستر » أنور السادات ؟!

وهل قام السادات بعمل مَجيد حين نافس إسرائيل على حبّها لأميريكا ، أو استسلامه لها ، أو الارتماء تحت أقدامها؟

وماذا كانت النتيجة ؟

ألم تَتأَمْركْ مصر بالمجّان وقبضت إسرائيل الثمن !

ثم هل أنت واثق (يا صاحب الجلالة) أن هذه المليارات من أموال المسلمين من دم الأرض وعرَق الشعب ، من كبد التراب وقلب الإيمان ، هي ملك لك لو أردتَ أن تسحبَها من مصارف الصهاينة في « نيويورك » ؟!

ثم ما معنى العداء للإسلام ؟

وكيف تجيز لنفسك أن تكون صديقاً لمن يحمي عدوّ الإسلام وعدوّ أرضك ومالك وغدك ؟!

وهل أنت مصدِّق ما يقوله (السياسيون) في المملكة : إنه لا حياة للسعوديّة بلا صداقة أميريكا ؟

ومتى كانت أميريكا حاميةً لحمى المسلمين والعرب ؟!

وحين نتحدّث عن الصهيونية ؟ هل تظن أنّ أميريكا دولة ضدّ الصهيونية ؟

أليست هي عاصمة الصهاينة وقاعدتهم ومنطلقهم ومستقبلهم ؟

ألا ترى أن التنافس بين المرشّحَيْنِ : الجمهوريّ ، والديمقراطيّ على كسب ودّ إسرائيل والصهاينة ؟

ألم يقل أخوك فَهْد ـ وهو مَن تعرف ونعرف ؟ وهو أصدقُ

أصدقاءِ أميريكا ؟ ولا نَزيد - : إنّ المملكة أخطأت يومَ ربطت قضيّةَ تحرير فلسطين بالانتخابات الأميريكيّة ، فاضاعت الفرصة ، وعبثت بالزمن ؟!

يا خالد ! إنّ السلاح الاميريكيّ لا يمكن أن يُعْطَى لأيّة دولة تعادي إسرائيل !

ألم تسمع ؟ ألم تقرأ ؟ ألم تلاحظ أبداً أنّ أميريكا لا تعقد أيّة صفقة مع أيّة دولة عربيّة في مجال التسليح ؟ إلّا ضِمْنَ شروطٍ قاسية .

أولُها وأهمها : ألّا تكون (للاعتداء) على إسرائيل ، وأنّها للدفاع عن نفسها فقط ؟!

ومتى كانت الدول العربيّة (تعتدي) على إسرائيل ؟

وهل قامت حرب عربيّة إسرائيليّة كانت فيها الولايات المتّحدة واقفةً على الحياد ؟ رغم أن إسرائيل كانت المعتدية دائماً ؟

وهل تدخّلت يوماً أميـريكا لمصلحـة العرب وهم مُصـابون بالهزيمة ؟

ألم تكن دائماً إلى جانب العدوان الإسرائيليّ ضدّ أية دولة عربيّة ، حتّى إذا كانت كفّة حرب تشرين تميل نحو العرب وقفت أميريكا بكلّ ثقلها وآلتها الحربيّة إلى جانب إسرائيل ، لإنقاذها من الموت المحتّم ؟!

هل صداقتك - (يا صاحب الجلالة) - لمثل هذه الدولة هو من شروط الإسلام ومبادىء الإيمان بالله وكتبه ورسله واليوم الآخر ؟!

إنّنا نطرح هذه الأسئلة لا دفاعاً عن معمّر القذّافيّ ؟ وإنّما للدفّاع عن الإسلام والمسلمين ، فإن كانت لديك حجّة دامغة ترويها

علينا فهاتها ، ولربما فتحت بصائرنا وأبصارنا على ما كنّا نجهل ، وإن لم يكن لديك ، أفما كان الصمت أولى بك وأجدر ؟

ثم أين هي القدس ؟ وماذا فعلت أميركا بالقدس ؟

وهل تعتقد أنّ مكّة والمدينة أعزّ عليهامن القدس ، والقدس مهد السيّد المسيح ومعراج النبيّ ؟ !

فلماذا لا تصارح نفسك بالحقيقة قبل أن يستنفرك بعضُ إخوتك للردّ على معمّر القذّافيّ ؟

ألم يكن الأولى بأخيك فهْد أن يردّ ؟ أليس هو الحاكم الفعليّ للمملكة ؟

وهل تستطيع أن تقول لي أن النّقص الحاصل في صادرات النفط إلى أميريكا من جرّاء الحرب العراقيّة الإيرانيّة ، التي هيأت لها أميريكا بالذات من أجل الدفاع عن مصالحها ، والدفاع عن الكيان الصهيونيّ يقضي على الدولة الإسلاميّة في السعوديّة أن تضاعفَ من إنتاجها لسدّ هذا النقص ؟!

ومتى كان سَدّ النقص في حاجات العدوّ شريعةً من شرائع الإسلام ، أو سنّة من سنن رسول الله ؟! (يا صاحب الجلالة) ! لن أطيل عليك الكلام اليوم أكثر من هذا ،

أقول قولي هذا ، وأستغفر الله لي ولكم » . انتهى النّصّ .

ولعل القارىء المتدبّر فيما خَبَّرْنَاهُ يُدرك جيِّداً أنّنا لم نَكِلْ في رَحْل القائد القذّافي ، ولم نقف إلى جانب الباطل حيثما كان .

وإنّما لن نرضى ـ أبداً ـ بتكفير بريء من المؤمنين ، طالما دعا المسلمين إلى الاعتصام بكتاب الله وعدم التفرقة بينهم ، امتثالاً لقوله ـ تعالى ! في الآية الثالثة بعد المائة من سورة « آل عمران » ـ :

﴿ وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللّهِ جَمِيعاً وَلَا تَفَرَّقُوا وَاذْكُرُوا نِعْمَةَ اللّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنْتُمْ أَعْدَاءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُمْ بِنِعْمَتِهِ إِخْوَاناً وَكُنْتُمْ عَلَى شَفَا حُفْرَةٍ مِنَ النَّارِ فَأَنْقَذَكُمْ مِنْهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ ﴾ . وتبصيراً بقوله ـ عليه الصلاة والسلام ! فيما رواه الإمام أحمد عن ثوبان ـ : « يُوشِكُ أَنْ تَدَاعَى عَلَيْكُمْ الأُمَمُ مِنْ كُلِّ أُفُقٍ كَمَا تَدَاعَى الأَكَلَةُ عَلَى قَصْعَتِهَا » . قُلْنَا : يا رَسُولَ الله ! أَمِن قِلّة فينا يومئذ ؟

قال : « أَنْتُمْ يَوْمَئِذٍ كَثِيرٌ ؛ ولَكِنَّكُمْ غُثَاءٌ كغثَاءِ السَّيْلِ ، تُنْزَعُ الْمَهَابَةُ مِنْ قُلُوب عَدُوِّكُمْ وَيُجْعَلُ فِي قُلُوبِكُمُ الْوَهَنُ » .

قَالوا : وما الوَهن ؟ قال : « حُبُّ الْحَيَاةِ وَكَرَاهَةُ الْمَوْتِ » ! !

وإن كانت الأخرى فليس كل مخطىء كافراً ؛ إذا حَسُنَتْ نيّته في الإسلام ، وليس كلّ مصيب مسلماً ؛ إذا فَسَدَتْ نيّته في الإسلام . والله يتولّى السرائر ، وهو خير من تولاها وأحصاها .

ونحن على يقين أنّ صلاح الشعوب والرَّعايا لا يتمّ إلاّ بصلاح العلماء والرؤساء . قال من لا ينطق عن الهوى ـ صلى الله عليه وسلم ! ـ : « صِنْفَانِ مِنَ النَّاسِ إِذَا صَلَحَا صَلَحَ النَّاسُ ، وَإِذَا فَسَدَا فَسَدَ النَّاسُ : « الْعُلَمَاءُ والأُمَرَاءُ »[1] .

ولعلّ القرّاء المتدبّرين المنْصِفِين يُدركون ـ جيّداً ـ أنّنا قد كنّا صُرحاء في كلّ ما هو مُحبّر في هذا الطِّرْس الصّريح ومثْبَت في هذا

---

(1) رواه الديلميّ وغيره عن ابن عباس .

الردّ النّزيه لم يكن لأحد دخْلٌ فيه ، ولا لُمغرِض إشارة به .

ولْيكن في علمهم ـ أيضاً ـ أنّنا لم تسبق لنا ـ حتّى الآن ـ أيّة معرفة بالقائد مُعمّر القذّافيّ ، ولم ينظم لنا أي اجتماع به ؟

بل قد كان منّا ما قدّر الله أن يكون بدافع من الدين الحنيف ، وبإيحاء من الضمير الحيّ ، وبموجب الأخوّة الإسلامية في السَّرَّاء والضرَّاء ، وفي الغياب والحضر ، امتثالاً لقوله ـ تعالى ! في الآية العاشرة من سورة « الحجرات » ـ : ﴿ **إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ** ﴾ ، وعمَلا بقوله ـ عليه الصلاة والسلام ! فيما رواه البخاريّ ومسلم وغيرهما عن أنَس بن مالك ـ : « **لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يُحِبَّ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ** » .

ولو أنّ أحداً كفر الملك خالد بنَ عبد العزيز بما هو عليه الآن لردَدْنا عليه بما تستوجبه الأخوّة الإسلامية من المسلمين ، وبما يقتضيه الحقّ المبين من العقلاء أجمعين . ﴿ **وَاللَّهُ فِي عَوْنِ الْعَبْدِ مَا كَانَ الْعَبْدُ فِي عَوْنِ أَخِيهِ** ﴾ [1] .

وإلى الله المستجيب نبتهل ابتهال المضطرّين المتضرّعين ، وعليه نعتمد اعتماد الرَّاجين المتفائلين : أن يلُمّ شمْلَ المسلمين كافّة ، ويجمع كلمتَهم على مقتضيات دينهم القويم أمْراً ونهْياً ، ويرشدَهم إلى سبيل عزّة الإسلام ، ويجعلَهم قدوة حسنة لسائر الأنام ، ويزرع بذور المودّة والوفاق بين علمائهم ، ويوحّد بين قادتهم في الرأي والدين؛ فتتبدّد غيوم أوهام الاختلاف بشموس معارف الائتلاف . ﴿ **وَمَا ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ بِعَزِيزٍ** ﴾ [2] .

باريز 3-2-1981 م

محمّد بن عبد الكريم الجزائريّ

---

(1) رواه مسلم وغيره عن أبي هريرة .

(2) الآية العشرون من سورة « إبراهيم » .

https://archive.org/details/@hassan_ibrahem

فهرس الآيات القرانية

نص الآية	رقمها	السورة	الصفحة
أ			
أَجَعَلْتُمْ سِقَايَةَ الْحج عِمَارَةَ الْمَسْجِدِ . . .	20-19	التوبة	237
الْحَجُّ أشْهر معلُومَات . . .	197	البقرة	242
آدْعُوا رَبّكُمْ تَضَرّعاً وخفْيَةٍ . . .	55	الأعراف	239
إذْ يقُولُ الظَّالِمُونَ . . .	48-47	الإسراء	130
افحسبتم انما خلقناكم عبثاً	115	المؤمنون	133
أذِلّـةٍ عَلَى الْمُـؤْمِـنيـن أعِزّةٍ عَلَى الـكافريـن	54	المائدة	(هامش)
إنَّ عِدّة الشهور عِنْدَ اللّهِ . . .	36	التوبة	206
إنَّ الّذينَ كَفرُوا وَيَصُدُّونَ عَنْ سَبيلِ الله . . .	25	الحجّ	243
إنَّا للّهِ وإنَّا إلَيْه رَاجِعُونَ	156	البقرة	232-87
إنَّا نَحْنُ نَزَّلْنا الذِّكْرَ . . .	9	الحجر	73
إنَّ الْمُسْلِمينَ والْمُسْلِمَاتِ . . .	35	الأحزاب	184
إنَّ أوّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ . . .	97-96	آل عمران	211
انما المؤمنون اخوة	10	الحجرات	261
إنِّي أنا ربُّكَ فاخْلَعْ نَعْلَيْكَ . . .	12	طه	23
أوَلَمْ نُمكِّنْ لَهُمْ حَرَماً آمناً . . .	57	القصص	230
- ث -			
ثُمَّ إنكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عِنْدَ رَبِّكُمْ تَخْتَصِمُونَ	31	الزّمر	134
- ح -			
حَسْبُنا اللّهُ وَنِعْمَ الْوَكيل	173	آل عمران	132
- ر -			
رَبَّنا إنَّكَ جَامِعُ النّاسِ لِيَوْمٍ لاَ رَيْب فيهِ . . .	9		5
رَبَّنَا لاَ تُزِغْ بَعْدَ إذْ هَدَيْتَنا . . .	8	آل عمران	5
- س -			
سُنَّةَ اللّهِ في الَّذِينَ خَلَوْ مِنْ قَبْلُ . . .	82	الأحزاب	17

نص الآية	رقمها	السورة	الصفحة
- ط -			
طه مَا أَنْزَلْنَا عَلَيْكَ الْقُرْآنَ لِتَشْقَى . . .	3, 2, 1	طه	244
فلا وربك لا يؤمنون حتى يُحَكِّموك	65	النساء	134
فَادْعُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ . . .	14	غافر	234
فان لم تَجدوا فيها احداً . . .	28	النور	193
فانْكِحُوا مَا طَاب لَكُمْ مِنَ النِّسَاء . . .	3	النّساء	174-153
فِطْرَةَ اللّهِ الّتي فَطَرَ النّاسَ علَيْهَا . . .	30	الروم	62
فلا تخشوا الناس واخشون ولا تشتروا . . .	44	المائدة	253
فَلَوْلاَ نَفَر مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِهْم طَائِفَةٌ . . .	122	التوبة	126
فَنَادَتْهُ المَلاَئِكَةُ وَتعوَ قَائِمٌ يُصَلّي في المحْرَابِ . . .	39	آل عمران	1 (هامش)
- ق -			
قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِكُمْ سُنَنٌ فسيروا في الأَرْضِ	137	آل عمران	17
قُلْ للمؤمنين يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ . . .	31,30	النّور	184-178
قُلْ لَوْ كانَ الْبَحْرُ مِداداً لكَلِمَاتِ رَبّي . . .	109	الكهف	93
قُلْ مَا يَكُونُ لِي أَنْ أُبَدِّلَهُ مِنْ تِلْقَاءِ نَفْسِي . . .	15	يونس	107
- ك -			
كُتِبَ علَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمْ الْمَوْتُ . . .	180	البقرة	44
كُتِبَ علَيْكُمْ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَكُمْ	216	البقرة	235
كذلك نفصل الآيات لقوم يعقلون	28	الروم	61
- ل -			
لله العزة ولرسوله وللمؤمنين	8	المنافقون	235
لَتَدْخُلُنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ . . .	27	الفتح	230
لِمَنْ كَانَ لَهُ قَلْبٌ أَوْ أَلْقَى السَّمْعَ . . .	37	ق	62
- م -			
من يطع الرسول فقد اطاع الله	80	النساء	134

- ي -

- لا -

فهرس الأحاديث النبوية

نص الاحاديث	الراوي	الصفحة
إنَّ الشُّؤْمَ في ثلاثَةٍ : في الْفَرَسِ والْمَرأةِ والدَّارِ	عبدُ اللّهِ بن عمر	64
إنه أذن لكن ان تخرجن لحاجتكن	عائشة ام المؤمنين	189
إنَّكُمْ سَتَخْتَلِفُونَ مِنْ بَعْدِي فما جاءكم عَنْي . . .	؟	132
إنَّكُمْ لَتُحَدِّثُونَني غَيْرَ كَاذِبينَ وَلاَ مُكَذّبينَ . . .	البخاري ومسلم	51
إنَّ الله اعطى كل ذي حق حقّه ، فلا وصِيّة لوارث	؟؟	44
إنَّ اللّهَ يَزِيدُ الكافِرَ ببكاء اهله عَلَيْهِ	عائشة ام المؤمنين	51
إنَّما الأعْمَال بالنيَّاتِ . . .	»	71
إنما السَّيِّدُ اللّهُ	؟	1 (هامش)
إنَّ الْمَرأَةَ خُلِقَتْ من ضِلَعٍ لَنْ تَسْتَقيمَ . . .	أبو هريرة	166
إنَّ مَكَّةَ حَرَّمَهَا اللّهَ ـ ولم يُحَرِّمْهَا النَّاسُ	أبو شريح العَدَويّ	240
إنَّ المَيْتَ لَيُعَذبُ بُبكَاءِ أهْلِهِ عليْهِ	عمر بن الخطاب	51
إنَّهَا عَلى مَجْمَعِ بَحْرَي المَغْرِبِ		78
إنْ يَكُ مِنَ الشُّؤْمِ شَيْءٌ حَقٌ ففي الْفَرَسِ . . .	عبد الله بن عمرو	64
أهْلُ الْجاهِلِيَّةِ يَقُولونَ : إنْ تِكُنْ الشُّؤْمُ فَفِي ثَلاَثٍ . . .	عائشة أم المؤمنين	65
أوصيكُمْ بِتَقْوَى الله . . .	العرباض بن سارية	34
إيمانٌ باللّهِ وَجِهَادٌ فيِ سَبيلِ اللّهِ	؟	236
ايها الناس ، سُعِّرت النار ، واقبلت الفتن	ابن هشام	123

ـ ت ـ

تَصَدَّق رَجلٌ من دِينَارِه . . .	جرير بن عبد الله	32

ـ ث ـ

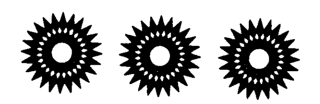
ثَنِيَّ الظَّأْنِ خَيْرٌ مِنَ السَّيِّدِ مِنَ الْمَعْزِ	؟	1 (هامش)

ـ ح ـ

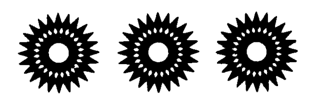
الْحَجَرُ الأَسْوَدُ مِنَ الْجَنَّة	عبد الله بن عبّاس	87

ـ خ ـ

خَالِفُوا الْمُشْرِكِينَ وَفِرّوا اللّحِى . . .	عبد اللّهِ بنُ عمر	22

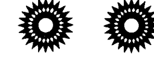


فهرس القوافي الشعرية



فهرس الألقاب

فهرس الألقاب



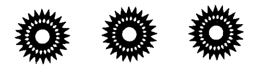
فهرس البقاع

فهرس البقاع

فهرس البقاع

فهرس البقاع

فهرس البقاع



فهرس الانساب

فهرس الانساب

فهرس الانساب

فهرس الانساب

فهرس الانساب

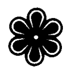
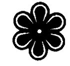
فهرس الكنية

فهرس الكنية

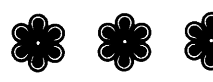
فهرس الكنية

فهرس الكنية

فهرس الكنية

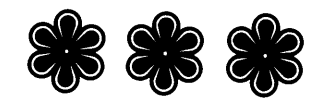
  

فهرس الاجناس والدول



فهرس المنظمات والمذاهب

فهرس المنظمات والمذاهب

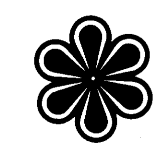
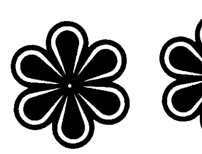


فهرس الكتب والصحف

فهرس الكتب والصحف

فهرس الكتب والصحف

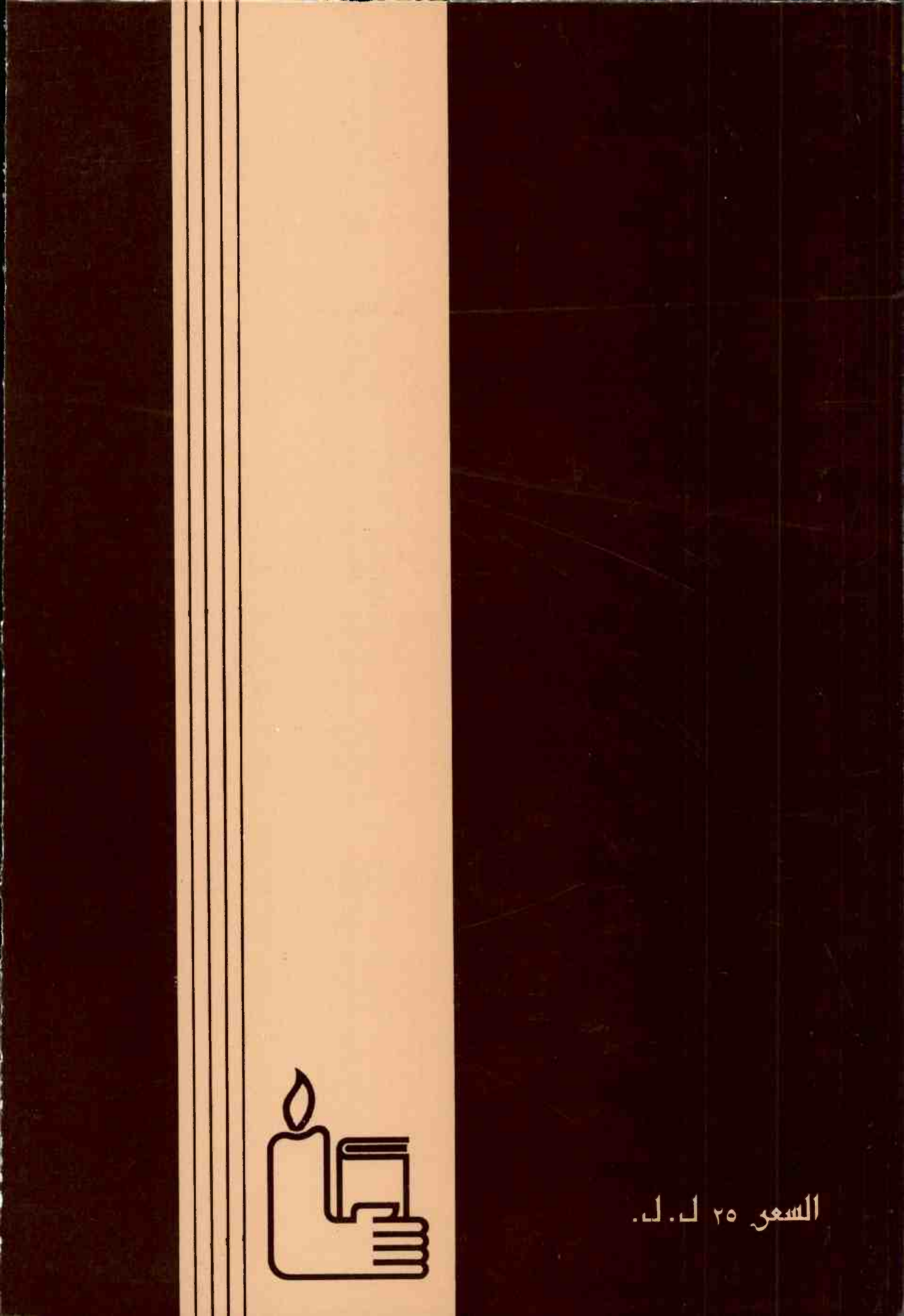
فهرس الكتب والصحف

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة

فهرس الموضوعات



السعر ٢٥ ل.ل.